الفصل الأول :

الحرية الفردية وأساسها التشريعي:

إن حرية الإنسان الشخصية هي أعز ما يملك وهي قوام حياته ووجوده وأساس في بناء المجتمع السليم ، فكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي، وإذا مست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه ونأي بنفسه عن كل ما قد يؤدي إلى ذلك المساس صونا لذاته وإبقاء لكيانه، ولم تخف هذه الحقيقة على مر العصور فلقد كانت شعلة الثورات دائما مبراسها الحرية، وأعز مطلب لها وهوالأمر الجلي في الوثيقة العظمى (MAGNA CART)[1] بانجلترا وإعلان حقوق الفرد والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية[2]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة في عام 1948، وتضمن الدساتير في نصوصها أحكاما خاصة لصيانة الحقوق والحريات الفردية و العامة، وتكرس القوانين الداخلية، تلك الحماية دون إغفال لماورد في الشريعة الإسلامية من صون لهذه الحرية، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى الحرية الفردية في المذاهب المختلفة ثم في المواثيق الدولية وفي الشريعة الإسلامية، وذلك في أربع مباحث :

المبحث الأول: الحرية الفردية في المذاهب الفكرية المختلفة

المبحث الثاني : الحرية الفردية في المواثيق الدولية

المبحث الثالث : الحرية الفردية في الدساتير و التشريعات الداخلية

المبحث الرابع : الحرية الفردية في الشريعة الإسلامية

---

[1]– و تسمى العهد الأعظم سنة 1215 حيث وقع الملك جون على هذا العهد خضوعا لثورة الشعب و الأكليروس الذي ثار على الظلم و الطغيان

[2]– صدر في 26 أوت 1789 و افقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية و يقع في 17 مادة

المبحث الأول: الحرية الفردية في المذاهب الفكرية المختلفة

إن مضمون الحرية كان معروفا لدى الأفراد من المجتمعات القديمة ، فقد عالج أفلاطون[1] في مؤلفاته العلاقة بين الدولة و الفرد ، و أبدى إحتراما كبيرا لشخصية الفرد من كتابه (القوانين) ، إلا أنه قصر ذلك الإحترام على الأحرار دون العبيد ، أما أرسطو[2] فيختلف رأيه عن معلمه أفلاطون بالنسبة لعلاقة الأفراد بالدولة ، فالدولة في رأيه هي التي تمكن الفرد من تحقيق غاياته ، و ذلك عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة الأفراد و التي يجب أن تتوخى فيها العدالة ، و أساس العدالة هي المساواة، ثم جاءت المدرسة الرواقية[3] التي ألفت الفوارق الإجتماعية بين الأفراد ، ونادت بالأخوة العالمية ، وهدم الحواجز السياسية لإقامة الدولة العالمية على أساس وحدة الطبيعة البشرية ، و على قانون العقل الذي يدعمها و يقويها ، و قانون العقل عند الرواقية هو القانون الطبيعي و هو مقياس كل ماهو حق و عدل ، لا تتغير مبادئه و ملزم لكل الناس ، بل أنه قانون الله ، أما المدرسة الابيقورية[4] فهي تنكر على الفرد أن يكون إجتماعيا بطبعه ، فالفرد ليس مجبولا بفطرته على الميل الى الجماعة و ليس لديه حافزا سوى السعي نحو تحقيق سعادته الفردية و مصلحته الذاتية الخاصة .

أما عند الرومان فيعتبر (شيشيرون)[5] اعظم ماقام به هو إبراز فكرة القانون الطبيعي ، فهو يرى أن الدولة نظام ضروري لكل مجتمع إنساني فلا مجتمع إنساني من غير قانون ، و لاقانون دون وجود سلطة تقوم باصداره و السهر على تنفيذه ، و قد تم جمع كتابات و آراء فقهاء الرومان في مدونة تم نشرها في عهد الإمبراطور جستنيان سنة 533 م فيها يسلم رجال الفقه بثلاث نماذج من القانون هي القانون المدني و قانون الشعوب ، و القانون الطبيعي .

---

[1]– أفلاطون :من اشهر فلاسفة اليونان ولد سنة 427 ق.م و توفي سنة 347 ق.م

[2]– أرسطو تتلمذ على افلاطون مدة تقرب على عشرين عاما ولد سنة 384 ق.م و توفي سنة 322 ق.م

[3]– هذه التسمية مستمدة من رواق هيكل أثينا حيث كان مؤسس هذه المدرسة (زينون)

[4]– مؤسسها أبيقور ولد بأثينا عام 342 ق.م

[5]– أشهر من قام بدور الوسيط بين الفكر اليوناني و الفكر الروماني

و من العصر الوسيط (أواخر القرن الخامس ميلادي حتى الخامس عشر ميلادي) ظهر إتجاهان الأول يطلق عليه (عصر آباء الكنيسة) و يبدأ مع أواخر القرن الخامس ميلادي حتى عهد الملك شارمان سنة 800 م ، و فيه عظم دور الكنيسة و يعتبر القديس أوغسطين[1] من أبرز فلاسفة هذا العصر ، و من آرائه الدعوة الى تكوين مجموعة أمم مسيحية .، و قد صور تحقيق هذه الدعوة بأنها ذروة تطور الإنسان ، من الناحية الخلقية و الروحية ، و لعل مادفعه إلى هذه الفكرة هو إيمانه بعجز الدولة عن إقامة العدالة ، مالم تكن دولة مسيحية و هو يقول في ذلك : ان من المغالطة الزعم بأن الدولة قادرة على أن تعطي كل ذي حق حقه إذا كانت الدولة نفسها لا تعطي للرب نفسه حقه في العبادة .

أما الإتجاه الثاني (العصر المدرسي) فقد تميز بظهور عدة مفكرين أبرزهم القديس توماس الأكويني ، و دانتي اليجيري فأعتبر الأول أن الدولة هي نتيجة ضرورية ، من أجل إشباع الحاجات الفردية ، وأن مهمتها هي الحفاظ على الأمن و السكينة ، و تحقيق المصلحة العامة ، أما الثاني فتتلخص فكرته في وجوب توحيد النظام السياسي للإنسانية جمعاء ، في دولة واحدة ، لتحقيق السلام العالمي و اسعاد البشر .

و خلال عصر النهضة بدأ الفكر يميل الى طرح فكرة الدولة و القانون من زاوية العلاقة بين الفرد و بين الحاكم ، فظهر المفكر الإيطالي مكيافيلي مؤكدا على سيادة الدولة ، حتى و لو كان ذلك على حساب التضحية بحرية الأفراد ، و جميع أفكاره كانت تدور حول فكرة (الغاية تبرر الوسيلة) و ظهرت في كتابه الشهير(الأمير) ، و يتفق جان بودان مع مكيا فيلي فكلاهما يدعو الى التضحية بحقوق و حريات الأفراد في سبيل دعم السلطة الحاكمة و تقويتها ، أما جروسيوس فيرى بأن

[1] – أوغسطين: ولد حوالي منتصف القرن الرابع الميلادي في الجزائر من أب وثني وام مسيحية كرس معظم حياته في نشر المسيحية والدفاع عنها.

الإنسان بطبعه كائن إجتماعي مدرك ، وعلى ذلك يجب أن تكون كل القواعد التي تنظم حياته من المجتمع ، قواعد تتفق مع طبيعته هذه.

و في العصر الحديث ظهرت دراسات متخصصة تناولت مضمون الحرية بشكل أعمق من سابقاتها ، على يد مجموعة من المفكرين من أبرزهم كان ، جون لوك، جان جاك روسو و أندريه هوريو ، إلا أن ظهور التيار الإشتراكي و الإجتماعي خلق نوعا من التضارب و الإختلاف حول مسألة الحرية الفردية ، مما يستدعي تناول أفكارهم من خلال المطالب الثلاث التالية :

المطلب الأول : في المذهب الفردي

المطلب الثاني : في المذهب الإشتراكي

المطلب الثالث : في الإتجاه الإجتماعي

المطلب الأول : الحرية الفردية في المذهب الفردي

إن الديمقراطيات الغربية كنظام للحكم و التي تأخذ بها كثير من الدول في العصر الحديث، و خاصة من دول أوربا والتي نادت بمبادئها الثورة الفرنسية، و تتميز بنزعة فردية تقوم على أساس احترام حريات الأفراد، و ذلك لأن الثورة الفرنسية تأثرت بالمذهب الفردي الحر الذي ظهر قبل الثورة، و يقصد به ذلك المذهب الذي يقرر لكل فرد حقوقا تسبق وجود الدولة، و من ثم فإن حماية تلك الحقوق هي هدف الدولة و هذا نتيجة تدخلها و السلطة المطلقة للطبقة الحاكمة وذلك عبر مختلف العصور، سواء في العصور الوسطى، حيث انفرد بممارستها الحكام الإقطاعيون، وعصر النهضة التي انفرد بها الحكام و الأباطرة ثم استمرت بعد ذلك حتى قيام الثورة الفرنسية، و كان من نتائج تلك السلطة المطلقة، أن أهدرت حقوق و حريات الأفراد[1].

[1]– محمد سليم محمد غزوي: الحريات العامة من الإسلام . الناشر مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية مصر ص 170

الفـــرع الأول : مفهوم الحرية في المذهب الفردي.

الفرد في هذا المذهب هو محور الوجود، و غاية في ذاته و نقطة البدء في فكر هذا المذهب، فهناك قانونا طبيعيا للحقوق و الحريات العامة يتضمن مجموعة من المبادئ، يجب على المشرع أن يحترمها ويكرسها بالتشريع لأنها سابقة على وجود المشرع نفسه ، فيقوم هذا المذهب على أساس أن للأفراد حقوقا لصيقة بهم ولدت معهم و لا يمكن للدولة أن تمسها أو تسن مايخالفها[1]، أي أن للإنسان حقوقا طبيعية ملازمة له لكونه إنسانا نشأت معه و ظل محتفظا بها في المجتمع، فهي إذن سابقة على نشأة الدولة، و في مرتبة تعلو الدولة، لذلك كان على الدولة واجب احترام تلك الحقوق، لأن الغاية من قيام الدولة حماية تلك الحريات الفردية.

و بهذا يكون المذهب الفردي قد أرسى مبدأين هما:[2]

1-الحريـــــة .

2-عدم تدخل الدولـــــة.

فمن الناحية السياسية استخلص دعاة المذهب الفردي من نظرية العقد الاجتماعي (لهوبز ولوك وجان جاك روسو) أن الحرية : حق طبيعي لصيق بالشخصية الإنسانية لا يجوز النيل منه أو تقيده إلا من أجل المحافظة عليه، ذلك لأن الفرد سابق على المجتمع و أساس وجوده و كان يتمتع بحقوق طبيعة، ثم أنشأ المجتمع السياسي من أجل تأكيد هذه الحقوق و حمايتها، لهذا يجب أن يرتكز دور السلطة في الدولة على هذا الهدف ، و ألا تخالف العقد الذي بمقتضاه اتفق أولئك الأفراد على إنشاء هذا المجتمع السياسي.

---

[1] - JEAN RIVERO : libertes publiques , 1 –les droits de l'hommes , 3ed , paris , 1973,p 37

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .لبنان 2002.ص 248

أما من الناحية الاقتصادية فقد كانت نشأة المذهب الفردي على يد مدرسة الطبيعيين[1] و اتخذ أنصار المذهب من شعار الطبيعيين (اتركه يعمل، اتركه يمر)[2] شعارا لهم ، فالطبيعيين وجدوا أن تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية خروج عن الطبيعة و من واجبها أن تترك الأعمال الاقتصادية تسير سيرها الطبيعي لاعتقادهم بوجود نظام طبيعي يقوم على قواعد ثابتة و مطلقة مستمدة من العناية الإلهية، و ليست من وضع الأفراد يسري مفعولها دون تدخل الإنسان، فكل شخص حر في أن يمتلك و يعمل ما يشاء، و على الدولة أن تقوم بتقرير و إعلان القوانين الطبيعية و مراعاة احترامها، لا تغييرها و إدخال التعديلات عليها.[3]

فالمبادرة الفردية هي أساس المصلحة الاقتصادية لذلك لا يرجع تحسين المجتمع إلى تقديرات الحكومة، و إنما للغرائز الطبيعية للفرد في الميدان الاقتصادي، و التبرير الحقيقي للدولة يتبلور في الحماية التي توفرها لهذا الدافع الفردي ،و عليه فهناك توافقا بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة و على الدولة أن تحصر وظائفها في:[4]

-الدفـــــاع.

-العدالـــــة.

-واجب إنشاء و تدعيم بعض الأشغال العامة و المؤسسات العامة.

و قد دافع مؤيدو المذهب الفردي الحر عن الموقف السلبي للدولة بقولهم : أن المذهب الحر يتفق والنظرية الحيوية في التطور أو مبدأ البقاء للاصلح الذي نادى به دارون. فالوجود الطبيعي كما يدعون ما هو إلا عملية من عمليات الصراع على البقاء للأصلح، و النتيجة الطبيعية لمثل هذه العملية، هي التقدم و لما كان تدخل الدولة سوف

---

[1]- أشهر من قام بابراز فكرة القانون الطبيعي هو شيشرون ثم تبعه دانتي و جروسيوس (1583- 1646) الهولندي ، و الفرنسي لوفر من أخلص من دافعوا عن هذه النظرية في القرن العشرين

[2]- هذا المبدأ قال به آدم سميث: المرجع - أندري هوريو. القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الأول. الأهلية للنشر و التوزيع بيروت . لبنان 1977. ص 85

[3]- محمد سليم محمد غزوي. المرجع السابق .ص 186.

[4]- هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان و حريات الأساسية ، درا الشروق، الأردن . الطبعة الأولى. سنة 2001 ص 86

يعرقل هذا التقدم، لذا يجب على الأفراد أن يقرروا مصيرهم دون مساعدة من الحكومة أو سيطرتها بحكم قانون الاصلح، إذا سوف يزول غير الصالح من المجتمع، و تتحقق بالتالي المصلحة العامة.

و على ذلك لابد من تحديد صلاحيات الدولة و حصرها في الأعمال الرئيسية، فهي شر لابد منه ولا بد أن تتضاءل كلما تقدم الإنسان في طريق الحياة، لأن امتداد صلاحيتها أدى إلى آثار سلبية .

و على إثر ذلك ظل الليبراليون في القرن الثامن و التاسع عشر في صراع بين متطلبات الفرد ومتطلبات المجتمع، و بدت الدولة شرا لا بد منه، و يجب أن يقيد نشاطها إلى أقصى حد و يقول في ذلك SAINT-JUST "أن أولئك الذين يمارسون السلطة أساءوا استخدامها و من ثم فإن الأجدر تقييد السلطة إلى أضيق نطاق ممكن"،[1]و يقول هوريو " أن فلاسفة القرن الثامن عشر ورجال الثورة الفرنسية كانوا يرون أن الإنسان خيِّر بطبيعته و المؤسسات الاجتماعية هي الفاسدة، و يكفي إذن أن نحرر الإنسان من المؤسسات القائمة و أن نعطيه أقصى حد من الحرية، وأن نمنحه أكبر قدر من الثقة حتى نحصل على نظام اجتماعي كامل "[2]

و عليه فإن مفهوم الحرية الفردية مرتبطة بمفهوم سياسي و اقتصادي معين، و فكرته الرئيسية هي أن الأفراد يجب أن لا يعتمدوا إلا على أنفسهم من أجل تحقيق مصائرهم ، أما الدولة فمهمتها محددة، وفي هذه الصورة الفردية تصبح الحريات و كأنها إمكانات أو طرق مقترحة أمام وسائل و مبادرات الفرد.[3]

و هكذا فإن الحريات الفردية في المذهب الفردي تتلخص في مجموعتين:

---

[1]- MAURICE Duverger : Institutions politiques et droit constitutionnel 9 ed paris,1966,p203

[2]– أندري هوريو: القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،ترجمة على مقلد ، شفيق حداد ، عبد المحسن سعد الجزء الأول. الأهلية للنشر و التوزيع بيروت . لبنان 1977. ص 85

[3]– هان سليمان الطعيمات: المرجع السابق. ص 86.

الأولى: ترتبط أساسا بالمصالح المادية للفرد وهي الحرية الشخصية و التي تتضمن: حق الأمن و حرية التنقل و حرية المسكن.

الثانية : ترتبط بالمصالح المعنوية للفرد و هي حرية الرأي و الحرية الدينية و حرية التعليم، وقبل التطرق إلى المجموعة الأولى والثانية إرتأينا أن ندرس إعلانات الحقوق كمصدر للمذهب الفردي في تجسيد و تعميق فكرة الحرية الفردية.

الفرع الثاني : مفهوم الحرية الفردية في إعلانات الحقوق 1789

تأثرت الحريات العامة في الديمقراطيات الغربية بالنظرة الفردية، فصدرت مواثيق الحقوق في كل من إنجلترا و و فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية [1]، مؤكدة حقوق الإنسان الطبيعية ، كحقوق نابعة من الشخصية الإنسانية و ثابتة فيها ، كما تهدف إلى تقييد سلطة الدولة، إلا أن آثار المذهب الفردي كانت أوسع انتشارا في فرنسا، حيث جاءت وثيقة إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 ممثلة بصفة خاصة للنظرية الفردية،و تعبيرا كاملا للمذهب الفردي .

أولا : انجلترا – الوثيقة العظمى MAGNA CARTA

لقد ظهرت أثار هذه الأفكار في انجلترا ، حيث يسود هناك ديمقراطية سياسية ، و تعيش في ظل دستور غير مكتوب ، لكنه دستورا مرنا ، فقد صدرت في تاريخ هذا الدستور ، وثائق دستورية ، و إعلانات تتضمن حقوق و حريات الإنسان ، و من أهم هذه الوثائق العهد الأعظم سنة (1215) MAGNA CARTA ، حيث و قع الملك جون على هذا العهد خضوعا لثورة الشعب و الاكليزوس ، الذين ثاروا على الظلم و الطغيان، فقد نص هذا العهد على الحقوق الأساسية و حمايتها ، وقرر عدم حبس إنسان بلا محاكمة ، كما أقر نظام المحلفين ، و أعطى البرلمان سلطة على المال ، وقد اتخذت هذه العناصر و الحقوق فيما بعد سلاحا لمقاومة الإستبداد ، وبدل الملكية المطلقة الى ملكية دستورية مقيدة[2].

---

[1] - GEORGES Burdeau : Les libetres publiques. 3ed, Pris, 1966, p.16

[2] - MARCEL WALINE : L'individualisme et le droit,Paris , 1949 , p19

و في سنة 1628 صدر ملتمس الحقوق Petition of right ، ومن أهم ماجاء في هذا الملتمس ، أنه لايسجن أي شخص الا بتهمة حقيقية محددة ، ولاتعلن الأحكام العرفية وقت السلم .

و في فيفري 1688 أقر مجلس البرلمان اعلان الحقوق Bill of right و من أهم ماورد فيه ، هو أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين ، كما أنه ليس له سلطة الإعفاء من تطبيقها ، و ليس له فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان [1].

و كان لهذه الوثائق التي صدرت أهمية كبرى ، حيث اعترف الملوك بالحقوق الأساسية للشعب ، كما اعترفوا بالديمقراطية البرلمانية ، و كذلك فإن لسيادة القانون أثر على هذه الحقوق ، كما أرسيت قواعد المساواة و الحرية .

ثانيا: فرنسا – اعلان 1789

اعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر 26 أوت1789 الذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية ، و الذي يتضمن من 17 مادة ، يعتبر وثيقة ذات أهمية كبرى، لأنه تجاوز فرنسا و أخذ الصفة العالمية ، ان هذا الإعلان هو ملخص لأفكار الثورة الفرنسية ، كما كان يفهمها الفرنسيين ، و كذلك فإن هذا الإعلان عبارة عن مجموعة مكونة من عدة عناصر مقتبسة عن الواقع الإجتماعي و السياسي الفرنسي ، و عن فلسفة القرن الثامن عشر.

و أكد الإعلان بأن حقوق الإنسان تقوم على عنصرين أساسيان ، المساواة و الحرية فينص في (المادة الأولى) على مايلي : << يولد الناس احرار و متساوين في الحقوق >> و تؤكد (المادة الثانية) منه : << على أن هذه الحقوق هي الحرية ، الملكية ، الأمن ومقاومة الظلم و الطغيان[2] >>.

فالحرية ظهرت في المادة الأولى و الثانية من الإعلان ، وقد أعتبرت أمرا جوهريا و أساسيا ، إن الحرية كما جاء في الإعلان ، تعني بأن المرء يستطيع أن يفعل

[1]- AMERASINGHE , H. Shirley : the work of the special committee to investigate Israeli practices affecting the human right of the peoples of occupied territories .New York , Nations Unies , 1973 , 11 p.

[2] - BOSSUT Marc : L'interdiction de la discrimination dans le droit international des droits de l'homme .Bruxelles , E , Bruylant 1976 , p 98

كل ما لا يلحق ضررا بالآخرين ، ولايمكن تعيين حدود الحرية الا بالقانون (المادة الرابعة) ، ومع ذلك فإن الإعلان لم يبين كيفية ممارسة هذه الحرية ، بل يترك ذلك للقانون ، (فالمادة الخامسة) تبين أن القانون لايستطيع أن يمنع الا الأفعال التي تلحق أذى بالمجتمع ، و هذا ماأكدته (المادة السابعة)،<< كل ما لايحرمه القانون لايمكن منعه ، ولا يمكن اجبار أحد على فعل مالا يأمر به القانون.>> بينما نرى البنود التابعة تتعرض للحريات كل واحدة على حدة ، فالبنود (7 ، 8 ، 9) تتعرض للحرية الفردية و السلامة الفردية ، فتمنع هذه المواد التوقيف التعسفي ، و تؤكد على شرعية العقاب ، و عدم رجعية القوانين الجنائية ، و كذلك تؤكد على مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ثم تتعرض (المادة العاشرة) لحرية الرأي فتنص << على أنه لا يمكن ازعاج أحد او الإعتداء عليه ، من أجل ممارسته لمعتقداته الدينية على شرط عدم المساس بالأمن العام الذي قرره القانون >> و تؤكد المادة 11 على حرية الفكر[1] .

أما بالنسبة للحريات السياسية فلم تغب عن أذهان واضعي الإعلان فالمادة الثالثة أقرت مبدأ السيادة الوطنية ، فمبدأ كل سيادة يكمن خاصة في الأمة ، ولايوجد أي فرد أو جماعة تستطيع ممارسة السلطة التي تصدر بناء على السيادة الوطنية ، ان السيادة الوطنية هي نقيض للسيادة الملكية ، أما الفرد فهو عضو في المجتمع، و يتمتع بكامل حريته و لا يخضع الا لإرادة الأمة ، التي يعبر عنها ممثلوها ، فإرادة الأمة كما جاء في الإعلان هي الإرادة العامة لأنها لا تسعى لتحقيق الظلم داخل المجتمع السياسي .

أما (المادة السادسة) فأكدت على حق كل فرد بالمشاركة في التعبير عن الإرادة العامة التي هي أساس المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على مشاركة جميع الأفراد ، و هكذا نرى أن هناك صلة وثيقة بين الحرية و سيادة الأمة و النظام الديمقراطي و مبدأ سيادة القانون ، و ينتج عن ذلك ما جاء في (المادة 12) على وجوب و جود قوة عمومية لمصلحة الجميع ، أي للمحافظة على حقوق جميع الأفراد ، ثم أن (المادة 15) تقر بمبدأ مسؤولية الموظفين العموميين ، و (المادة 17) تنص على مبدأ فصل

[1] - CASSIN René : La déclaration universelle et la mise en œuvre des droits de l'homme , Recueil des cours de l'Academie de Droit International , Lahaye , 1951 , p140.

السلطات ، و ذلك حفاظا على الحرية ، و هذه فكرة إقتبسها رجال الثورة الفرنسية مباشرة من فلسفة مونتسيكو ،و زيادة على ذلك أقر الإعلان عدة مبادىء لأجل دعم سيادة القانون ، و على رأسها خضوع الجميع للقانون ، ثم عهد الى القانون بأن يبين حدود الحرية ، فلا يفرض على أحد عمل أي شيء لا يأمر به القانون [1].

ثالثا : في الولايات المتحدة الأمريكية .

يمكن إرجاع النظام الدستوري الأمريكي الى الأحداث الهامة التي وقعت في اجتماع فيلادلفيا عام 1787 ، و هو الإجتماع الذي ضم ممثلي الولايات المختلفة ، و عقدوا العزم على تنفيذ المشروع الحكومي الذي تم وضعه في القرن الثامن عشر ، و أضيفت وثيقة الحقوق الى الدستور الأصلي كضمان جماعي على أن حريات المواطنيين ، بما في ذلك الحريات الأساسية مثل حق الكلام و الصحافة و الدين ، لايمكن انتهاكها بصورة تحكمية من قبل السلطة الحاكمة للحكومة الفيدرالية أو رغبات أغلبية طاغية ، و جاء التعديل الرابع عشر ليضيف فقرة عن الإجراءات اللازمة لمزيد من التأكيد على مثل هذه الحريات[2] .

و الحريات المدنية ليست مثل الحقوق المدنية ، فالحريات المدنية عبارة عن الحقوق الفردية التي يضمنها الدستور ، كما تجسدها وثيقة الحقوق ، فهي بمثابة الحصانات القانونية الدستورية للمواطن في مواجهة الحكومة ، اما الحقوق المدنية فتتضمن حماية الأفراد و الجماعات من التمييز القائم على أساس العنصر أو الأصل القومي أو الدين أو الجنس ، و نضالهم من أجل الحقوق المدنية هو في النهاية لكسب منافذ للتسهيلات العامة ، أو فرص عمل أفضل أو مساواة أمام القانون ، أو ماشاكل ذلك من الخدمات المجتمعية التي لا يتمتعون بها ، و تتبع الحقوق بالأساس من القوانين

[1] - IBID , p 152
[2] - AMERASINGHE , H. Shirley : op- cit , p 112.

الفيدرالية و قوانين الولايات ، كما تنبع من شرط الحماية المتساوية التي نص عليها التعديل الرابع عشر [1].

فالحكم المقيد في الولايات المتحدة لم يتحقق عن طريق التوزيع الدستوري للسلطات ، بل أيضا عن طريق الإعتراف بالحقوق و الحريات ، و كان الدستور الأصلي ينطوي على قليل من أمثال هذه الضمانات المحددة ، فالمادة الأولى الفقرتان التاسعة و العاشرة تمنعان الكونغرس و الولايات على التوالي من اصدار قوانين بالتجريد من الحقوق المدنية ، أي توقيع عقوبة تشريعية دون محاكمة قضائية ، و تمنع نفس الفقرتين اصدار تشريعات فيدرالية أو في الولايات ذات أثر رجعي [2].

غير أنه لم يتم تفسير أي من هذه الضمانات بشكل واسع ، بحيث يقدم حماية مجدية للمصالح الأساسية للأفراد ، و من الحقيقة أن كثير من و اضعي الدستور كانوا يرون أنه ليست هناك أي حاجة لبيان الحقوق الأساسية ، حيث أن الحكومة القومية يمكنها فقط ان تمارس السلطات المحدودة المفوضة لها في الدستور ، و على سبيل المثال فإنه لما كان الكونغرس ليس لديه أي سلطة لتنظيم الصحافة ، فإنه لم تكن هناك حاجة لضمان حرية الصحافة ، و كانت السلطات المحددة للحكومة الفيدرالية بالنسبة لواضعي الدستور هي ضمان للحرية ، ولكن أعداء النظام الفيدرالي كان يساورهم الخوف ، و قد طالبوا كثمن للتصديق على الدستور اضافة إلى مايسمى الآن ميثاق الحقوق[3].

ان الوثيقة العظمى MAGNA CARTA لإنجلترا واعلان الحقوق 1789 لفرنسا و الدستور الأمريكي ، اجتمعت حول حرية الفرد و حقوقه التي سلبت منه

---

[1]– جيروم أ.بارون و س.توماس دينيس : ترجمة محمد مصطفى غنيم ، الوجيز في القانون الدستوري "المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي " ، الطبعة الثانية الانجليزية ، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية مصر ، ص 149.

[2]– لاري إلويتز : ترجمة جابر سعيد عوض ، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية ، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، مصر ، ص9

[3]– الكسيس دي توكفيل : ترجمة أمين مرسي قنديل ، الديمقراطية في أريكا ، الجزء الأول و الثاني ، الطبعة الثالثة 1991 ، الناشر عالم الكتب ، مصر ، ص 52

بطرق مختلفة ، و بالتالي جاءت هذه الإعلانات لتعترف بالحقوق و الحريات التي للإنسان بحكم الطبيعة و اللصيقة به و يحوزها و يمتلكها لا بقرار من المشرع ، و انما بوصفه انسانا و عضوا من مجتمع سياسي ، عانى من الإضطاد و الطغيان .

فأسست له تشريعات تعترف له بهذه الحقوق و الحريات و تحميها بالوسائل المقررة قانونا.

الفـــرع الثالث : مفهوم الحريات لدى أنصار المذهب الفردي

و تتضمن الحريات الفردية حق الأمن و حرية التنقل و حرية السكن

أولا: حـــق الأمـــــن

يعتبر حق الأمن من أهم عناصر الحريات الفردية، بل أنه يشكل الحرية الأساسية التي تتضمن و تكفل الحريات الأخرى ، و بانعدامه تنعدم باقي مظاهر الحرية الفردية .

و يعني حق الفرد في التمتع بحريته ، فلا يقبض عليه و لا يحبس أو يعتقل الا في الحالات و الحدود التي ينص عليها القانون ، و بناء على إذن من القضاء و تحت اشرافه ، و الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك تنحصر في ارتكاب الفرد الجريمة أو شروعه في ارتكابها [1].

و لهذا الحق أهمية خاصة عند الإنجليز و يسمونها Hebeas corpus و لذلك ففور القبض على أي شخص ، فإنه يقدم مباشرة الى هيئة محلفين Jury و تصدر هذه الهيئة قرارها اما بالإفراج عنه أو باستمرار حجزه[2].

و بالرجوع إلى حق الأمن في فرنسا قبل الثورة الفرنسية، يتضح أنه لم يكن مستقرا بل كان مضطربا متأثر بطبيعة رجال الحكم، و كان لذلك صدى لدى رجال الثورة الفرنسية فنصت المادة الثانية من إعلان 1789 على حق الأمن كحق أساسي، لأن هدف كل مجتمع سياسي هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة ومن هذه الحقوق هي الحق في الأمن ومقاومة الظلم ، كما نصت المادة السابعة منه " على انه لا

[1] - CASSIN René : op . cit p 156
[2] - WADE and PRADLEY : Constitutional Law (3) , (2) B e d , London , p 491

يجوز اتهام أحد أو القبض عليه أو حبسه، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها " و استمر النص على حق الأمن يتكرر في الدساتير وإعلانات الحقوق الفرنسية المتعاقبة.[1]

و من مقتضيات حق الأمن تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم ، و إلا فإن الحالات التي يسمح فيها برجعية القانون الجنائي لا تهدر حق الأمن فحسب، لهذا أكد إعلان 1789 في مادته الخامسة. " إن كل فرد لا يجوز أن يمنع، و لا يجوز أن يجبر على عمل مالا يأمر به القانون" و في مادته الثامنة " بعدم جواز معاقبته إلا طبقا لقانون يسن، و يصدر في تاريخ سابق على الجريمة، و ينفذ بالطرق المشروعة ".

و هذه الضمانات لا تعني عدم الحد من الحرية و حرمان الفرد منها بطرق قانونية، و إنما تعني أن لا تكون القيود التي تفرض على الحرية بطرق مشروعة فيجوز مثلا حرمان الفرد من التمتع بالحرية و ذلك بالقبض عليه عند التلبس بالجريمة أو حبسه احتياطيا.[2]

و إذا كان إعلان 1789 قد تضمن حق الأمن كحق أساسي ، إلا أنه لم يمنع من صدور القوانين الاستثنائية التي تتعارض مع ما ورد به من حقوق و حريات ،و ماورد بنصوص الدساتير التي استهلمت روحه ، كما انه لم يمنع من استمرار النظام الارهابي في السنوات التالية على الثورة ، حتى أن الرأي العام قد أجمع في ذلك الوقت على أن هذه الإجراءات التعسفية تعني الغاء الإعلان ، ففي 1793 قرر قانون (11مارس) تكوين محكمة ثورية لها اختصاصات غير محدودة .

فاشتدت موجة الارهاب و الاعتقالات و صدر كذلك قانون (17 سبتمبر) الخاص بالمشبوهين la loi des suspects و الذي كان يقضي باعتقال كل من يشتبه فيه من القائمة التي تعدها هيئة الرقابة المحلية ، لذلك يمكن القول أن هذه القوانين الإستثنائية ، كانت تتعارض في مدلولها مع مانصت عليه المادة العاشرة من

[1] - CLAUDE Albert colliard : Liberte publiques , 3ed , 1968 , Dalloz , p 207
[2] - JEAN Roche : Liberte publiques , 2ed, Paris , p 36

دستور 1793 ، من أنه << لا يجوز اتهام أحد ، أو القبض عليه ،أو حبسه الا في الحالات المحددة في القانون ، وطبقا للأشكال التي ينص عليها >> و قد استمرت موجة الإرهاب سائدة في فرنسا بعد الثورة لفترة ليست بالقصيرة ، ففي عام 1799 قامت الحكومة بأعمال نفي جماعية ، معتمدة في ذلك على ماقررته المادة 46 من دستور السنة الثامنة من أن << للحكومة أن تصدر أوامر بالإعتقال ، و الإحضار ضد الأفراد متى نمى الى علمها أنها تدير أية مؤامرة ضد الدولة[1].

ثانيـــا : حريـــــة التنقـــل la liberté physique d'aller et de venir

حرية التنقل تعني حرية الفرد في الذهاب و المجيء ، أو في الغدو و الرواح ، أي حرية الإنتقال و حرية المرور من مكان الى مكان liberté de mouvement et liberté de circulation دون قيد الا ما يفرضه القانون لتنظيم حركة الأفراد و تنقلاتهم داخل المجتمع و تامين سلامة الوطن و المواطنين[2].

و لكن سلطة القانون في فرض بعض القيود على هذه الحرية لا يجب أن تصل الى حد مصادرتها أو الغائها كلية .

و تتضمن هذه الحرية حق الشخص في اختيار محل اقامته ، وحق الهجرة المؤقتة أو النهائية و الخروج من وطنه و العودة اليه ، وحق السفر و التنقل و الترحال.

و قد نصت على هذا الحق اعلانات حقوق الإنسان و المواثيق و المعاهدات الدولية ، فقد نصت المادة (13) من اعلان حقوق الإنسان على أن[3] :

1- لكل فرد حق في حرية التنقل و في اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة

2- لكل فرد حق مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، و في العودة الى بلده

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، فكان أكثر تفصيلا في بيان حرية التنقل ، حيث أجاز وضع قيود لها ، تكون ضرورية لحماية النظام العام أو

[1] - BOSSUYT Marc: op cit , p102
[2] - CLAUDE Albert colliard :op cit , p 207
[3] -- JEAN Roche :op cit , p 36

الصحة العامة ، او الأخلاق أو حقوق و حريات الآخرين المنصوص عليها في العهد ، و ترك لقانون كل دولة أمر تحديد هذه القيود ، فقد جاء في المادة (12) منه[1]:

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه ، و حرية اختيار مكان اقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده

3- لايجوز تقييد الحقوق المذكورة بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، و تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم ، و تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول الى بلده

ثالثـــا: حريـــة المسكـــن.

هي الحرية في اختيار المسكن و استعماله و تغييره ، و الانتفاع به ، ومع ذلك فان هذه الحرية ليست مطلقة بل نسبية و فقا للقوانين و اللوائح ، وما يستلزمه النظام العام.[2]

و يعتبر المسكن كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه : << المكان الذي يحق للشخص قانونا أن يشغله .>>، وهو بموجب القانون الأمريكي << المكان الذي يأوي اليه الشخص عادة و يختاره لمعيشته.>> ، و ينطبق التعريف الأول على كل مكان معد للسكن سواء اقام فيه صاحبه فعلا و بصورة مستمرة أو كان يتغيب عنه في بعض الأحيان ، و سواء أكان هناك من يشرف على المسكن أم لم يكن [3]. ويشترط في السكن أن يكون مخصصا لذلك ، و مشروع الإستعمال.

[1] - CLAUDE Albert colliard:op cit , p 212
[2] - IBID p 219
[3] - IBID p 221

الشرط الأول : يجب أن يكون المكان مخصصا بالفعل للسكن :

المستقر في الفقه ان المكان محل الحماية الجنائية في جريمة انتهاك حرمة المسكن ينبغي ان يكون مخصصا بالفعل للسكن ، و هو يكون كذلك اذا ماكان بطبيعته مخصصا لكي يمارس فيه الإنسان مظاهر حياته الخاصة ، و قد يكون غير معد أصلا للسكن و لكنه مسكون بالفعل أي يقيم فيه شخص أو أكثر .

غير أنه لا يشترط أن تكون الإقامة في المكان دائمة حتى يأخذ مفهوم المسكن ، حيث أن العبرة بمباشرة الحائز للمكان لحريته الفردية ، بغض النظر عن دوام الإقامة أو تأقيتها و اذا كان الثابت أن القانون بحمايته لحرمة المسكن ، إنما يهدف إلى حماية الحرية الفردية ، و هي التي يمارسها الفرد في مكان سكنه ، و هذه الحرمة لا تتوافر في المكان الا بالنظر الى الشخص الذي سيقيم فيه[1].

الشرط الثاني : مشروعية الإستعمال

و المقصود بمشروعية الإستعمال هو أن يكون استعمال الشخص للمسكن يستند الى سبب يبرره ، و لا يتنافى مع قواعد القانون ، فالمغتصب للمسكن مثلا له الحق في التمتع بالحرمة المقررة له بالقانون ، شأنه شأن أي حائز آخر ، ولا يسمح بتفتيش مسكنه دون اتباع الإجراءات المقررة في القانون ، فالمستاجر الذي حكم بطرده من المكان لايزال يتمتع بحماية القانون طالما ظل حائزا على هذا المكان .

و من الجدير بالذكر أن النشاط الذي يمارسه الفرد داخل المسكن ينبغي أن يكون مشروعا و يكون كذلك اذا كان هذا النشاط لا يخالف النظام العام و الآداب العامة ، ذلك لأنه اذا كان المكان ترتكب فيه أعمال غير أخلاقية أو أعمال اجرامية ، فإنه في مثل هذه الحالات ، لا يتمتع بالحماية المقررة قانونا[2].

الشرط الثالث: حرية الإستعمال.

و حرية استعمال المسكن ، او حرية الإنتفاع به ، يقصد بها استعمال الشخص للمسكن بحرية ، من حيث ترتيبه أو تنظيم وجوده فيه كما يحلو له.

---

[1] - CASS .26 Fev. 1963 , D 1963 , 68

[2] - MASSA Chussette : Law Quarterly , Vol 54 n° 3 , p 205.

و قد اختلف الفقه حول هذا الشرط فمنهم من يذهب الى القول بأنه يجب ان يكون استعمال المكان المخصص للسكن حرا ، لأن المصلحة التي يحميها القانون هي انعكاس للحرية الفردية فاذا لم تستند الى حرية الإختيار و حرية الإستمرار و حرية التصرف ، فإنه ينعدم الأساس القانوني للمصلحة المحمية في انتهاك حرمة المسكن[1].

و منهم من يرى بأن حرية الإستعمال ليست شرطا ضروريا ، لأن المقصود بالحماية هنا قانونا هي حرمة المسكن ، و ليست الحرية في ممارسة حق الإستعمال.

الفرع الرابع: مفهوم الحريـــات الفكريـــة.

و تتضمن حرية الرأي، و حرية الاعتقاد، و حرية التعليم.

أولا : حريـــــة الــرأي la liberté de l'expression

و هذه الحرية تتضمن الحق في الا يتعرض الشخص لأي مضايقات بسبب آرائه، و كذلك حقه في البحث عن المعلومات و الأفكار ،و الحق في تلقيها و ارسالها و نشرها دون التقيد بالحدود.

و جاء النص على حرية الرأي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث نصت المادة 19 منه على أن :<< لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها الى الآخرين ، بأي وسيلة و دونما اعتبار للحدود.[2]>>

و قد أكدت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على هذا الحق بقولها في المادة 19 على ان : <<....لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذه الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني ، أو بأي وسيلة أخرى يختارها [3]>>.

---

[1] - AUDY (JEAN- MARIE), Ducos-Ader (Robert) : Droit Public : Droit constitutionnel . : Liberte publiques, Droit administratif , Ed mentschreistien, p146.

[2] - IBID p 150

[3] - JACQUES ROBERT : Liberte publiques , Domat , 2eme edition , Paris , 1977 , p 271.

و من الواضح أن حرية الرأي على النحو الذي جاءت به هاتان الوثيقتان الدوليتان تتضمن حقين أساسين للفرد:

- **الحق الأول :** هو حرية الرأي و تشمل حرية اعتناق الآراء بدون تدخل.
- **الحق الثاني :** هو حق التعبير عن الرأي بأي وسيلة اعلامية

و قد وضعت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على ممارسة هذا الحق، بعض الواجبات و المسئوليات الخاصة ، وبالتالي فقد أجازت للدول اخضاع ممارسة حرية الرأي لبعض القيود على أن تكون تلك القيود محدودة واضحة بموجب قانون و على أن تكون ضرورية و تستهدف الغايات التالية :

1- احترام حقوق و سمعة الآخرين
2- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة
3- حظر أي دعاية من أجل الحرب ، و بطبيعة الحال فالمقصود هنا الحرب العدوانية و ليست الحرب الدفاعية
4- حظر كل الدعاوي و الآراء القائمة على الكراهية القومية ، أو على التفوق العنصري ، او الديني ، و التي من شأنها التحريض على التمييز او المعاداة أو العنف [1].

ثانيا : حرية الإعتقاد

و تعني حرية الشخص الكاملة غير المنقوصة فيما يتعلق بالعقيدة ، و هذه الحرية لها عدة أوجه هي : حريته في أن يكون له دين أو عقيدة ، وان لايكون له على الإطلاق ، حريته في الا يفرض عليه دين معين أو يجبر على اعتناق ديانة بعينها ، حريته في ممارسة شعائر و طقوس ديانته أو عقيدته في الخفاء أو العلانية ، دون أن يؤدي ذلك الى تعرضه للمساءلة او المضايقة[2].

هذا و قد نص إعلان 1789 على الحرية الدينية في المادة العاشرة منه بقوله:" على أنه لا يجوز إيذاء أي شخص بسبب معتقداته الدينية" و قد أخذت الدساتير الفرنسية

[1] - GEORGES Burdeau : Op cit . p 165
[2] - - JACQUES Robert : op cit , p 271

المتعاقبة بعد ذلك بهذا المبدأ، إلى أن صدر قانون ديسمبر 1905 و قرر فصل الكنيسة عن الدولة، و نص في مادته الأولى على أن تكفل الجمهورية حرية المعتقد و تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية مع مراعاة القيود التي يتطلبها النظام العام [1]، هذا بالنسبة لفرنسا، أما إنجلترا في الفترة بين القرن الثالث عشر و السابع عشر أنشئت المحاكم الدينية، و التي أطلق عليها فيما بعد بالمحاكم الملكية لتمارس سلطة التحقيق في معتقدات الناس، حتى تستطيع الكشف عن أولئك الذين يخالفون تعاليم الكنيسة، أولا يدينون بالولاء للملك، ثم إنزال العقاب بهم، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فحق الفرد في حريته الدينية مكفول بالتعديل الذي ادخل في دستور 1776 سنة 1791 " بأنه لا يجوز للكونغرس أن يصدر قانونا بإنشاء ديانة من الديانات أو بتحريم الممارسة الحرة لديانة ما ..."[2]

و جاء النص على حرية العقيدة في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أقرت هذه المادة بأن <<لكل انسان الحق في حرية الفكر و الضمير و الحرية الدينية >> و اضافت المادة في ذلك ان هذا الحق يتضمن << حرية المرء في تغيير دينه ، او عقيدته و حريته سواء بمفرده اوبإشتراك مع آخرين و جهرا او سرا ، في أن يمارس دينه أو عقيدته تعليما ، وسلوكا ، و عبادة و طقوسا >> و قد فصلت المادة 18 من الإتفاقية هذه المبادىء على النحو التالي:

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر و الضمير و الحرية الدينية ، و هذا الحق يتضمن حرية كل انسان في أن يدين بدين ما ، و حريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره ، و حريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد ، و اقامة الشعائر و الممارسة و التعليم بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

---

[1] - CLAUDE Albert colliard : Liberte publiques , 5eme ed , Précis Dalloz 1975 , p 214.

[2]- هاني سليمان الطعيمان : المرجع السابق. ص 31

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في اظهار دينه أو معتقده ، الا للقيود التي يفرضها القانون ، و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة ، او النظام العام ، او الصحة العامة ،او الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية

و مما يذكر للتدليل على حماية الحرية الدينية في الولايات المتحدة الأمريكية[1] إن طائفة (شهود جيهوفا) TEMOINS DE JEHOVAH منعوا أطفالهم من تحية العلم الذي جرى عليه تلاميذ المدارس الابتدائية منذ عام 1892 لأن ذلك يخالف تعاليم (جيهوفا) التي تقول " و لن تصنع لنفسك صنما منحوتا، و لن تنحني للأصنام و لن تخدمها، و لما قررت المدارس طرد هؤلاء التلاميذ لجأ أولياء أمورهم إلى القضاء مبررين ذلك إن تحية العلم تنطوي على إنشاء دين. و هذا أمر يخالف ما ورد بالدستور، فقرر القضاء إلغاء طرد التلاميذ من المدارس تأسيسا على حرية الاعتقاد.

ثالثا: حريـــــة التعليـــم.

تعتبر حرية التعليم من الحريات الأساسية للفرد في أي مجتمع إنساني ، و لهذه الحرية ثلاث معان:

- حق كل فرد في تلقي العلم
- حق كل فرد في اختيار نوع التعليم الذي يرغب فيه
- حق كل ذي علم في أن ينشره

فالمعنى الأول يقتضي ضرورة توفير التعليم لكل مواطن ، بل و جعله الزاميا في مراحله الأولى ، و كذلك جعله مجانيا حتى تتاح الفرصة للجميع أغنياء وفقراء للتعليم ، و كذلك جعل التعليم العالي متاحا أمام كل من يريد ، و من تمكنه قدراته من متابعته .

و المعنى الثاني يفترض وجود عدة أنواع من التعليم ، و تكون للفرد الحرية في اختيار نوع التعليم الذي يرغب فيه ، و يرى انه يتفق مع ميوله و قدراته الذهنية و البدنية .

[1] - - CLAUDE Albert colliard : op cit, p 220

وحرية اختيار نوع التعليم لا تقتصر على حرية الفرد في اختيار التعليم المناسب له شخصيا ، و انما تشمل أيضا حريته في اختيار نوع التعليم الذي يرغب في ان يتلقاه أولاده[1]. le droit de choisir le genre d'éducation à donner à leurs enfants .

و حرية التعليم هي كغيرها من الحريات تخضع لتنظيم الدولة، إذ يحق لها أن تقيدها، و ذلك في نطاق حماية حقوق جميع الأفراد والآداب العامة و النظام العام، لذلك نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1848 في مادته التاسعة : " على أن التعليم حر، و حرية التعليم تمارس وفقا لشروط الكفاءة والأخلاق، التي تقررها القوانين، و تحت إشراف الدولة الذي يمتد إلى كل المؤسسات التعليمية بلا استثناء "[2]

و قد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 على حق التعليم ، و المبادىء التي يجب تطبيقها لتحقيق هذا الهدف ، ومن بين هذه المبادىء :

- أن يكون التعليم مجانا
- أن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية
- للآباء حق مسبق في اختيار نوع التعليم لأبنائهم[3]

و أكدت المادتان 13 و 14 من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على هذه المبادئ[4] ، و تعهدت الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الحق كاملا ، و أن تعمل بصفة خاصة على وضع و اقرار خطة عمل تفصيلية من أجل السير قدما في تنفيذ مبدأ التعليم الإجباري المجاني للجميع من خلال عدد مقبول من السنوات ، و طبقا (للمادة 5) من الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري ، فإن الدول تتعهد بحظر و ازالة التمييز العنصري فيما يتعلق بهذا الحق [5].

---

[1] - DUGUIT (Leon) : traite de droits constitutionnel , Paris Boccard, 3eme ed , 1927 , p 599

[2] – محمد سليم محمد غزوي: المرجع السابق . ص204

[3] - LAFERCIERE (Julien) : Manuel de droit constitutionnel , 2eme ed , Paris , 1947 , p 102

[4] - WADE (e,c,s) and BRADLEY (a.w) : Consttutionnel law , 8 rd , London 1946. p 98

[5] - LASKI (Harold J) : Political thooght , England from lock to benjham , ed , London , 1932 , p 97

إن إعلان 1789 الفرنسي جاء تعبيرا عن المذهب الفردي الذي نشأ في القرن الثامن عشر ، وبلور مفهوم الحقوق و الحريات الفردية كحقوق طبيعية لها مجالها المستقل عن الدولة ، و بذلك يكون المذهب قد أغفل حق الأفراد في الإعانة التي تلتزم الدولة بتوفيرها لهم ، و هو مايطلق عليه بالدور الإيجابي للدولة و يعاب على المذهب أنه نسب للفرد حقوقا سابقة على وجود المجتمع ، فليس من المستطاع قبول فكرة الحقوق الطبيعية و اللصيقة بالإنسان ، منذ نشأته و قبل أن يوجد في المجتمع ، ذلك لأن الفرد المنعزل عن الجماعة ، لا يمكن أن تكون له حقوق ففكرة الحق لا تظهر إلا في الجماعة لأنها تتضمن وجود شخص يعد صاحب حق ووجود آخر يستعمل ذلك الحق في مواجهته .

بالإضافة الى عجز المذهب عن تحديد و تقييد سلطات الدولة ، فالواقع أنه ينتهي بنا إما الى الفوضى اذا جعلت هذه السلطة بيد الفرد وإما إلى الإستبداد و السلطان المطلق للدولة إذا جعلت هذه السلطة للدولة ن و أنه لا يفرض التزامات ايجابية على الأفراد ، أي انه لا يلزم الفرد بعمل شيء اتجاه غيره من الأفراد ، و أنه لا يفرض التزامات ايجابية على عاتق الدولة فاعلان 1789 الفرنسي الذي جاء تعبيرا عن المذهب الفردي كان مجردا أي أنه اعترف للإنسان بسلطات معينة من غير أن يهتم بالوسائل المادية التي تتطلبها ممارستها الفعلية .

المطلب الثاني: الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي

إن المذهب الاشتراكي استلهم فكره من فلسفة كارل ماركس التي طبقت في الاتحاد السوفيتي عقب الثورة البلشفية 1917، و هو مذهب يصيغ كل مظاهر الحياة بشكل يختلف عما هو سائد في الديمقراطيات الغربية التي يرى فيها أنصار المذهب الاشتراكي، نظاما لا يتفق و التطور التاريخي، و على ذلك فالديمقراطية الغربية في نظرهم غير مكتملة، لأنها ديمقراطية سياسية فقط، و كان يجب أن تكون ديمقراطية اقتصادية واجتماعية.

و مؤدى الإتجاه الإشتراكي أن الفرد إذا لم يتحرر من الجوع و الفقر، فإن جميع عناصر الحرية الأخرى لا تعني شيئا ، و أنه لا يجوز النظر إلى الحرية من الناحية السياسية فقط كما يفعل الغربيون ، لأن إغفال الحرية الاقتصادية يجعل جميع الحريات الأخرى عديمة الجدوى ، فالحرية الاقتصادية ليست مجرد أمر يمكن أن يضاف إلى الحرية السياسية، و إنما هي الشرط الضروري لكفالة الحريات الأخرى فهي التي تحقق هذه الحريات و تحدد مداها[1]، و لإبراز عناصر الحرية الفردية في المذهب الإشتراكي فإننا نتناوله في الفروع التالية :

- الفرع الأول : مفهوم الحرية الفردية في المذهب الإشتراكي
- الفرع الثاني : الحرية الفردية لدى دعاة المذهب الإشتراكي
- الفرع الثالث : مفهوم الحريات الفردية في القانون الإشتراكي

الفرع الأول : مفهوم الحرية في المذهب الاشتراكي:

من خلال الانتقادات الموجهة الى فكرة حقوق الإنسان في ظل المذهب الفردي نشأ المذهب الإشتراكي ، حيث بدأ مجموعة من المفكرين بالبحث عن تصور آخر لمجتمع جديد ينعم فيه الفرد بحقوقه و حرياته الأساسية ، و نفس الوقت تتحقق فيه منفعة الغالبية العظمى من الناس .

و من هذا الصدد نجد أن المفكر الفرنسي (سانت سيمون،1725– 1760 م) يهاجم الملكية الفردية و استغلال العمال و ينادي باعادة تنظيم المجتمع على أساس علمي بدلا من الأساس الفلسفي الذي أرسته الثورة الفرنسية أفكار الفلاسفة الطبيعيون و نجد أيضا المفكر الفرنسي (شارل فرانسوا فورييه ، 1772–1837 م) يعلن أن المشاركة و حدها هي التي ستؤدي الى الحرية و الإخاء و المساواة ، و التي تقوم على كفالة حق العمل للجميع باعتباره أساس حقوق الإنسان ، ثم الفيلسوف الأنجليزي(دوربوت أوين ، 1771–1858 م) يذهب الى أن بؤس الانسان و معاناته الحياتية انما مصدرها نظام الحكم ، و الظروف الإجتماعية التي تحيط به ، و الدولة

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق ص 308.

من وجهة نظره لا يجب أن تقف وظيفتها عند حد الدولة الحارسة ، بل عليها أن تحول تلك الوظيفة من الفردية السلبية الى التدخل الايجابي لتحسين أوضاع المواطنين المادية و المعنوية ، حتى ينعم بالحقوق و الحريات أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع .

و أستقر مطاف الأفكار الإشتراكية السابقة عند كارل ماركس ، الذي توصل إلى أن السبب الفعال في التطور التاريخي و من حركة التقدم ليس الا الحرب الإقتصادية فالنظام الرأسمالي جاء بديل النظام الإقطاعي ، ثم أن النظام الرأسمالي يحمل في أحشائه بذور حرب اقتصادية جديدة بين الطبقات ، و هي حرب تدور رحاها بين الرأسماليين و طبقة العمال ، و هذه الثورة ستنجح بمجرد قيام الشعب بها و بتشكيل حكومة دكتاتورية تلغي الملكية الخاصة .

و في هذه المرحلة (كما يعتقد ماركس) لا يمكن التمسك بحقوق و حريات الإنسان للحد من اعاقة النشاط الثوري ، لأن هذه الحقوق و الحريات ليست الا امتيازات للطبقة التي يجب القضاء عليها ، و بمجرد بناء النظام الإشتراكي يتحقق المجتمع الخالي من الطبقات و من صراعها ، و عند ذلك تستطيع الدولة الإشتراكية أن تعترف للمواطنين بحقوق و حريات فعلية .

و يرتكز المذهب الإشتراكي على الحرية الإقتصادية ذات المضمون الإجتماعي ، و لو كانت حرية شخصية أو حرية رأي أو حرية عقيدة ، بحيث يقوم بناء على الحرية التي تحرر الفرد من الإستغلال كما يظهر ذلك في برنامج الحزب الشيوعي السوفياتي ، و الذي جاء فيه : < أن المجتمع السوفيتي يكفل الحرية الحقيقية للفرد ، وأرقى مظهر لهذه الحرية هو تحرر الإنسان من الإستغلال >.

فالحرية الفعلية لدى الماركسيين لن تتحقق إلا بتحرر الفرد من الاستغلال و القضاء على الدولة الطبقية، و إقامة دكتاتورية البروليتاريا، و ذلك لأسباب عديدة أهمها: تصفية الملكية الخاصة و هي الأساس الاقتصادي للاستقلال، ثم حين تبنى الاشتراكية البناء الاجتماعي و الاقتصادي من أساسه فإنها تحرر الناس سياسيا، و يرى الماركسيون إن مذهبهم يكفل الحرية في مرحلة دكتاتورية البروليتاريا و تصبح

الديمقراطية لأول مرة ديمقراطية للفقراء لا للأغنياء و تفرض في الوقت نفسه قيودا على الحرية إزاء المستغلين الرأسماليين فإنها ليست بكاملة و لن تكون كذلك، إلا في المجتمع الشيوعي بعد أن تتحطم الرأسمالية بصورة نهائية و تزول الطبقات و بالتالي تزول الدولة فيصبح الفرد كما قال ستالين، " حرا حقا بعد أن يكون قد تخلص من هم خبزه اليومي[1]."

فوفقا للمذهب الاشتراكي تعتبر الجماعة و ليس الفرد هدف في ذاتها و هي السيد، بل الإله الذي له كل السلطات و النفوذ، في منح الحقوق و الحريات، و تنظيم ممارستها و السيطرة، و التحكم في كل شئ، أما الفرد فهو في نظر هذا المذهب، خادم الجماعة، ووسيلتها و أداتها لتحقيق الأهداف المشتركة و الصالح العام للمجتمع ككل، و ليس للفرد وجود مستقل عن الجماعة، فهو جزء من الكل، و ليس له وجود خارجها، فهو يخضع لها و يتمتع بحمايتها[2].

و ليس للفرد حقوق و حريات طبيعية ثابتة و لصيقة بصفته كإنسان، والتي لا يمكن المساس بها ، بل إنه لا يتمتع الا بتلك الحقوق التي تمنحها و تقررها له الدولة، و هي ليست بديهيات أو مسلمات أو أشياء تولد معه، و تلتصق به و تستمر مرافقة له طول حياته، و إنما هي مجرد امتيازات أو قدرات مؤقتة وعارضة، تمنحها و تنظمها بل و تسحبها الدولة متى تشاء مراعاة صالح الجماعة و أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها.[3]

---

[1]– جورج بوليتزرو : ترجمة شعبان بركات ، أصول الفلسفة الماركسية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بيروت، سنة 1972 ، ص 198 .

[2]– تودور بافلوف : الشخصية و الحرية ، بحث منشور بمجلة دراسات اشتراكية ، طبعة دار الهلال ، العدد الرابع، 1972 ، ص10.

[3]– كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، منشورات جامعة دمشق سوريا، الطبعة العاشرة، 2002. ص 495.

فحقوق و حريات الأفراد ليست قيودا مفروضة على الدولة، أو مقدسات لا يمكن المساس بها، و إنما هي مجرد رخص تخضع لتنظيم الدولة، التي توجهها إلى ما يحقق أهداف النظام كما تحددها السلطة.

الفرع الثاني : الحرية الفردية لدى دعاة المذهب الإشتراكي .

ظهرت أفكار دعاة الاشتراكية ضمن كتابات و آراء وآمال بعض الفلاسفة و المفكرين القدامى مثل كونفوشيوس في القرن الخامس قبل الميلاد من الصين القديمة و أفلاطون في المدينة الفاضلة التي نادى بإقامتها باليونان، و ألغى فيها الملكية، و توماس مور في القرن 16 في إنجلترا. حيث نادى بإحلال الملكية الجماعية محل الملكية الفردية، و كامبانلا في إيطاليا من كتابه مدينة الشمس ، التي تتولى الدولة فيها الإنتاج و توزيع السلع، و يلتزم فيها الجميع بالعمل لمدة أربع ساعات في اليوم[1]، و يلاحظ إن هذه الأفكار لم تكوّن الفكر الاشتراكي، لأنها لم تكن قائمة على تحليل علمي دقيق و إنما جاءت نتيجة للقضاء على مساوئ و عيوب النظم الاقتصادية السائدة آنذاك.

و في القرن التاسع عشر قامت طبقة من المفكرين بالدعوة إلى ضرورة تدخل الدولة لحماية العمال و تنظيم الاقتصاد، و تيارات تدعو العمال إلى التمرد و الثورة و العنف لمقاومة الظلم الواقع عليهم، و كان هذا نتاج لمساوئ المذهب الفردي الحر الذي نادى بسيطرة الأغنياء و الأقوياء والتحكم في مصائر الفقراء و الضعفاء، و خاصة صغار العمال، فكان من ذلك انتشار الظلم و ظهور الاستغلال في أبشع صوره للطبقة العاملة.

و بظهور المفكر كارل ماركس الذي يعتبر أب الاشتراكية ومؤسسها تأثر بفلسفة هيجل التي تأله الدولة، و إطلاق سلطانها في كل شئ، و إنكار فكرة الحقوق الطبيعية للفرد، وقد بدأت هذه الحركة الاشتراكية بالبيان الشيوعي الذي أصدره كارل ماركس

[1]– كمال الغالي : المرجع السابق. ص 497

بالاشتراك مع فردريك انجلز عام 1848وضمنا فيه أسس وقواعد الاشتراكية، التي نصل إليها بعد المرور بالمراحل الثلاثة وهي :[1]

– مرحلة التمهيد والإعداد والدعاية للثورة، والصدام مع طبقة البورجوازيين .

– مرحلة الصدام بين الطبقات وقيام البروليتاريا للقضاء على الطبقة البورجوازية المتحكمة، وتسود هذه المرحلة ديكتاتورية العمال، للقضاء على كل اثر للطبقة المستغلة و هي مرحلة لا تعرف اللين والهـــــوادة.

و تتمدد الحريات وفقا لطبيعة هذه المرحلة، فالحرية فيها ليست وسيلة يتمتع و يتمسك بها الأفراد في مواجهة الحكام، و إنما هي وسيلة يمتلكها الحكام، لتسمح لهم بالعمل لخلق و تهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لتمكين المواطنين من ممارسة الحرية بشكل فعلي و حقيقي.

– مرحلة الانتهاء من كل بقايا النظام الرأسمالي، و تحسين ظروف معيشة العمال. و يبدأ تمتعهم بالحريات التقليدية، التي لم يكن لها أي معنى أو فائدة، قبل المرور بالمراحل السابقة و خاصة توفير لقمة العيش المناسبة للفرد، وعلى ذلك فالنظرية الماركسية تعتمد على مفاهيم ثلاثة هي :[2]

– إن الحريات السياسية نظرية مجردة، لا معنى و لا قيمة لها بدون تحرير و ضمان لقمة العيش المناسبة للأفراد، فالحريات الاقتصادية و الاجتماعية لها الأولوية.

– إن اضمحلال الدولة و اختفاء السلطة و الحكام و قيام مجتمع اشتراكي يقوم على تعاون الجميع لخير الجميع، هو الهدف و النتيجة النهائية.[3]

و يتهم ماركس الحريات التقليدية في المذهب الفردي بأنها صورية، و مزيفة لأنها قاصرة على البورجوازيين دون غيرهم من طبقات الشعب، ويرى أن التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج في النظام الرأسمالي هو ما تعمل الثورة الاشتراكية

---

[1]– كوسلابوف : ترجمة محمد مستجير مصطفى، الماركسية والحرية، طبعة دار الثقافة ، القاهرة 1975 ، ص 15

[2]– كوسلابوف : المرجع السابق ، ص19

[3]– تودور بافلوف: المرجع السابق ص 14

للقضاء عليه، إذ لابد أن يزول التناقض و يعود التوافق بين قوى الإنتاج و علاقات الإنتاج، و لن يتم ذلك إلا بالقضاء الثوري على علاقات الإنتاج الرأسمالية (الملكية الفردية) و تحويلها إلى ملكية جماعية، فملكية وسائل الإنتاج الجماعية هي أساس الاشتراكية، و هي التي تؤدي إلى القضاء على مشكلة الأجور و التناحر بين الطبقات.

و أصحاب المصلحة في هذا التغيير لطريقة الإنتاج هم البروليتاريا لأنهم وحدهم الضحية المباشرة للملكية الخاصة، و يقول البيان الشيوعي " ليس بين جميع الطبقات التي تقف الآن أمام البورجوازية وجها لوجه إلا طبقة واحدة ثورية حقا هي البروليتاريا." و قد ميز الماركسيون بين مفهومين لدكتاتورية البروليتاريا:[1]

الأول : أنها ديمقراطية ذات أهداف بعيدة المدى للشعب العامل، أي لأغلبية السكان وزعامة الطبقة العاملة لدولة الشعب العامل من أجل قيام الاشتراكية.

الثاني: السيطرة السياسية على المستغلين أي على الأقلية من السكان، و هذا ما دعا لينين أن يصف الدولة في المرحلة الانتقالية بأنها ديمقراطية على نحو جديد من البروليتاريا و المعدمين على وجه عام، ودكتاتورية على نحو جديد ضد البورجوازية، و استمر لينين في قوله: " بأن البروليتاريا ما دامت بحاجة إلى الدولة، فهي لا تحتاجها من أجل الحرية، بل من أجل قمع خصومها و عندما يصبح بالإمكان الحديث عن الحرية عندئذ تزول الدولة بوصفها دولة.

فدكتاتورية البروليتاريا هي حكم الطبقة العاملة المستغلة التي تحطم الرأسمالية و تبنى مجتمعا لا توجد به طبقات و خاليا من الاستغلال، فسيطرة الأكثرية على الأقلية كما يقول الماركسيون هي أرقى أنواع الديمقراطية.[2]

وفي ظل دكتاتورية البروليتاريا، لا يحصل العامل على حقوق صورية، و لكنه يتولى كما يذكر الماركسيون بالفعل حكم البلاد، و يدير جميع أوجه حياته الاقتصادية و السياسية و الثقافية، فدولة البروليتارية تكفل ممارسة الحقوق الديمقراطية عن طريق

---

[1]– ماركس و انجلز : البيان الشيوعي ، طبعة موسكو 1968 ص.44

[2]– نفس المرجع ص .45

توفير التسهيلات المادية المناسبة، لأن الشعب العامل يملك جميع وسائل الإنتاج، و بالتالي يمارس حقه في التعليم و العمل، كما يملك الشعب العامل المطابع و مخازن الورق و محطات الإذاعة، و هذا ما يمكنه من ممارسة حرية الصحافة و الخطابة والاجتماع.[1]

و قد توصل لينين إلى المبدأ القائل باختلاف أشكال الدولة الدكتاتورية ، و ذكر في هذا الصدد، أن الانتقال من الرأسمالية إلى الشيوعية سيؤدي حتما إلى ظهور أنواع بالغة التعدد و التنوع للأشكال السياسية، إلا أن الجوهر سيظل كما هو دكتاتورية البروليتاريا، و يبرر لينين الضرورة في وجود دكتاتورية البروليتاريا، و هذا الشكل الجديد لها في الاتحاد السوفيتي بقوله " إن التاريخ يعلمنا أنه ما من طبقة مضطهدة وصلت يوما أو كان باستطاعتها أن تصل إلى السيطرة دون أن تمر بمرحلة دكتاتورية البروليتاريا، أي دون أن تظفر بالسلطة السياسية و تحطها القوة مقاومة المستغلين، كما يستمر لينين في قوله " إن الحرية والمساواة الحقيقيين لن تكونا إلا في ظل النظام الذي يعمل الشيوعيون على بنائه، و الذي سيختفي و يستحيل فيه الإثراء على حساب الغير، و ستزول فيه إمكانية إخضاع الصحافة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لسيطرة رأس المال"[2]. فدكتاتورية البروليتاريا ليست فقط أداة لإسقاط المستغلين و سحق مقاومتهم، بل أيضا ضرورية للدفاع ضد الدكتاتورية البرجوازية، و هي توفر للطبقات الكادحة الإمكانية العملية للإستفادة من الحقوق و الحريات الديمقراطية، و هي إمكانية لم توجد قط حتى بصورة تقليدية في خيرة الجمهوريات البرجوازية و أرقاها ديمقراطية[3].

إن المساواة بين المواطنين دون تمييز في الجنس و الدين و العنصر و القومية، لم تحققها الديمقراطية البرجوازية، و إنما تحققها سلطة السوفيات، و إن التنظيم السوفياتي للدولة هو وحده الذي يستطيع فعلا أن يحطم و يسحق نهائيا الجهاز

---

[1]– المرجع السابق ص499

[2]– ماركس و انجلز : المرجع السابق ص 46

[3]– كمال الغالي: المرجع السابق ص.501.

البرجوازي القديم، و الوسيلة الوحيدة لبلوغ المساواة و الحرية هي الديمقراطية السوفيتية[1] .

و بعد وفاة لينين تولى السلطة ستالين و استأثر بها، لما قرره من أن التعبير الأسمى للدور القيادي للحزب في الاتحاد السوفيتي بلد دكتاتورية البروليتاريا يتحصل في أنه لا يتم البت في شأن أي مسألة مهمة في السياسة، أو التنظيم بمعرفة المؤسسات السوفيتية أو غيرها من المنظمات الجماهيرية خارج نطاق توجيهات الحزب بوصفه القوة القيادية الأساسية للبروليتاريا.[2]

و تعتبر دكتاتورية ستالين التطبيق الانتهازي للغاية، فلم يحتفظ من النظرية الماركسية اللينية إلا بشرط دكتاتورية البروليتاريا، بعد أن شوه مفهومها، و أعلن (خروشوف) في المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي سنة 1956 أن (ستالين) جند الحزب في معركة إرهاب جماعية و كان يعمد إلى الاستبداد و إذلال الناس ماديا و معنويا، و لفقت التهم ضد الأبرياء، و أخذت الاعترافات منهم سواء بالتعذيب أو باستخدام الوسائل الوحشية معهم[3].

و سرعان ما تغير الحال بعد موت ستالين فأزيلت كما يقول الماركسيون الأخطاء الناجمة عن عبادة الفرد، كما أزيلت مخالفات الشرعية الاشتراكية، و أعيدت رقابة الحزب و الدولة على الهيئات الإدارية السوفيتية، و رد الاعتبار إلى الكثيرين من الناس الشرفاء ممن اتهموا زورا و بهتانا بأنهم أعداء الشعب، و صدرت بحقهم الأحكام ووضع الحزب حدا لكل انتهاك للشرعية الاشتراكية، و لحقوق المواطنين التي كفلها الدستور، و يقول الماركسيون أن بقاء الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي، قد أحدث تغيرات جذرية في الحياة الاقتصادية ووظائف الدولة الاشتراكية[4].

---

[1]– أفانا سيف : ترجمة حمدي عبد الجواد ، أصول الفلسفة الماركسية ،مصر طبعة دار الثقافة 1975 ، ص 186

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق ص 812

[3]– الكسندر غطاس : أسس التنظيم السياسي في الدول الإشتراكية ، طبعة بيروت 1972 ص 288

[4] - RIVERO (j.a): op-cit , p 52

الفرع الثالث : مفهوم الحريات الفردية في القانون الاشتراكي.

إن الفكر الإشتراكي و جد تطبيقاته في دولة الإتحاد السوفياتي و يوغسلافيا في منطقة أوربا و الصين في قارة آسيا ، وكوبا في امريكا الجنوبية ، و لحقت بهم كثير من دول شرق أوربا و افريقيا و امريكا ، وتشابهت تشريعاتها في تجسيد النموذج الإشتراكي ، وسوف نأخذ نموذجا منها هو القانون السوفياتي .

حيث ورد بالمادتين 127 و 128 من الدستور السوفياتي لعام 1936 الحرية الفردية للمواطنين، و هي حق الأمن و حرمة المسكن و سرية المراسلات، فالحرية الفردية مضمونة و لا يجوز اعتقال أحد إلا بقرار من المحكمة أو بأمر من النيابة، و حرمة منازل المواطنين و سرية المراسلات محميتان بالقانون[1].

و مع ذلك لم يشر الدستور السوفيتي إلى حرية التنقل سواء من داخل البلاد أو خارجها، و مما يعير الالتفات في الدستور السوفيتي أنه ينص في المادة 130 منه، على أن كل مواطن من مواطني الاتحاد السوفيتي ملزم بمراعاة دستور اتحاد الجهوريات الاشتراكية السوفيتية و تنفيذ القوانين، كما تضمنت نفس المادة واجبا آخر " احترام قواعد الحياة للمجتمع الاشتراكي " و الملفت في تاريخ النظام السوفيتي أن وجود حزب واحد يتنافي مع ما يزعمونه من أن دكتاتورية البروليتاريا تزاولها الغالبية العظمى من الشعب، لأن انفراد حزب واحد محدود العدد للنشاط السياسي يجعل من الحرية و الديمقراطية وهما زائفا، و هذا لأنه يؤدي إلى الترشيح المنفرد و إلى الانتخابات الإستفتائية شبه الإجماعية و إلى غياب كامل للمعارضة[2].

و أسمى المنجزات الديمقراطية في ظل هذا النظام تتمثل في تقديم الصحف و النشرات للجمهور، و التي تمجد الماركسية فضلا عن تقديم قوائم مرشحي الحزب ووسائل الدعاية لهؤلاء المرشحين، أما المواطن فإنه لا خيار له إلا بين أن ينتخب

---

[1]– حسين عثمان : النظم السياسية و القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة2001. ص 211

[2]– بوزلياكوف : المهمة الرئيسية في الخطة الخماسية الجديدة 1975/71 طبعة موسكو ، 1973 ، ص 133

مرشح الحزب و هو في نفس الوقت المرشح الوحيد، وإما أن يمتنع و هو يتردد كثيرا، قبل أن يقدم على الامتناع إما خشية و خوفا، و إما لعدم جدوى الامتناع.[1]

فحق الأمن و هو أهم الحقوق و الحريات جميعا غير مكفول في الاتحاد السوفيتي و ذلك للسببين التاليين:

الأول: أن قانون العقوبات السوفيتي لسنة 1958الذي حل محله قانون 1961 لم يكتف بالمعيار الشكلي للقول بقيام الجريمة أي لا يكفي أن ينطبق على الفعل أو الامتناع و إنما يلزم فوق ذلك أن ينطوي على خطر اجتماعي.

فعبارة الخطورة الاجتماعية هذه التي يتضمنها تعريف الجريمة، عبارة غير واضحة مما يترتب على ذلك اتساع مجال التجريم، و إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة قد يحابي بها أنصار النظام و ينكل بها أعدائه، ثم أن التفسير الواسع لهذه العبارة يؤدي إلى المساس بقاعدة الشرعية التي تقتضي تحديد الأفعال المعاقب عليها، و العقوبات المقررة لها بشكل محدد يهدف إلى حماية الحرية الفردية، وعليه فلا بد لكي يتحقق الأمان القانوني وهو الغرض الأسمى من قانون العقوبات أن توضع ضوابط محددة تماما للخطر الاجتماعي.[2]

الثاني : بسبب أعمال البوليس[3]، و ذلك ما اعترف به (خروشوف[4]) حيث أن زمن الجرس الذي كان يقرع من الثانية صباحا ، و الذي كان يعني بدء السفر إلى سبيريا أو إلى أسوأ قد انتهى كما يقول (أندريه هوريو[5])، إلا أن البوليس يقوم بعمل احتياطي مهم و ذلك بدعوة الأشخاص المشبوهين إلى المحاورة، و توصف هذه المحاورات بأنها

---

[1]- المرجع السابق ، ص 213

[2]- كمال الغالي: المرجع السابق ص.510.

[3]- عرفت روسيا على الدوام نظاما بوليسيا فعالا ، وقد كانت أوكرانيا في النظام القيصري ذات شهرة بالغة ، و منذ عام 1918 تعاقبت المؤسسات التالية : التشيكا Tcheka من عام 1917-1922 ، ثم ألجيبو Guepeon من عام 1922-1934 ثم ألـــ N.K.V.D من 1934-1946 ثم ألـــ N.G.B من عام 1946-1954 ثم بعد ذلك ألـــ K.G.B . أندريه هوريو ، المرجع السابق ص 588

[4] - Academémie des sciences de l'U.R.S.S , Manuel d'Economie Politique , Paris , 1965 , p 201.

[5]- اندريه هوريو : المرجع السابق ص 312.

أبويه، إنما تكفي مكالمة هاتفية إلى إدارة المشروع أو إلى الإدارة الحكومية التي يعمل فيها المشتبه به، حتى يقصى من عمله، فإذا قاوم مقاومة ملحوظة، فمن السهل محاكمته على أساس مناهضة السوفيت أمام المحكمة الشعبية.

الفرع الرابع: مفهوم الحريات الفكرية في الفكر الاشتراكي.

و تتضمن حرية الرأي و التعليم و الالتحاق بالجمعيات.

أولا : حريـــــــة الـــــــرأي.

حرية الرأي يعبرون عنها في الاتحاد السوفيتي بحرية الكلام فالمادة 25 من الدستور تقرر أنه وفقا لمصالح الطبقة العاملة و توطيد للنظام الاشتراكي يضمن القانون لمواطني الاتحاد السوفيتي حرية الكلام و حرية عقد الاجتماعات الصغيرة و الكبيرة، و حرية السير في مواكب و التظاهر في الشوارع[1].

و مع ذلك فإن حرية الرأي في الاتحاد السوفيتي تقتصر على العمال فقط، كما يستفاد من عبارة " وفقا لمصالح الطبقة العاملة، و توطيدا للنظام الاشتراكي[2]"، و هي قيود غير بينة الحدود هذا بالإضافة إلى أن حرية الرأي في الاتحاد السوفيتي، و ما يتفرع عنها، لا تمارس إلا عن طريق المنظمات التي تشرف عليها كالحزب الشيوعي و البوليس السري، و بالتالي فإن المواطن يباشرها بوصفه عضوا في منظمة تخضع لإشراف الدولة و توجيهها، و هذا ما يبدوا واضحا في عهد (ستالين) الذي كان يعاقب بشدة كل من ينتقد النظام، و كثيرا من العلماء من مختلف التخصصات لاحقتهم دعاوى قضائية و تم سجن بعضهم و اعتقال الباقيين في مستشفيات الأمراض العقلية.

فالفكر ليسر حرا، فحرية الصحافة محتكرة من جانب الحكومة و الحزب الشيوعي، ففي عام 1967 استعبد رئيس تحرير مجلة الكومسوبول (اتحاد الشبيبة اللنينية الشيوعية) بعد أن نشر مقالا ضد الرقابة على المسرح ، و غيرها من ممارسات قمع الرأي الآخر[3].

---

[1]– كمال الغالي: المرجع السابق ص.510.

[2] - MOSCA : Histoire des Doctrines Politiques , Paris , 1965, p 127.

[3]– اندريه هوريو : المرجع السابق ص590.

ثانيا : الحــق فـــــي التعليـــــم

جاء في المادة 121 من الدستور أن لمواطن الاتحاد السوفيتي " الحق في التعليم العام و الإلزامي لفترة ثماني سنوات." و نصت المادة الرابعة من قانون 1973 الخاص بالتعليم العام على المبادئ الأساسية التالية :

أ- المساواة بين كافة المواطنين السوفيت في الحصول على التعليم بغض النظر عن الانتماء العنصري و القومي و الجنس و الوضع المالي و الاجتماعي.

ب- التعليم الإلزامي لكافة الأطفال القصر.

ج- مجانيـــة التعليـــم.

د- وحدة التعليم و التربية الشيوعية.

هـــ-ربط تعليم الجيل الناشئ، و تربيته بالحياة بممارسة البناء الشيوعي .

و-التعليم المشترك للجنسين.

ز-الطابع المدني للتعليم الذي يستثني تأثير الدين.

و مما يتضمنه هذا النظام طبقا للمادة الخامسة منه (التربية قبل المدرسة) للتعليم الثانوي العام (التربية خارج المدرسة) التعليم المهني التكتيكي و التعليم الثانوي الفني أو المهني (التعليم العالي).

يلاحظ في هذا المجال أن التعليم العالي أو الجامعي ليس كله مجانيا فهناك شروط معينة لمجانيته، فالتعليم المجاني هو فقط للمجدين ذوي الاستعداد لهذا النوع من التعليم، و هم أولئك الذين ينجحون في امتحان القبول بكليات الجامعات و يبلغون نحو 50% من عدد طلبة الجامعات، أما الباقون فقد فرضت عليهم المصروفات الجامعية[1].

ثم أن التسهيلات في مجال التعليم تبدو متاحة للعمال أكثر مما هي متاحة للفلاحين، و الدراسات العليا لا تفيد في الغالب إلا أبناء قادة الحزب و الشخصيات السياسية و البيروقراطية أكثر مما تفيد العمال والفلاحين، و في سنة 1958 اقترح (خروشوف)

[1]- محمد سليم غزوي: المرجع السابق.184

تعديل نظام التعليم بحيث يقضي على هذا النوع من عدم المساواة غير المقررة في النصوص، و التي تعطي امتيازا مهما للبيروقراطية لكن محاولته هذه باءت بالفشل[1].

ثالثا: حريـــة الالتحـــاق بالجمعيـــات

لمواطني الاتحاد السوفيتي كما جاء في المادة 126 من الدستور " حق الالتحاق بالمنظمات الاجتماعية ،كالنقابات و التعاونيات و منظمات الشبيبة والمنظمات الرياضية... كما ينضم أنشط المواطنين و أوعاهم إلى الحزب الشيوعي..."

من هذا يتبين أن الحق المعترف به للمواطنين ليس حق تكوين الجمعيات (كما هو الشأن في الديمقراطيات الغربية)، و إنما هو حق الالتحاق بالجمعيات، سواء كانت لها صيغة نقابية أو تعاونية أو سياسية...الخ إذ أن حق تكوين الجمعيات إنما تتولاه الهيئات الحكومية فالحزب الشيوعي مثلا لم يترك للمواطنين حق تكوينه، فقد كان هذا الحزب معروفا و قائما قبل عام 1917، و ليس للأفراد سوى حق الالتحاق به إذا توافرت فيه شروط معنية، و كذلك الشأن فيما يتعلق بالنقابات فالنظام النقابي السوفيتي مرتبط أشد الارتباط بالدولة، و هو في حقيقة الأمر أحد فروعها العديدة و ما دام الأمر كذلك فإن عبارة " وفقا لمصالح الطبقة العاملة و تطويرا لروح المبادرة التنظيمية و النشاط السياسي، التي وردت في بداية المادة 126 المذكورة لا يجوز أن توصف بالقيود المفروضة على حقوق و حريات الأفراد، و لكن الأصح أن توصف هذه القيود أنها توجيهات لولاة الأمور لأولئك الذين يقومون بتكوين هذه الجمعيات و توجيهها[2].

لابد من الإشارة إلى أن شعار الماركسية بصدد الحرية هو " الحرية كل الحرية للشعب... و لا حرية لأعداء الشعب" و هذا يعني أن لا حرية لغير الماركسيين أي لا حرية لغير الشيوعيين و يؤكد (برجنيف) ذلك بقوله: " أن في بلادنا يحكم الشعب بالفعل، و يتمتع بأكثر الحقوق الاجتماعية و السياسية أهمية، إلا أن حكم الشعب في الوقت نفسه هو حكم صارم، و هو لا يتهاون مع هؤلاء الذين يسيئون إلى المجتمع

---

[1]– اسكندر غطاس : المرجع السابق ص 297.

[2]– محمد رفعت محمد عبد الوهاب : المرجع السابق ص 317.

سواء كانوا مجرد أجلاف أو مجرمين، أو بيروقراطيين أو قتله عنيفين أو طفيليين، أو من الذين يسيئون استخدام الملكية العامة، إن هؤلاء جميعا ينبغي ألا يكون لهم مكان في المجتمع السوفيتي، و هذا هو الرأي الحازم للحزب الشيوعي[1].

و تبريرا للتفسير الماركسي لمفهوم الحرية و إقامة الحكم الديكتاتوري، رفعت الماركسية شعارا آخر وهو (الحرية أولا هي حرية لقمة العيش).

فالحرية الحقيقية و الفعلية الكاملة في نظر الماركسية، لن تتحقق إلا في مرحلة الشيوعية عالم الحرية ، حين تتدفق جميع ينابيع الثروة الجماعية، و يصبح بإمكان المجتمع أن يسجل على رأيه " كل حسب كفاءته و لكل حسب حاجاته" بدل من " كل حسب كفاءته و لكل حسب عمله " و سوف تضمحل الدولة و تندثر لأن الحرية كما يقول الماركسيون لا توجد بوجود الدولة ، و عندما توجد الحرية تنعدم الدولة[2].

و قد أدى هذا الى تهديد الحريات في كثير من الدول التي طبقت النظام الماركسي، و قد استند كثير من القادة و الحكام الى الشعار الذي ينادي بالقضاء على الأقلية المستقلة للأغلبية المستقلة .

« Tous les états de classe ayant existé jusqu'à présent étaient dictature de la mimoorité exploiteuse sur la majorité exploitée , tandis que la dictature de prolétarial est la dictature de la majorité sur la minorité exploiteuse » [3]

هددت الحريات الفردية و تم البطش و الظلم ، بل التعذيب لبعض فئات المجتمع بحجة تنقية المجتمع و تهيئة الظروف لتحقيق حريات حقيقية و فعلية ، أما فيما يخص شعار تحرير و ضمان لقمة العيش ، فليس معناه القضاء على الإستقلال هو كل الحرية ، أو أن التحرر الإقتصادي يعني عند الحريات الأخرى مثل النقد و المناقشة و الإنتخاب ، وغيرها من الحريات فالجائع قد يحصل على الخبز ، ورغم ذلك يظل عبدا ، ليس له رأي و لاشخصية و لا وجود ولا حقوق .

---

[1]– كوسلابوف : المرجع السابق ، ص 29

[2]– نفس المرجع ، ص 32

[3] - GEORGE Burdeau : La democratie, Paris , 1956 , p 46.

و يعاب على الفكر الماركسي أنه اعتمد في مهاجمته للنظام الرأسمالي على نظرية هيجل في التطور الديالكتيكي ، و أن هذا النظام يحمل في جنباته عناصر و عوامل انهياره ، وتنبأ بانهياره ، و قيام الثورة الشيوعية في المجتمعات الصناعية المتقدمة مثل ألمانيا و انجلترا ، ولكن هذه التنبؤات لم تتحقق ، كما لم تتحقق فكرة التطور الديالكتيكي في دول رأسمالية أخرى ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا ، وماحدث هو عكس ماتنبأ به ماركس ، فالذي انهار في الواقع هو النظام الشيوعي نفسه ، في كثير من الدول التي طبقت نظرية ماركس مثل دول أوربا الشرقية، بل و قد انهار هذا النظام في عقر داره في الإتحاد السوفياتي نفسه ، الذي تفكك في 8 ديسمبر 1991 و انتهى معه النظام الشيوعي ، و أخذت روسيا ذاتها بنظام السوق الحر و تلا ذلك كثير من الدول الأخرى ، التي كانت تطبق نفس النظام ، ماعدا قليل من الدول التي مازالت تطبق النظام الشيوعي ، مثل الصين الشعبية و كوبا ، وحتى الصين بدأت تظهر فيها بعض مظاهر نظام الإقتصاد الحر .

المطلب الثالث : الحرية الفردية في الاتجاه الاجتماعي.

سنتكلم أولا عن مضمون الاتجاه الاجتماعي، وثانية عن دعائمه، ثم ثالثا عن تطبيقاته في الفروع التالية

الفرع الأول : مفهوم الحرية في الاتجاه الاجتماعي:

بين المذهب الفردي الذي يؤمن بالفرد، و يقدس حقوقه و حرياته، و يجعل من حمايته و حمايتها غاية للجماعة و للسلطة فيها، و بين المذهب الاشتراكي الماركسي الذي لا يعترف بفكرة وجود حقوق وحريات فردية ثابتة و سابقة عن الجماعة، بل لا يعترف بالفرد نفسه إلا كعضو في جماعة يعمل و يتعاون مع غيره، تحقيق أغراض الجماعة و أهدافها، بين هذين المذهبين ظهر اتجاه وسط أطلق عليه المذهب الاجتماعي.

فهو لا يعترف بفكرة وجود حقوق و حريات فردية ثابتة و سابقة على الجماعة و لصيقة بالفرد بصفته كإنسان، و لكنه يجعل منها مجرد وظائف اجتماعية ، يمنحها

القانون و ينظم ممارستها، و له أن يفرض قيود معينة عليها أو يعدلها، أو حتى يسحبها حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع[1].

و هو لا ينكر في نفس الوقت استقلالية الفرد و ذاتيته، بل حقوقه و حرياته، فهو لا يصل إلى حد إلغاء هذه الحقوق و الحريات، و إنما فقط تنظيمها لتحقيق الحيز المشترك.

فالفرد لا يستطيع الاعتماد على نفسه و قدراته و إمكاناته الذاتية فقط لإشباع حاجاته المتعددة، فذلك يتجاوز استطاعته، و لذلك فهو يضطر إلى الاعتماد على غيره من أقرانه لسد الحاجات التي لا يستطيع سدها بنفسه، في مقابل أن يقوم هو بإشباع ما يستطيع إشباعه من حاجات الغير، و على ذلك فالتعاون ضروري بل و حتمي بين الأفراد لتحقيق خير الجميع[2].

فالاتجاه الاجتماعي لا ينكر دور الفرد و لا يلغي حقوقه و حرياته، و لكنه يعترف به كعضو عامل في جماعة، يتعاون مع غيره لتحقيق مصلحة المجتمع، و يعترف بها له في حدود ما ينظم القانون، و ما يقره من حدود و قيود على ممارستها.

و هو إلى جانب هذا يلقى على عاتق الدولة بأعباء و التزامات معينة، أهمها تنظيم و توجيه الإنتاج ، فيوسع من اختصاصاتها، و يفتح المجالات و الميادين المختلفة لتدخلاتها،و يمد من سلطاتها لمنع الاستغلال، و تحقيق العدالة الاقتصادية، و ضمان إشباع حاجات الجماعة، كل هذا لتحقيق الصالح العام و خير الجميع و المجتمع[3].

ولذلك فالاتجاه الاجتماعي يفترض التكامل بين الفرد و الدولة، و لا يرى تعارضا بينهما على نحو ما ذهب إليه المتطرفون، من دعاة المذهب الفردي أو من دعاة المذهب الاشتراكي، فكل منهما يكمل الآخر، و تتلاقى مصالح المذهبين، و يتحدد دورهما فيكون كل منهما وسيلة و غاية في نفس الوقت[4].

---

[1]– جورجي شفيق ساري : المرجع السابق ص444

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع السابق.ص 146.

[3]– جورجي شفيق ساري : المرجع السابق ص444

[4] -LECLERCQ (Claude) : Liberté publique , 2eme ed , Librairie de la cour de cassation , sirey,Paris 1994 p 19

الفرع الثاني : فكر دعاة الاتجاه الاجتماعي:

في الحقيقة ليس هناك مذهب محدد و لا دعوة واضحة لمذهب يسمى بالمذهب الاجتماعي. و إنما هناك أفكار نادى بها بعض الكتاب و نظريات وصفها بعض المفكرين، و جمعها بعض الشراح، و ربط بينهما المفسرين، و اعتبروها دعوة أو اتجاه أو مذهب اجتماعي.

و من هؤلاء المفكرين أوغست كونت، و ليون ديجي.

أولا : أوغست كونت (August . comte)

و يعد أوغست كونت (August . comte) مؤسس المدرسة الوضعية في القانون، و من بين أفكاره رفض فكرة الحقوق الطبيعية للفرد التي تسبق وجود الجماعة و تقيد سلطانها، و ينظر إلى الفرد كعضو في جماعة و حقوقه و حرياته ليست إلا واجبات ووظائف اجتماعية ، وعليه يكون للشعور الجماعي السيادة على الأفراد بدلا من الشعور الفردي الأناني [1].

حتى يمكن تحقيق اهداف الجماعة في التقدم و النمو و على الدولة أن تتدخل لمنع تعارض و اصطدام مصالح الأفراد و التوفيق بين أفكارهم واتجاهاتهم، كما يجب عليها تنظيم و توجيه الاقتصاد و الإنتاج، و كذلك وضع القواعد المنظمة للمهن المختلفة داخل المجتمع .

و ينظر أوغست كونت إلى الفرد ليس كفرد مستقل بذاته، و إنما كعضو في جماعة، له فيها دور اجتماعي، و عليه واجبات اجتماعية نحوها.

و هو لا يجعل من الدولة متفرجا يقتصر دورها على حماية حقوق و حريات الأفراد، و الاقتصار على تحقيق الدفاع و الأمن و القضاء ، و إنما يجعل لها دورا إيجابيا من خلال تدخلها في المجالات والميادين المختلفة، لتحقيق خير الجماعة، كل هذا دون أن يجعل منها دولة شيوعية[2].

ثانيا : ليون ديجي (Léon Duguit)

[1] - RIVERO (Jean) :Les libertés publiques , Tome 2 , Paris , 1977 , p59

[2] – حسين عثمان : المرجع السابق. ص 149.

ويرى الفقيه ديجي أن الأفراد يحتاجون داخل المجتمع إلى التضامن الاجتماعي، لتبادل الخدمات والمنافع و إشباع حاجاتهم المتنوعة، باستخدام قدراتهم و استعداداتهم المختلفة، و هو ما يسمى عند ديجي التضامن بالتشابه أي تشابه حاجات الأفراد، و إشباع هذه الحاجات يحتاج إلى تقسيم العمل بينهم، و هذا التضامن يوجد في جميع المجتمعات، و على مر العصور كلها، و هو الذي يحدد غايات الجماعة و حقوق وحريات الأفراد و علاقاتهم بالسلطة [1].

فالفرد لم يوجد أبدا في حالة عزله، و لذلك لا يمكن القول بوجود حقوق و حريات له ثابتة و سابقة على دخوله في الجماعة.

و لكن ديجي يعترف بالفرد و باستقلاله و اختلاف الأفراد، و يعترف بالدولة و تدخلها لتنظيم حقوق و حريات الأفراد، حسب ما تقتضيه متطلبات التضامن الاجتماعي

الفرع الثالث : تطبيقات الاتجاه الاجتماعي:

من الناحية النظرية يمكننا أن نقرر وجود مذهبين محددين بالنسبة لعلاقة الفرد بالسلطة و أهدافها. هذان المذهبان هما : المذهب الفردي الحر و المذهب الاشتراكي الماركسي، الأول يجعل من الفرد و حقوقه وحرياته هدفا للجماعة و السلطة، و الثاني يجعل من الجماعة و مصالحها هدفا للسلطة[2].

و لكن من الناحية الفعلية، نستطيع أن نقول أنه لا يوجد نظام و لا توجد دولة في العصر الحديث تأخذ بأي من المذهبين على إطلاقه، فظهور كل منهما كان مرتبطا بظروف تاريخية و اقتصادية و اجتماعية و سياسية خاصة، و كان كل منهما عبارة عن رد فعل طبيعي لهذه الظروف. و لذلك كانت الأفكار التي يقوم عليها مبالغا فيها. بل و تنطوي على قدر من الظروف، فالمذهب الفردي الحر كان رد فعل لعهود الاستبداد ومصادرة حقوق و حريات الأفراد، و ظلم الحكام، و تحكم الإقطاع، و تمتع بعض فئات المجتمع من الأشراف و النبلاء بكل المزايا و الحقوق و الحريات، و عدم

---

[1]– نفس المرجع ص 150

[2]– جورجي شفيق ساري: المرجع السابق. ص 448.

تمتع باقي الفئات الأخرى بأي ميزة أو حق، مما أنشأ نظام تعدد الطبقات داخل المجتمع الواحد، و زاد من الفوارق بها[1].

و المذهب الاشتراكي الماركسي ظهر كرد فعل لمساوئ المذهب الفردي و النظام الرأسمالي الحر وأهمها تحكم في رأس المال و سيطرة الرأسماليين على الاقتصاد و الحكم، مما زاد من الفوارق بين الأغنياء والفقراء، وخلق نوع من عدم العدالة الاجتماعية، إلى جانب أنه غل يد الدولة عن التدخل لتنظيم الاقتصاد و الإنتاج، و توجيهها لتحقيق العدالة الاجتماعية، مما عرض مصلحة المجتمع للخطر.

و لكن لم يجد أي من المذهبين دولة أو نظام يطبقه بحذافيره، لعدم اتفاق أسسها مع حقيقة الفرد وواقع المجتمع، فالمذهب الفردي يقدس الفرد، و يلغي الجماعة، والمذهب الماركسي يقدس الجماعة، و يلغي الفرد، و كلا الأمرين لا يتفقان مع حقائق الأمور وواقع الحياة، و مسلمات و بديهيات النظم.

فالحقيقة تقضي الاعتراف بكل من الفرد و المجتمع، فلا قيام لأي مجتمع بدون فرد، ولا حياة للفرد بدون المجتمع،و كل منهما يكمل الآخر، و هذا هو جوهر الاتجاه الاجتماعي.

وهو ما تأخذ به كثير من الدول في العصر الحديث على اختلاف نظمها الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، و على اختلاف أيديولوجياتها و فلسفاتها.

فتطبقه دول الغرب الرأسمالي و دول الشرق الاشتراكي و تأخذ به دول الشمال و دول الجنوب النامي مع اختلاف في الدرجة، فتدخلت الدولة في الغرب لوضع حدود للحريات الاقتصادية عن طريق تنظيم الإنتاج و وتوجيهه، ووضع قواعد منظمة للعلاقة بين أرباب العمل و العمال، و حددت ساعات العمل ورفعت من الحد الأدنى للأجور، و أقامت نظاما للتضامن و التأمين و الأمن الاجتماعي ، ضد حوادث العمل والمرض و العجز والشيخوخة ووضعت قواعد لتحديد الربح وأسعار السلع، والحد من الثروات الكبيرة بفرض رسوم و ضرائب تصاعدية على الدخول و التركات[2].

[1] - CLAUDE Albert colliard : op cit, p 103

[2] – جورجي شفيق ساري : المرجع السابق ، ص 449

و هذا ما يحدث و حدث في إنجلترا و فرنسا و ألمانيا و إيطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من دول الغرب ، و كذلك اليابان و كندا.

و انتهجت الدول في الشرق الاشتراكي في العصر الحديث سياسة تتسم بالانفتاح على العالم، بعد أن كانت مغلقة، و بدأت تعترف ببعض الحقوق و الحريات التقليدية للأفراد مثل الملكية و حرية التعبير عن الرأي و غيرهما... و هو ما حدث في الاتحاد السوفيتي . خاصة بعد وفاة ستالين، و قبل انهيار المذهب عام 1991[1].

كما أن الصين بدأت منذ سنوات تنتهج سياسة الانفتاح على العالم و الغرب خاصة و تسمح للأفراد و لرؤوس الأموال الأجنبية بالقدوم و الاستثمار داخل الصين،و بدأت مظاهر الحياة الغربية، و علامات نظام الاقتصاد الحر تظهر بشكل واضح على سلوك الأفراد داخل المجتمع الصيني.

نخلص من كل هذا إلى أن المذاهب النظرية الجامدة قد لا تصلح للتطبيق في كل زمان و مكان كما أن التعصب و التمسك بها و التطرف فيها ينطوي على خطورة كبيرة قد تؤدي بالمتعصبين لمذهب معين إلى استخدام العنف لفرض المبادئ التي يقوم عليها، و هو ما حدث في فترات كثيرة على مر التاريخ قبل عهد روبسبير في فرنسا، و ستالين في روسيا و هتلر في ألمانيا و موسوليني في إيطاليا .

و هو ما يحدث في كثير من الدول النامية، حيث يتمسك الساسة ببعض المذاهب النظرية، التي قد لا تتفق مع ظروف مجتمعاتهم الاقتصادية و الاجتماعية، و هو ما يؤدي إلى تدمير القوة البشرية، و إهدار الثروات الطبيعية و الإمكانات المادية لها، و إطاحة بالحريات فيها، و رغم ذلك يظل التمسك بالمذهب و بأصحابه.

و في وسط المذهب الفردي والاشتراكي ظهر ما يعرف في الوقت المعاصر بالطريق الثالث، و بدأ الحديث عنه لإيجاد صيغة مقبولة توفق ما بين الفرد و الدولة، و التحقيق و التلطيف من المفاهيم الحادة والأسس الجامدة التي يقوم عليها المذهبان الفردي الحر والاشتراكي الماركسي[2]، وحتى الآن لا يوجد مفهوم محدد و لا تعريف

[1] - LECLERCQ Claude : op – cit , p.27.
[2] - DUGUIT: Droit constitutionnel , 1er partie , Paris , 1974 , p 46

واضح و متفق عليه لمصطلح الطريق الثالث، رغم كثرة استخدامه و الحديث عنه في الوقت الحاضر،و لكن مضمونه يتفق مع الأفكار التي يقوم عليها الاتجاه الاجتماعي الذي يعتبر أحد المصادر الهامة لهذا الطريق.

فهذا الطريق هو محاولة عمل خليط بين كل الإيديولوجيات اليمينية و اليسارية القديم منها و الجديد، لخلق صيغة جديدة تكون مقيدة و ناقصة للفرد و الجماعة على حد سواء في ذات الوقت، و هذا الطريق يهدف إلى الدمج بين أسس الفردية و الاجتماعية لخلق مركب جديد يتم فيه تحقيق نوع من التجانس بين أفكار السوق الحرة، و الضمير الاجتماعي، بين أسس الرأسمالية و الاشتراكية، فهو يتميز عن الليبرالية من أنه ليس ليبراليا، و إنما ينطوي على جانب تدخلي من قبل الدولة، و يحاول تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية و لا يترك الأمر لحرية ومبادرة الفرد، و هو يتميز عن الاشتراكية، لأنه لا يقوم على المساواة الكبيرة، إنما مجرد ضمان الحد الأدنى لمستوى حياة الفرد داخل المجتمع، مع إتاحه الفرص المتكافئة أمام الأفراد جميعا، و ليس التزاما بإعادة توزيع الناتج بالتساوي الكامل بين الجميع.

فالطريق الثالث هو محاولة للبحث عن نقطة التقاء من التفاهم بين الليبرالية الجديدة و الاشتراكية الديمقراطية.

و من الدول التي تطبق أنظمة مشابهة أو قريبة من مفاهيم الطريق الثالث الدول النوردية (و هي السويد و الدانمارك و النرويج و فنلندا و اسكنلندا) [1] ، فأنظمة هذه الدول تقوم على أساس المساواة بين الجميع سواء كانوا من المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة، أو الأجانب الذين يتمتعون بإقامة مشروعة فيها، و سواء كانوا من كبار المسؤولين أو المواطنين العاديين، فالجميع يتمتع بذات نوعية الخدمات الأساسية التي توفرها الحكومة من تعليم ورعاية صحية و معاشات و غيرها، و إلى جانب مبدأ المساواة، تقوم أنظمة هذه الدول على مبدأ حرية الأفراد في تكوين الشركات

[1]– جورجي شفيق ساري: المرجع السابق. ص 448.

الخاصة و المساهمة فيها، كما أنها تفرض ضرائب على الجميع، و تحتفظ الدولة بملكية المرافق الاستراتيجية الحيوية.

و من دعاة إنتهاج وأتباع الطريق الثالث توني بلير رئيس وزراء حكومة العمال البريطانيين ومن جهة نظر" بلير" فإن المواطنين يعتنقون القيم التقليدية ليسار الوسط مثل التضامن و العدالة الاجتماعية والمسؤولية، و لكنهم يدركون ضرورة تخطي أساليب التفكير البالية، قبل تمسك اليسار القديم بالرقابة الكاملة للدولة، أو تمسك اليمين بمبدأ " دعه يعمل" و مساندة للفردية الضيقة، و اعتقاده في أن حرية الأسواق هي الحل لأي مشكلة[1].

بل أن بيل كلينتون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " من جانفي 1993 إلى جانفي 2001 " ناقش هذا الموضوع خلال عام 1998 مع بعض رؤساء حكومات بعض الدول، و رأي البعض أن الرئيس كلينتون أراد بذلك الدفع مع بلير نحو تحويل الاستراتيجية السياسية للطريق الثالث إلى حركة دولية.

فالطريق الثالث هو في حقيقته اتجاه نحو الوسط و التوازن و الاعتدال و نحو المزج لإيجاد خليط من الأفكار السائدة في الاتجاهات المختلفة. مع إضافة بعض العناصر الجديدة التي أوجدها الواقع، ووضع كل ذلك في بوتقة و انصهاره، لينتج عنه صيغة أو نظام أو طريق مناسب و ملائم يقيم و يحقق التوازن بين مقتضيات الحرية الفردية، و متطلبات العدالة الاجتماعية بين أعضاء الجماعة لتحقيق خير و صالح الجميع الفرد و المجتمع.

المبحث الثاني : الحرية الفردية في المواثيق الدولية

إن التطور التاريخي للحريات الفردية لم يعد حكرا على الأنظمة القانونية الداخلية، ولكنها أصبحت بفعل تصاعد مركز الفرد في المجتمع الدولي، محل اهتمام التنظيم الدولي المعاصر، وصولا بها الى مرحلة ضمان احترامها داخل الدول المختلفة، ولم يعد هناك من شك أن مستوى ما توفره النظم القانونية الداخلية من ضمانات لحماية

[1]– محمد شعبان : الطريق الثالث ، النموذج البديل ، جريدة الأهرام المصرية،العدد الصادر 12 مارس 1999 ص 9

الحريات والحقوق الفردية، إنما يعد أحد العوامل الهامة في تقويم مدى اقتراب تلك النظم من المعايير الدولية العامة في مجالات الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والحضاري، ومعايشة روح العصر ومتطلباته.

والواقع أنه بسبب تواتر الدول على تضمين حقوق الإنسان في دساتيرها، بالإضافة الى تنظيم تلك الحقوق بموجب اتفاقيات دولية ملزمة، فقد أصبحت هذه الحريات والحقوق بجانب كونها مبادئ دستورية وطنية، حقوقا دولية مقننة وملزمة.

وقد جاءت الوثائق الدولية لحقوق وحريات الإنسان، موضحة الحقوق والحريات المحمية بصورة واضحة لا غموض فيها، كما بينت القيود التي يمكن أن ترد عليها وضوابط السلوك الدولي، وسنتناول هذا في المطالب التالية :

- المطلب الأول : الحرية الفردية في عصبة الأمم المتحدة و الأمم المتحدة
- المطلب الثاني : الحرية الفردية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- المطلب الثالث : الحرية الفردية في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
- المطلب الرابع : الحرية الفردية في الإتفاقيات الجماعية

المطلب الأول : الحرية الفردية في عصبة الأمم و الأمم المتحدة

جاء الإعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي ، قبل نشوب الحرب العالمية الأولى ، عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من ابرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات العنصرية الدينية و اللغوية للمقيمين في بعض الأقاليم العثمانية ...وكان الهدف من تلك المعاهدات الإلتزام بتطبيق العدالة و المساواة في معاملة هؤلاء الأقليات.[1]

الفرع الأول : عصبة الأمم في تكريس الحرية الفردية

واكب ذلك ابرام العديد من المعاهدات التي تساعد على تكريم انسانية الفرد و تحميه ضد الإنتهاكات الموجهة لشخصه و إنسانيته ، مثل معاهدات تحريم تجارة

[1] - MACARTNEY (C.A) : National States and National Minorities , London , Humphy , Milford 1954,p702

الرقيق و القرصنة و المخدرات ، و إعتبار ممارسة تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن العقاب عليها.

و بعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الإهتمام بحقوق الفرد و حرياته ...

فقد تضمن النظام الأساسي لعصبة الأمم المتحدة تعهد الدول الأعضاء في المادة (23) منه بالسعي نحو توفير و ضمان ظروف عادلة لعمل الرجال و النساء و الأطفال، في بلادهم ، و في جميع البلدان الأخرى ، التي تمتد إليها الأنشطة التجارية و الصناعية سواء بسواء .

و أنشئت منظمة العمل الدولية سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي ، كمنظمة مستقلة بذاتها و منتسبة لعصبة الأمم ، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب إتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين هذه المنظمة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و فقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك سنة 1946 [1].

و قد جاء بديباجة هذا دستور هذه المنظمة – و الذي عدل أكثر من مرة آخرها سنة 1972 – أنه << لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي و دائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الإجتماعية >> إن تحقيق العدالة الإجتماعية يتضمن ضمن أشياء أخرى – تحسين ظروف العمل ... و مكافحة البطالة و أجر وفير يكفل ظروف و معيشة مناسبة، و حماية العمال من العلل و إصابات العمل و الضمان الإجتماعي في حالتي العجز و الشيخوخة و حماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم و تأكيد مبدأ تساوي العمل و تأكيد مبدأ الحرية النقابية ...الخ.

كما جاء إعلان فلادلفيا الذي صدر سنة 1944 – واعتبر مكملا لأهداف المنظمة – مؤكدا على أن المبادئ الأساسية للمنظمة تتضمن عدم إعتبار العمل سلعة ، وأن حرية الرأي و حرية الإجتماع أمران لا غنى عنهما لإضطراد التقدم أن الفقر في أي مكان يشكل خطرا على الرخاء في كل مكان ، إن القضاء عليه يتطلب جهدا دوليا

[1]– أحمد الرشيدي : الضمانات الدولية لحقوق الانسان ، مركز البحوث و الدراسات السياسية 1966 ، ص 41

يتضافر فيه ممثلوا العمال و أصحاب العمل على قدم المساواة مع ممثلي الحكومات[1] كما أكد هذا الإعلان على أن لجميع البشر –دون تمييز – الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية ، و تقدمهم الروحي ، في ظروف توفر لهم الحرية و الكرامة و الأمن الإقتصادي و تكافؤ الفرص ، و أن تحقيق الظروف التي تسمح بالوصول الى ذلك يجب أن يشكل الهدف الأساسي لكل سياسة وطنية .

و قد كفل دستور منظمة العمل الدولية آليات للرقابة على انتهاك حقوق العمال سنتحدث عنها عند الحديث عن أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان و لقد انحصر دور منظمة عصبة الأمم في مجال حقوق الإنسان في اشارات غير مباشرة لهذه الحقوق في المادة (23) من عصبة الأمم حيث تنص هذه المادة على أن الدول الأعضاء عليها واجب السعي لضمان ظروف عمل منصف و انساني للفرد ، كما تتعهد هذه الدول بكفالة معاملة عادلة لشعوب الأقاليم الخاضعة لولاياتها[2] .

و على مدى العمر القصير لعصبة الأمم ، بذلت المساعي في محاولة لسد أوجه النقص في ميثاقها و توجيه نشاطها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ، غير أن هذه المساعي لم يكتب لها التوفيق.

و الواقع ان حماية حقوق الأقليات في ظل عهد عصبة الأمم كانت بمثابة اعتراف من جانب القانون الدولي بحقوق الإنسان ، و قد تم التأكيد على ان نصوص معاهدات الأقليات هي قوانين أساسية في الدول الخاضعة لنظام الأقليات و لا يجوز أن يسمو عليها أى قانون داخلي [3].

على انه إذا كانت جهود عصبة الأمم قد اقتصرت على بعض فئات من الناس و خصتهم بالحماية ، فإنها لم تستطع ان تنهض بمسئولياتها في نظام حماية الأقليات و ذلك بسبب السمة الإقليمية للمعاهدات المتعلقة بحماية الأقليات ، و صعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح " الأقلية ".

---

[1]– عز الدين فودة : حقوق الانسان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991 ، ص 18.

[2]– عزت سعد البرعي :حماية حقوق الانسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،عام 1985 ، ص 18

[3]– عز الدين فودة : المرجع السابق ، ص 18

الفرع الثاني : جهود الأمم المتحدة في تكريس الحرية الفردية

إذا كانت مجهودات عصبة الأمم كانت قاصرة في نطاق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، فقد لعبت منظمة الأمم المتحدة التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية دورا عظيما و حيويا في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ نشأتها و حتى الآن .

و أهم مايميز هذا الدور هو تلك المجموعة الهائلة من الوثائق الدولية و الإعلانات و المواثيق التي حوت في طياتها مضمون حقوق الإنسان و حرياته الأساسية على تباينها و أشكالها المختلفة.

و لم يقتصر دور الأمم المتحدة على مجرد النص على حقوق الإنسان سواء أكان في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 او في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الثقافية و الإجتماعية في عام 1966 .

بل قامت المنظمة الدولية بوضع نظاما قانونيا دوليا للرقابة على الإلتزام الدولي بتلك الحقوق عن طريق توظيف آليات معينة لهذا الغرض .

و قد أكون متجاوزا إذا ماقلت أن حقوق الإنسان لم تتبلور في إطار قانوني دولي إلا في عهد الأمم المتحدة و السنوات التي جاءت بعد إنشائها . الأمر الذي جعل المنظمات الإقليمية الأخرى تتأثر بالنهج الذي سارت عليه الأمم المتحدة ، فقد عقد مجلس أوربا الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 بما تحويه من إنطلاقة كبرى و نصر كبير للإنسان ضد الحكومات المستبدة في أوروبا.

و قد تضمنت المعاهدة المذكورة على أجهزة محددة للرقابة على التزام دول الإتحاد بحقوق الإنسان و التي تتمثل أساسا في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و أيضا لجنة وزراء مجلس أوروبا ، و تشكل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجملها نظاما قانونيا فريدا في اطار منظومة حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، لما ورد بها من نصوص تعدد حقوق الإنسان

وحرياته المختلفة و ما أنشأته من آليات قانونية لمراقبة تنفيذ أحكام المعاهدة المشار اليها .

و لم يقتصر الإشعاع الحضاري و القانوني للأمم المتحدة على قارة أوروبا ، فقد تأثرت أيضا قارتي أمريكا الشمالية و الجنوبية برياح التغيير و التعديل الآتية من منظمة الأمم المتحدة فإتخذت الدول الأمريكية عدة خطوات في إطار منظمة الدول الأمريكية كان من أهمها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

و تأثرت أيضا المنظمة العربية و الإفريقية بالتغيير القانوني ، و لاشك أن هذا الإهتمام المتزايد بالفرد في مجال حقوق الإنسان له أبلغ الأثر في اعادة النظر في تحديد مركزه القانوني في القانون الدولي العام خاصة في مجال الحقل القانوني لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

و إذا عدنا الى الدور القانوني الفاعل لمنظمة الأمم المتحدة ، و أردنا أن نفصل هذا الدور أرى أنه ينقسم الى جزئين أساسيين هما :

أولا : حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في اطار النصوص الواردة في الميثاق و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 . و ماجاء بهذه الحقوق من تعداد و تصنيف لهذه الحقوق خاصة في العهدين الدوليين و البروتوكول الملحق بهما عام 1966[1] .

و هذه الأحكام و القواعد المنوه عنها تمثل ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، و هي الأساس القانوني الدولي الملزم للدول أعضاء الجماعة الدولية بتلك الحقوق و الحريات

[1]– غلان فان جيرهارد : مدخل الى القانون الدولي العام – القانون بين الأمم ترجمة نهاد رضا ، منشورات دار الأمان الجديدة : بيروت سنة 1970 ، ص 207

ثانيا : كانت الأمم المتحدة أولى المنظمات الدولية التي إهتمت بتحقيق دور رقابي على حقوق الإنسان عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و اللجنة الفرعية التابعة لها.

من الثابت أن التناول الدولي لقضية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق في حد ذاتها أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التي تكفل احترامها و اتاحة الفرصة للتمتع بها، قد شهد تطورا كبيرا – و كما سلف البيان – منذ انشاء منظمة الأمم المتحدة. فمنذ ذلك التاريخ ، باتت مسألة حقوق الإنسان و ضماناتهاالمختلفة سواء أكانت رقابية عن طريق اللجان التابعة للأمم المتحدة أو قضائية كما هو الحال في أوروبا و أمريكا ، بشكل كما يعرف الآن – في الإصطلاح القانوني الدولي– بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الى جانب ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي الإنساني.

و الذي يشتمل على مجموعة القواعد ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في ظل المنازعات المسلحة على إختلاف أنواعها دونما تفرقة بين ما يعتبر منها منازعات دولية بالمعنى الدقيق و بين ما يوصف بأنه منازعات داخلية ذات طابع دولي أو حتى بين ما يصدق عليه و صف المنازعات الداخلية الخالصة[1] .

الفرع الثالث : الأساس القانوني للحرية الفردية في ميثاق الأمم المتحدة

و من المتفق عليه أن الأمم المتحدة قد وضعت الأساس القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و لقد اهتم واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بقضية حقوق الإنسان حيث وردت بالميثاق الكثير من المواد التي تهتم بهذا الموضوع، و سنحاول قراءة مواد هذا الميثاق لإستخراج هذه الأحكام.

حيث بدأ إهتمام الميثاق بالقضية منذ البداية حيث ورد في ديباجته بعد أن نوه عن الويلات التي ذاقتها الإنسانية من الحروب ، و قد بدأ الميثاق بعبارة " نحن شعوب الأمم المتحدة " و لم يبدأ بعبارة " ممثلي دول و حكومات الأمم المتحدة " دلالة على

[1]– أحمد الرشيدي : المرجع السابق ، ص 16

الإهتمام الواضح من جانب واضعي الميثاق بالعناية بحقوق الشعوب و الإنسان فقد ورد في الديباجة " ان شعوب الأمم المتحدة تؤكد ايمانها بالحقوق الأساسية ، وبكرامة الفرد و قدره ، وبما للرجال و النساء من حقوق متساوية ".

كما نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على أن " من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ، و بلا تفريق بين الرجال و النساء".

كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب أحكام المادتين 55 ، 56 من الميثاق بإتخاذ الإجراءات المشتركة او المنفردة بالتعاون مع المنظمة للدعوة الى" الإحترام العالمي و مراعاة الحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ".

كما القت المادتان 13 و 62 على كاهل الجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي مسئولية التقدم بدراسات و توصيات للنهوض بحقوق الإنسان كما ان مجلس الوصايا يتحمل هذه المهمة بالنسبة للأقاليم التي كانت تخضع فيما مضى لنظام الوصاية و الإشراف الدولي استنادا لنص المادة 76 من الميثاق .

و بعد قراءة المواد السابقة نجد ان الميثاق قد اهتم كمعاهدة دولية متعددة الأطراف منشئة لأهم و أخطر منظمة دولية هي الأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان من خلال بعض النصوص.

و لكن يلاحظ ان الميثاق لم يحدد مفهوم أو تعداد هذه الحقوق حيث فشلت جهود بعض الدول في أمريكا اللاتينية في تضمين الميثاق لتعداد يشمل حقوق الإنسان و هي " شيلي – كوبا – بنما [1]".

و لقد ثار نقاش فقهي بشأن تحديد القيمة القانونية لنصوص حقوق الإنسان المشار إليه في الميثاق حيث ذهب كثير من الشراح أن هذه النصوص في جملتها تشكل أساسا قانونيا على عاتق الدول الأعضاء ، يوجب عليهم الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان

[1]– محمد حافظ غنيم : المسئولية الدولية ، دروس للدكتوراه ، كلية الحقوق عين شمس مصر عام 1978 ، ص 98

و من ثم فإن الأمم المتحدة قد تنظر و تصدر توصيات بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان ، تعتبر جزء من السياسة الرسمية لإحدى الدول الأعضاء لا تتمشى مع التزاماتها للمادتين 55 ، 56 بل و تؤدي إلى إنتهاكات حقوق الإنسان ، الى توقيع العقوبات على دولة من الدول ، في حالة ما اذا قرر مجلس الأمن أن هذه الإنتهاكات تشكل تهديدا او خرقا للسلام العالمي .

غير أن هذا القول يجد معارضة لدى البعض الآخر[1] ، الذين يرون أن الميثاق لم يحدد الحقوق التي يجب حمايتها ، كما أنه لم ينظم وسائل حماية تلك الحقوق ، و لم يجز للأفراد أو الجماعات أن يتظلموا عند المساس بحقوقهم ، هذا بالإضافة إلى أن الفقرة 7 من المادة الثانية من الميثاق تحرم على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي لأية دولة ، و حقوق الإنسان تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي التي تتناولها الدساتير و أنظمة الحكم في مختلف الدول .

و بالتالي فمن المشكوك فيه أن تشكل هذه النصوص إلتزاما قانونيا على عاتق الدول الأعضاء بالمعنى الصحيح .

ذلك أنه على الرغم من تناول الميثاق لحقوق الإنسان في عدة مواضع كما سبق ذكره ، فإن معالجته للمسألة قد جاءت في صورة لإشارات عامة للحقوق الأساسية للإنسان و المساواة في التمتع بها ، و على ضوء هذه الحقيقة ، لم يكن من المستغرب أن يؤكد العديد من الشراح على عدم كفاية الميثاق لحل المشكلة ، خصوصا و أنه لم يشر الى ماهية هذه الحقوق كما لم ينشئ أجهزة معينة للرقابة على حماية حقوق الإنسان [2].

و رغم وجاهة حجج الفريق الأخير من الفقه إلا أننا لا يمكن أن نجرد نصوص حقوق الإنسان الواردة في الميثاق من كل قيمة قانونية ، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة هو كل لا يتجزأ ووفقا لقواعد إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فإن

---

[1]– عبد العزيز سرحان : ضمانات حقوق الإنسان من القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، العدد الأول و الثاني سنة 1981 ، ص 54.

[2]– المرجع السابق ، ص 54

ميثاق الأمم المتحدة في مجموعه ملزم للدول الموقعة على الميثاق أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 و الدول التي إنضمت إلى المنظمة الدولية بعد هذا التاريخ .

و القول بإلزامية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لا يتعارض مع المادة السابعة من الميثاق التي تعتبر قضية حقوق الإنسان من صميم الإختصاص الداخلي للدولة[1] ، لأن هذا الإختصاص الداخلي للدولة من موروثات قواعد القانون الدولي التقليدي و الذي طرأ عليه تغييرات كبيرة في إطار قواعد القانون الدولي العام المعاصر.

و القول بأن منشأ حقوق الإنسان انما يرجع الى القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة قول يعد الآن مرجوحا لأن قضية حقوق الإنسان أصبحت مشتركة بين القانون الداخلي و النظام القانوني الدولي ، بل أن النظام العام الدولي قد أخذ معظم نصوص حقوق الإنسان من الأنظمة القانونية الداخلية للدول أعضاء الجماعة الدولية هذا بالإضافة أن الأمر لم يقتصر على النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، بل كانت هذه النصوص هي فاتحة لكتاب حقوق الإنسان الذي تتابعت وثائقه تتابعا كبيرا في حقبة زمنية قصيرة جعلت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعا جديدا متميزا من فروع القانون الدولي و أيضا قواعد القانون الدولي الإنساني .

الأمر الذي لم يعد بعده شك في مدى الزامية هذه القواعد التي وردت في مواثيق و قرارات و توصيات المنظمات العالمية منها و الإقليمية . و لا جدال في أن موضوع حقوق الإنسان أصبح يحظى باهتمام بالغ ، و يشكل ثروة كامنة لها تأثير غير محدود في بنية و تشكيل و عمل الأنظمة الحديثة للإدارة الدولية . و أسلوب التفكير و التعامل مع المنظمات و العلاقات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية بين الدول التي تتشكل منها الجماعة الدولية .

[1]– محمد حافظ غنيم : المرجع السابق ص 99

و قد احتدم الجدل الفقهي حول ماذا كانت حقوق الإنسان وحرياته ذات طبيعة عالمية "universel" صالحة لكل المجتمعات ، مع أن لها صفة الخصوصية و النسبية، أي أنها تختلف بإختلاف ثقافة المجتمعات و طبيعة تكوينها و القيم السائدة فيها.

و أدى هذا الجدل الى اثارة العديد من التساؤلات حول المقصود بعالمية حقوق الإنسان ، هل يقصد بها عالمية المبدأ فقط مع اختلاف تطبيقها من مجتمع لآخر ، أم أن المقصود هو عالمية المبدأ و التطبيق معا ، و ماهو المقصود بالخصوصية ؟ أم تعني إنكار بعض الحقوق و الإعتراف بالبعض الاخر ؟ أم تعني تكييف المبدأ وفقا لثقافة كل مجتمع و طبيعة تكوينه و القيم السائدة فيه.

و الواقع أن موضوعات حقوق الإنسان لا تمثل مفهوما عاما مجردا . و لكنها مرتبطة الى حد كبير بأطر فكرية و عقائدية و تاريخية ، و بالتالي لا يمكن الزعم بأن ضمانات حقوق الإنسان في دول أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية تماثل مفهوم الضمانات في الدول النامية مثلا ، ذلك أن العوامل السياسية و الإقتصادية و العقائدية السائدة في الدول على اختلاف اشكالها تؤدي ايضا الى تباين واضح في تطبيق المبادئ العالمية لحقوق الإنسان فهناك فروق واضحة بين الدول التي تعتنق العقائد الإسلامية و دول المعسكر الشرقي الذي كان يعتنق مبدأ الشيوعيين السابق و دول الرأسمالية الديمقراطية في مجالات حقوق الإنسان . و من هنا يمكن تغليب الرأي القائل بعالمية المبدأ و خصوصية و نسبية التطبيق في الدول المختلفة .

المطلب الثاني : الحرية الفردية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 ، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقراراها رقم (217) و الذي وافقت عليه 48 دولة و أمتنع ثمان دول عن التصويت[1].

و لا جدال في أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة دولية هامة يعد التاريخ الحقيقي لميلاد حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، فقد ساهم الإعلان في

[1] - U.N : Basic facts about the United Nations Departement of public information , New York 1995 p 189.

تدعيم الفكرة التي تحاول إخراج قضية حقوق الإنسان عن ما يسمى بالنطاق الداخلي المحفوظ و اخضاعها ايضا للقانون الدولي علاوة على أن الإعلان كان بمثابة الخطوة الأولى من جانب الأمم المتحدة على طريق تعزيز و حماية حقوق الإنسان .

و قد ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تنادي بهذا الإعلان العالمي ، على إعتبار أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب و الأمم، حتى يسعى كل فرد و هيئة في المجتمع الى توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات الأساسية ، عن طريق التعليم و التربية ، و اتخاذ اجراءات مستمرة على المستوى القومي و المستوي العالمي لضمان الإعتراف بها[1] .

الفرع الأول: مضمون الإعلان

و قد تضمن الإعلان بالفعل قائمة كاملة بالحقوق السياسية و المدنية و الإجتماعية للإنسان في ثلاثين مادة حيث نصت المادة الأولى على أن " جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق ".

كما ذكرت المادة الثانية أن لكل إنسان " حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات – الواردة في الإعلان – دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الثروة أو الميلاد أو أي و ضع آخر ، و دون تفرقة الرجال على النساء ".

و حددت الوثيقة " الحقوق المدنية و السياسية " المعترف بها للإنسان في المواد (3–21) و تتضمن هذه الحقوق حق كل إنسان في الحياة و الحرية و سلامة شخصه ، و حقه في ألا يخضع للعبودية أو الإسترقاق و حقه في ألا يعرض للتعذيب ، و في ألا يعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية المنافية للكرامة الإنسانية ، و حق كل إنسان أن يعترف بشخصيته أمام القانون ، و حق جميع الناس في المساواة أمام القانون و أن الإنسان المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، و حق كل إنسان في محاكمة عادلة ، و الحق في السفر و التنقل و الجنسية و الهجرة ...الخ.

[1]– بطرس غالي : الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 39 عام 1975 ص 11

ثم عدد الإعلان مضمون الحقوق المعترف بها للإنسان ، و لم يتبع منهج الإعلانات و الدساتير التقليدية التي حصرت هذه الحقوق في الحق في المساواة أمام القانون ، و في الحريات الفردية ، بل أضاف إليها حقوقا إقتصادية و إجتماعية و ثقافية، فنذكر مثلا أن لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع ، الحق في الضمان الإجتماعي ، و في العمل ، و في الحصول على أجر متساو للعمل المساوي ، و في إنشاء النقابات، و في تحديد ساعات العمل، و في الراحة في أوقات الفراغ ، و في مستوى المعيشة يكفي للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته ، و في حصول الأم و الطفل على الرعاية اللازمة .

و قد نصت المواد من (22- 27) من وثيقة الإعلان على أهم الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية المنوه عنها سابقا .

أما المواد الختامية و هي المواد (28- 30) فقد جاء بها أن لكل إنسان الحق في أن يتمتع بالنظام الإجتماعي و الدولي الذي تتوافر فيه الحياة و الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان توافرا كاملا ... كما أشارت إلى الواجبات التي يتعين على الفرد الإلتزام بها أمام المجتمع.

الفرع الثاني : القيمة القانونية للإعلان

و رغم أن هذا الإعلان يعد ثورة كبيرة في مجال عولمة حقوق الإنسان إلا أننا قد رأينا خلافا فقهيا كبيرا يدور حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، شأنه شأن الخلاف الفقهي المتعلق بأهمية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان التى سبق الإشارة إليها في ميثاق الأمم المتحدة فلم يقتصر التشكيك على نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، بل أمتد أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فقد ذهب فريق من شراح القانون الدولي العام الى القول بأن هذا الإعلان صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة و بالتالي فليس له قيمة إلزامية للدول[1] و سندهم في ذلك أن الإعلان يقتصر على ترديد بعض الحقوق دون أن يذكر

[1] - VERDOS : (A-Von) , Idées directrices de l'O.N.N-R.C.A.D.I , 1953 ,T-83 ,vol 2 ,p24

في هذا الشأن أمورا محددة ، فهو يذكر مثلا حق الإنسان في الحياة أو العمل ، أو في أن تكون له جنسية محددة ، و لكنه لا يذكر على أي نحو يتم له التمتع بهذه الحقوق .

فهو في نظر هذا الفريق عبارة عن اعلان نوايا تخلو من عنصر الإلزام [1]، بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأن التشكيك يتناول القيمة القانونية للإعلان من الناحية الشكلية فقط دون الناحية الموضوعية .

بينما رأى فريق آخر من الشراح أن للإعلان قيمة أدبية كبيرة و لكنه يخلو من أية قيمة قانونية تلزم الدول بما ورد به من حقوق[2] على أن الإتجاه السائد في الفقه الدولي يرى أن الإعلان و إن لم تثبت له القوة القانونية الفاعلة و المؤثرة التي تلزم الدول بماورد به من حقوق على إختلاف أنواعها إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أصبح ذا قيمة سياسية و أدبية لا يستهان بها ، و أنه أسهم في إصدار العشرات من الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية التي أستندت إلى أحكامه ، أو أقبست بعض أصوله.

و عن موقف القضاء من موضوع إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فبعض المحاكم الوطنية ترى أنه ملزم ، مثل ماجاء في حكم محكمة إستئناف كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 24 إبريل سنة 1950 و بجلسة 1992/02/02 قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 12 لسنة 12 قضائية بأن الحق في المحاكمة المنصوص عليه في الدستور المصري لعام 1971 مصدره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حين أن محاكم أخرى قررت أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير ملزم كما جاء في حكم من المحكمة الدستورية النمساوية صدر منها في 5 أكتوبر سنة 1950[3].

و أيا كان الجدل الفقهي بشأن القيمة القانونية للإعلان فهناك حقائق ثابتة يجب مراعاتها عند الخوض في هذا الموضوع و هي أنه لا يمكن الفصل بين ماورد في

---

[1] - LAUTERPACHT (H):International law and Human Rights , London 1950 – Stevens and sons , ITD p 147

[2] – محمد حافظ غانم : المرجع السابق ،ص 11

[3] – نفس المرجع ، ص 13

ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تقر و تعزز حقوق الإنسان ، و بين ماورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأن ماجاء في الإعلان يعد في الواقع تفصيلا لما أجملته مواد الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان و خاصة المادتين 1 فقرة 3 ، 55 فقرة 9.

فالمادة الأولى تجعل من احترام حقوق الإنسان مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة، و تنص الأخرى على ضرورة إحترام الحقوق و الحريات الأساسية دون تمييز احتراما فعليا ، و لم يفعل الإعلان سوى تفصيل المقصود بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و بالتالي فإن كانت كل دولة تلتزم بإحترام نصوص الميثاق إلتزاما ينبثق عن كونها عضو في الأمم المتحدة ، فلا عجب إذن أن تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بما ورد في الإعلان تمشيا مع الإلتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة و أن الإعلان قد صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ضوء الصلاحيات القانونية الواسعة الممنوحة لها بموجب الميثاق ، و هي الجهاز التشريعي الرئيسي في المنظمة الدولية .

و علاوة على ماسبق ذكره فإن النظرة الفاحصة للإعلان تؤكد أنه في مضمونه يكون جملة قواعد عرفية دولية عامة و بالتالي فإنه يمكن الرد على الرأي القائل بأن الإعلان يخلو من أي إلزام و ماهو إلا مجرد توصية غير ملزمة .

لأن التوصيات التي تصدر عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تعد مصدر مباشر و حقيقي للقاعدة الدولية العرفية ، فإذا ما إستقر الإحساس لدى الدول بإلزامية هذه التوصيات ، إكتمل للعرف عنصراه المادي و المعنوي . خاصة و أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة صالحة لتوجيه سلوك الدول في مجالات حقوق الإنسان و تتضمن قواعد عامة مجردة تخاطب أشخاص القانون الدولي العام و تعبر عن الإرادة الجماعية للجماعة الدولية .

وبالتالي فلا مناص من الإعتراف بقيمة قانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إستنادا لما سبق عرضه ، إلا أنه حتى لو تمشينا مع الرأي القائل بأن الإعلان لا يعدو أن يكون من قبيل التوصيات غير الملزمة للمخاطبين بها ، فإن سلوك الدول قد دخل

بهذا الإعلان ساحة القانون الدولي العرفي الذي يعد – و بحق– المصدر الأول و الخصب لقواعد القانون الدولي العام المعاصر.

المطلب الثالث: الحرية الفردية في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

و في إطار مجهودات الأمم المتحدة في إقرار و تعزيز و حماية حقوق الإنسان فقد دعت إلى عقد العديد من الإتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، فبالإضافة إلى نصوص حقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق المنظمة الدولية و ماجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر عام 1948 على الإيضاح السابق و بعد إصدار الإعلان إتجهت الأمم المتحدة الى تحويل المبادئ الى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة عليها ، و استقر الرأي على وضع تلك الحقوق و الحريات في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

و في عام 1954 تقدمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي بمشروعي الإتفاقيتين الى الجمعية العامة التي وافقت عليهما عام 1966 ، وجدير بالذكر أنه لم يتم التصديق على الإتفاقيتين إلا عام 1976 بتوفر شرط الحد الأدنى من عدد الدول المصدقة على كل اتفاقية و هو 35 دولة ، و عشر دول للتصديق على البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية [1].

و يتعلق بالشكاوي المقدمة من الأفراد و سوف أتعرض في إيجاز لأهم الحقوق و الحريات الواردة في كل من العهدين الدوليين المشار إليهمافي الفروع التالية:

الفرع الأول : الإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية

تتعهد كل دولة صدقت على هذه ، بحماية شعبها ، عن طريق القانون ، ضد المعاملة القاسية أو غير الإنسانية ، و تعترف بحق الإنسان في الحياة و الحرية و الأمن و في حرمته الشخصية ، و تحرم الرق ، و تكفل الحق في المحاكمة العادلة ، و تحمي الأشخاص من الإعتقال التعسفي ، كما تقرر الإتفاقية المذكورة ، حرية الفكر و الضمير

[1]– أحمد جاد ، حماية حقوق الإنسان ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، عين شمس 1997 ، ص45

و الديانة ، و حرية الرأي و التعبير ، و الحق في التجمع السلمي ، و تكفل كذلك المحافظة على التراث الثقافي و الديني و اللغوي للأقليات المادة 27 .

كما تنص مواد أخرى على حرية الرضا في الزواج و على حماية الأطفال و الحق في الإشتراك في الحياة العامة و الحق في تحريم الدعاية من أجل الحرب او الدعوة للكراهية و الحق في حرية الإنتقال و إختيار مكان الإقامة و الخروج و الدخول الى بلده ، و الحق في معاملة انسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم.

و تقضي المادة الثانية من العهد بأنه يقع على عاتق الدولة العضو في هذا العهد حماية هذه الحقوق دونما تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

و قد أجازت المادة الرابعة من العهد للدولة العضو أن تتخذ من الإجراءات في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة و التي يعلن عن وجودها بصفة رسمية ، مايحلها من التزاماتها طبقا للعهد الى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع ، على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع إلتزامتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ، كما أن هذه الإلتزامات التي تتحلل فيها الدولة العضو لا تشمل الحق في الحياة (المادة 6)– في عدم التعرض للتعذيب (المادة 7)– في تحريم الإسترقاق و العمل الجبري (المادة 8) عدم الإعتقال بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام مالي (المادة 11) عدم الإدانة بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية حسب القانون الوطني أو الدولي (المادة 15) – حق كل لإنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية (المادة 16) و الحق في حرية الفكر و الضمير و الديانة (المادة 18) [1].

[1] - P.M .Dopuy : L'individue et le droit international théorie des droit de l'homme , archives de droit, tom 32, CNR-Seiry 1987 , p220 .

الفرع الثاني : الإتفاقية الخاصة بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

تقر كل دولة تصدق على هذه الإتفاقية المكونة من إحدى و ثلاثين مادة بمسئوليتها في العمل على ضمان شروط معيشية أفضل لشعبها ، كما تقر بحق كل فرد في العمل و الأجر العادل و الضمان الإجتماعي ، و في مستويات معيشية مناسبة ، و في التحرر من الجوع ، كما تقر بحق كل فرد في الصحة و الثقافة و تتعهد أيضا بضمان حق كل فرد في تشكيل النقابات و الإنضمام إليها .

و تتعهد الدول المصدقة على هذه الإتفاقية كذلك ، بعرض تقارير دورية على المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، بعد الإطلاع على هذه التقارير ، أن يسعى بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى الوكالات المتخصصة بإتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة الدول .

و يطلق فقهاء القانون الدولي على هذين العهدين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إسم " الشرعية الدولية لحقوق الإنسان " International Bill Of Human Rights [1] .

الفرع الثالث : الأسس و المفاهيم المشتركة بين الإتفاقيتين.

تلتقي الإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية مع الإتفاقية الخاصة بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و تشترك معها في مجموعة من المبادئ يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : النص على حق الشعوب في تقرير المصير :

و قد ورد النص على هذا المبدأ الهام في المادة الأولى في كل من العهدين ، و النص على هذا المبدأ يعد بمثابة توثيق دولي لحق الشعوب في تقرير مصيرها . و كانت إرهاصات ظهور هذا المبدأ قد بدأت مع ظهور الثورة الفرنسية حيث أعلنت الجمعية الفرنسية بموجب المرسوم الصادر في 19 نوفمبر سنة 1792 أنها بإسم الشعب الفرنسي– " سوف تمنح العون لجميع الشعوب التي تريد إستعادة حريتها

[1] - IBID p 271.

المسلوبة ، و تكلف السلطات بإعطاء الأوامر الضرورية لتقديم العون لهذه الشعوب[1]ثم جاء التأكيد على هذا الحق مع الثورات الوطنية في القارة الأمريكية ضد الإستعمار الأوروبي .

غير أن التطبيق العملي – لهذا الحق – لم يأخذ طريقه إلا مع بداية القرن العشرين ، عندما بدأالرئيس الأمريكي " ويدور ويلسن " ينادي بتطبيقه عمليا ، ففي خطابه الموجه الى الكونغرس في 2 أفريل سنة 1917 جاء قوله :

" الرأي عندي أن تتفق الدول على قبول "الحق" و تعميم تطبيقه في جميع أنحاء العالم ، بحيث لا يصح لأمة أن تكره أمة أخرى على انتهاج سياستها ، و انما ينبغي ان يترك لكل شعب الحق في أن يقرر سياسته بنفسه ، و يرسم الطريق الذي يراه كفيلا بأن يقوده الى التقدم دون أن يكون هناك فارق بين شعب ضعيف و شعب قوي [2]".

و أهم تطور حدث لهذا المبدأ على الإطلاق هو النص في كل من الاتفاقيتين الدوليتين المشار اليهما ، فقد جاء بالمادة الأولى من كلتيهما مايلي " لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة ، ان تتصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية دون اخلال بأي من الإلتزامات الناشئة من التعاون الإقتصادي الدولي القائم على مبادئ المصلحة المشتركة و القانون الدولي ، و لايجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائل المعيشة الخاصة ".

و ألزمت أيضا الدول التي تتحمل مسئولية الإدارة في الأقاليم غير المستقلة أو الأقاليم تحت الوصاية بتشجيع ممارسة شعب الأقليم لحق تقرير المصير .

ثانيا: الإهتمام بكرامة الإنسان و تحرير إرادته ، و ذلك بالنص على تحريم الرق و الإتجار بالرقيق و التمييز العنصري .

ثالثا: كفالة الحماية الدولية للعمال و اقرار حماية حقوقهم ضد أصحاب الأعمال و ذلك بتقرير و تعزيز الحريات العامة و الحقوق السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

---

[1] - CASSIN RENE : Op-cit ; p 301.
[2] - IBID p 305

رابعا : كفالة الحماية الدولية للمرأة و الطفل و العجزة.

المطلب الرابع : الحرية الفردية في الإتفاقيات الجماعية

لم يقتصر دور منظمة الأمم المتحدة في مجال إقرار و تعزيز و حماية حقوق الإنسان على ما سبق ذكره سواء في الميثاق المنشئ للمنظمة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المعاهدتين الدوليتين الخاصتين المدنية و السياسية و الحقوق الإجتماعية و الإقتصادية على التفصيل السابق.

وواقع الأمر أن دور الأمم المتحدة في هذا المجال واسع و أكبر من أن يحصى أو يعد ، فقد تم عقد الكثير من المعاهدات المعنية بهذا الموضوع يمكن التعرض لها فيما يلي :

إتفاقية جنيف 1949 التي تطبق خلال النزاعات المسلحة :

و تعرف باسم " قانون جنيف " نسبة لمكان نشأته و بإعتبار مدينة جنيف هي مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي سعت الى وضع هذا القانون و تطويره ، و تتخذ من جنيف مقرا لمراعاة تطبيق هذا القانون .

و يطلق على القواعد القانونية التي تتضمنها هذه المواثيق اسم القانون الدولي الإنساني " International Humanitarian Law " الذي يهدف الى تخفيف معاناة جميع ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو سواء أكانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو أسرى الحرب ، أو أسرى الحرب المدنيين [1].

و قد كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قبل الحرب العالمية الثانية تكفل الحماية للعسكريين فقط في حالة الحرب التي تخص العسكريين و حدهم ، و ذلك على اعتبار أن المدنيين لن يكونوا على مقربة من مسرح العمليات الفعلية و لكن فظاعة و شرور الحرب العالمية الثانية نبهت الى الحاجة الى حماية المدنيين و قد نظمت اتفاقية جنيف الرابعة قواعد حماية المدنيين في الحرب .

---

[1]– محمد مصطفى يونس : المسئولية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية 1994، ص 52

و قد وافقت الدول التي حضرت مؤتمر جنيف الدبلوماسي سنة 1949 على اربعة اتفاقيات دولية هي :

1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان

2- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار

3- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

4- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين و قت الحرب .

و تعد هذه الاتفاقيات الأربع النواه الأساسية للقانون الدولي الإنساني و قد تم التوقيع على المعاهدات الأربع في جنيف في 1949/08/12 ، و مما هو جدير بالذكر أن منظمة الصليب الأحمر الدولي قد لعبت دورا هاما في عقد إتفاقات جنيف الأربعة علاوة على الدور الحيوي الهام الذي تقوم به في النزاعات المسلحة سواء أكانت داخلية أو دولية ، خاصة في مجال الجرحى و الغرقى و الأسرى بين الأطراف المتحاربة ، بل يمكن القول دون تجاوز ان هذه المنظمة تعد – بحق- الأداة التنفيذية لمعاهدات جنيف .

و لايفوتنا أن نذكر و نحن في مجال تعداد و حصر الدور الحيوي الهام لمنظمة الأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان الدور الهام الذي تقوم به منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة في مجال الحماية الدولية لحقوق العمال ، فقد عقدت عدة معاهدات في اطار هذه المنظمة نذكر منها مثلا الإتفاقية الخاصة بحماية الأجور و المبرمة في عام 1949 ، و الإتفاقية الدولية الخاصة بتحريم السخرة في مجال العمل لعام 1957 ، و الإتفاقية الدولية الخاصة بالمستوى الأدنى للضمان الإحتماعي لعام 1952.

المبحث الثالث: الحرية الفردية في الدساتير و التشريعات الوطنية

إن النص على حقوق الإنسان وحريات الإنسان السياسية والمدنية في صلب الدستور هو قيمة التسلل الهرمي في النظام القانوني الداخلي، وهذا يعني إعطاء هذه الحقوق والحريات قدسية خاصة، كما يعتبر وسيلة فعالة لضمان حماية هذه الحريات، وذلك يرجع الى أن دستور الدولة يبين حقوق الأفراد وواجباتهم، والدولة إذ توضح في دستورها علاقة السلطة بالسلطة من ناحية، وعلاقة السلطة بالفرد من ناحية أخرى، إنما تحدد في ذات الوقت طبيعة ومدى حرية الأفراد وكيفية تقريرها وضمان تنفيذها، وهي نصوص تعتبر في مجملها مرتكزات أساسية تضمن حماية حقوق وحريات الأفراد.

ومبدأ علو النصوص الدستورية يعتبر من المبادئ المسلم بها في كافة الدول الديمقراطية، سواء كانت ملكية أو جمهورية، لذلك يحرص فقهاء القانون الدستوري على القول بأنه لكي يكون هناك نظاما دستوريا ديمقراطيا يجب أن تكون قواعد عليا، يتعين على الهيئة الحاكمة أن تحترمها في كافة أعمالها، وذلك تقديرا لمبدأ الشرعية، وتدرج القواعد القانونية، وإلا أصبحت الدولة بوليسية.

فالحرية الفردية نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 9 منه على أنه " لا يجوز القبض على انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا [1]" و هناك مواد كثيرة وردت في الدساتير العالمية ، و أشارت إلى أن الدولة تضمن حرية و حقوق المواطنين و حصانة الأفراد ، و ان القضاء يضمن للجميع و لكل فرد المحافظة المشروعة على حرياتهم الأساسية ، و الا يتابع أحد أو يحبس أو يقبض عليه الا في الحالات المحددة في القانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها و هذا كله من اجل توفير الضمانات الكافية للمتهمين ، و عدم المساس بحرياتهم الا بالقدر الضروري و اللازم للتحقيق ، و انطلاقا من هذا سوف ندرس الحرية الفردية من خلال الدساتير و التشريعات الوطنية في كل من فرنسا و مصر و الجزائر في المطالب التالية :

[1] - RUZIE David : Droit international public , 14 eme edition , 1999 , Dalloz, p 29.

المطلب الأول : الحرية الفردية في فرنسا .

تعتبر فرنسا رائدة في ترسيخ المبادئ و النصوص القانونية ، المتضمنة حقوق و حريات الأفراد ، من خلال مانصت عليه الدساتير المتعاقبة ، و تشريعاتها الداخلية و التعديلات المرافقة لهما ، و في هذا المطلب سنتناول الحرية الفردية من خلال الدستور و القانون الفرنسي في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الحرية الفردية في الدستور الفرنسي

لقد صدر اول دستور فرنسي عقبة الثورة الفرنسية سنة 1791 م ، و أفرغت فيه كل المبادئ التي تضمنها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن ، الذي اصدرته الجمعية التأسيسة بتاريخ 26 أوت 1789 ، و قد كان هذا الإعلان متكونا من 17 مادة تضمنت النص على حقوق و حريات الأفراد .

و الملاحظ أن هذا الإعلان قد تأثر كثيرا ببعض الإعلانات السابقة المماثلة ، خاصة الإعلانات الإنجليزية العديدة مثل :

1- العهد الكبير Magna Carta لسنة 1215 م الذي هو عهد بين الملك جون و النبلاء ، وتضمن مجموعة حقوق الإنسان كحق كل مواطن في البراءة الى أن تثبت إدانته ، و حق التظلم أمام القضاء ضد أي حبس غير قانوني .

2- ملتمس الحقوق Pétition of right الذي أصدره الملك شارل الأول سنة 1628 م

3- اعلان الحقوق The Bill of rights الذي اصدره البرلمان الإنجليزي ووافق عليه الملك وليام أورانج في 12 فيفري 1689 م [1].

ثم تتابعت الدساتير الفرنسية كان احدثها في القرن العشرين دستور 1946 م ، وآخرها الدستور الحالي المرتبط بالجمهورية الخامسة و الصادر في 14 أكتوبر 1958، و سنتطرق من خلالها الى ما تضمنته حول الحريات الفردية .

[1] - IBID p 34

أولا: مبادئ سنة 1789 وقوانين الجمهورية:

تنص المقدمة :" يؤكد الشعب الفرنسي بصورة علنية على حقوق وحريات الإنسان والمواطن المكرسة في بيان الحقوق لسنة 1789 على المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية "[1].

والمقصود بالمبادئ الأساسية في قوانين الجمهورية ما تعلق بالحريات التقليدية أو بالحقوق ذات الطابع الاجتماعي أو النقابي المكرسة بالقوانين العادية في ظل الجمهورية الثالثة أو في كل الأنظمة السابقة التي لم تكن دائما جمهورية.

ويمكن أن ننطلق من التعريفات التي وردت في إعلان الحقوق لسنة 1789 في المادة الرابعة منه:< الحرية قوامها القدرة على عمل كل شئ لا يضر بالآخرين، وهكذا لا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بنفس هذه الحقوق، وهذه الحدود لا يجوز أن تحدد إلا بالقانون>[2].

أما المادة الخامسة منه:" ليس للقانون أن يحضر الأعمال المضرة بالمجتمع، وكل ما هو غير محضور بأحكام القانون لا يمكن أن يمنع، ولا يجبر أحد على عمل شئ لم يأمر به القانون "[3].

من هذا التعريف يمكن أن نستخرج فكرتين :

الأولى: إن الحرية هي التقيد الإرادي بالنظام، علما أن هذا يقرره القانون، فالنظام له أهمية بالغة بالنسبة الى تعريف الحرية، فالخضوع الإرادي للنظام هو الذي يميز الحرية عن الفوضى.

الثانية: إن الحرية سلطة تقريرية، وهي سلطة فعل وتأثير على هذه المجموعة من الحريات التي تتعلق بقدرة كل فرد على تحديد مصيره الذاتي في النطاق العائلي والمهني.

إن مفهوم الحرية الفردية في معناه التقليدي مرتبط بمفهوم سياسي واقتصادي معين هو المفهوم الليبرالي، وفكرته الرئيسية هي أن الأفراد يجب أن يعتمدوا إلا على

---

[1] - P.M . Dobuy : op – cit , p 229.
[2] - RUZIE David : op –cit p, 37.
[3] -VINCENSINI Jean jacques : Livre des droits de l'homme ,Ed, Robert Laffond , Paris 1985 , p85

أنفسهم من أجل تحقيق مصائرهم، والمجتمع أي الدولة مهمتها الوحيدة هي تأمين الضمان الخارجي للمجموعة والنظام في الداخل، بواسطة عدالتها، وبإعداد الحد الأدنى من الخدمات المشتركة.[1]

ثانيا- المبادئ الجديدة :

المقصود بها الاتجاهات الحديثة التي أخذت تبرز منذ أكثر من قرن، وعقب سنة 1848 بصورة خصوصية، والموجودة ثانية في إعلانات الحقوق المرفقة بالدساتير المنشورة عقب الحرب العالمية الأولى < دستور ويمار مثلا > إتجهت في تنظيم نظام إيجابي للفرد، إنها تنظر الى فرد موضوع في المجتمع أو محاط به[2].

1- الحقوق التي تكرسها هذه الدساتير تتحول بما يشبه الضرورة الى إلتزامات تتعهد الدولة بتقديمها للأفراد.

2- لهذه الحقوق بالبداهة الصفة الجماعية، فهي تكرس أماني العائلة والمهنة.[3]

ويعتبر الأفراد في المفهوم الليبرالي أنفسهم هم الممثلون القانونيون المكلفون بتحقيق الحقوق والحريات ووضعها موضع التنفيذ، ومنذ أن يعترف لهم المجتمع بأهلية التصرف الحر بتحقيق كل شئ، وعلى كل فرد أن يستفيد من حريته وفقا لمواهبه وإمكاناته.

ونجد من المبادئ الجديدة:

1- المساواة بين الجنسين المكرسة بهذه الكلمات في الفقرة3 " يضمن القانون للمرأة في كل المجالات حقوقا مساوية لحقوق الرجل " وقد وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ منذ سنة 1946، بموجب قوانين متعددة تفسح المجال أمام النساء لدخول الوظيفة العامة ذات الصفة المدنية.

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله: مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2001،ص101

[2]- جان برادل: حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مجلة الدراسات الحديثة، عدد08، سنة 1989، ص 213

[3] - FOILLIARD Philipe: Droit constitutionnel, institutions politique, opu,1999, p 353.

2- وتعترف المقدمة بحقوق العمال:" لكل الحق في العمل والحق في الحصول على وظيفة ولايضار أحد بعمله أو في وظيفته، بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته، وكل إنسان يستطيع الدفاع عن حقوقه وعن مصالحه عن طريق العمل النقابي كما يستطيع الانتساب الى النقابة التي يختار".

3- وتوضح المقدمة:" أن حق الإضراب يمارس في نطاق القوانين التي ترعاه، وكل عامل يساهم جماعيا بواسطة مندوبية في تحديد شروط العمل وفي إدارة المشاريع" وقد وضعت هذه المبادئ الأخيرة موضع التنفيذ بالقوانين المتعلقة بالاتفاقيات الجماعية[1].

أما بالنسبة للحقوق الاجتماعية، فقد نص الدستور 1946، في الفقرات 10الى13 على مايلي:

1- " تؤمن الأمة للفرد وللعائلة الظروف اللازمة لنموها ".

2- " وهي تضمن للجميع وخصوصا للطفل والأم وللعمال العجزة حماية الصحة والضمان المادي والهدوء والراحة، ولكل إنسان لا يستطيع العمل بسبب عمره، أو حالته الجسدية أو العقلية أو بسبب الظروف الاقتصادية الحق بالحصول على سبل العيش الكريم من المجموعة ".

3- " تعلن الأمة تضامن ومساواة جميع الفرنسيين أمام الأعباء الناتجة عن الكوارث ".

4- "تعلن الأمة تضامن ومساواة جميع الفرنسيين أمام الأعباء الناتجة عن الكوارث الطبيعية ".

5- "تضمن الأمة توفير الفرص المتكافئة لحصول الولد الراشد على التعليم وعلى التثقيف المهني وعلى الثقافة، وتنظم التعليم المدرسي، المجاني والعلماني على جميع المستويات هو واجب على الدولة".[2]

---

[1]- جان برادل، المرجع السابق : ص 216.

[2]- عبد الغني بسيوني : المرجع السايق ص 109

ثالثا: القيمة القانونية للمقدمة في ظل دستور 1946 و 1958.

إن المقدمة تكرس بوجه عام نوعا من الدولة الليبرالية الى الدولة التدخلية، وهذا التطور يقتضي إعادة قولبة للمجتمع والتي لا تتم إلا بتلمس آثارها، كما لا يتم الشروع فيها، إلا بعد المساس الى حد ما بالحقوق والحريات الفردية التي ترتبط بالمفهوم الليبرالي، وتقتضي الحقوق الاجتماعية من جهتها إلزام الدولة بموجبات إيجابية، وهنا يمكن القول بأن اللجنة الدستورية يمكن أن تدعي عندما تبدو الاعتمادات التي أقرها البرلمان غير كافية لتأمين حماية الصحة، والضمان المادي، وراحة وطمأنينة كل فرد، وأخيرا بالنسبة لدستور 1946 نضيف بأن التقاليد الدستورية الفرنسية، التي تقضي بعدم الإخلال بما أقره البرلمان، كانت قوية جدا سنة 1946 [1].

أما بالنسبة لدستور 1958 لم يستبعد رقابة المجلس الدستوري الذي خلف اللجنة الدستورية لسنة 1946، لا يمكن إذا الظن بأن المجلس الدستوري قد يدعي بين يوم وآخر للتثبت من دستورية القانون بالنسبة للمقدمة، وبالتالي التأكد من عدم دستوريتها عند الاقتضاء، وهذا ما حصل في سنة 1971 ، عندما أعلن المجلس الدستوري عدم انطباق أحكام مشروع قانون على الدستور، والذي يناقض مبدأ حرية الاجتماع المكرس بقانون سنة 1901 والملحوظ في الجزء الأول من الديباجة [2].

الفرع الثاني : الحرية الفردية في القانون الفرنسي

تقع اثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية عدة اعتداءات على الحرية الفردية ، أقلها خطورة يظهر أثناء عملية الإستيقاف ، ويزداد الأمر صعوبة إذا تطرقنا إلى الحبس الإحتياطي و الوقف اللذين يشكلان بلا شك الإنتهاكات الأكثر خطورة بالنسبة للحرية الفردية ، بالإضافة الى المراقبة القضائية ، و الذي يعد بديلا عن الحبس الإحتياطي ، و هذا ماسنتطرق إليه تباعا.

---

[1] - GIQUEUL Jean: droit constitutionnel, et , institutions politique, 16eme édition montchestien1999, p196.

[2] – جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس:المرجع السابق ، ص 263.

أولا: الإستيقاف

نظم الشارع الفرنسي في المادة 78 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بقانون 10 أوت سنة 1993 أحكام و اجراءات الإستيقاف للتحري عن الشخصية ، و قد نظر الشارع الفرنسي الى الإستيقاف باعتباره إجراء له طبيعة مزدوجة : فقد يكون تحقيق الشخصية اجراء تقوم به سلطة الضبط القضائي بهدف التحري عن شخصية مرتكب جريمة و قعت بالفعل ، و قد يكون الإجراء وقائيا تملك سلطة الضبط الإداري اتخاذه.

1- **الإستيقاف الذي تملكه سلطات الضبط القضائي :** تملك سلطة الضبط القضائي اتخاذ اجراءات الرقابة على تحقيق الشخصية في حالة وجود دلائل على ارتكاب شخص جناية أو جنحة ، و بموجب قانون 24 أوت [1]، فإن الأجنبي يلتزم في جميع الأحوال بحمل و تقديم بطاقة اقامته عند طلبها ، و قد اصدر الشارع الفرنسي قانونا يعرف بقانون Schengen ، وذلك إثر قيام الوحدة الأوروبية ، يجوز بمقتضاه لرجال الضبط القضائي استيقاف كل من يتواجد على مسافة أقل من عشرين كيلومتر من الحدود بقصد التعرف على شخصيته ، و يسري هذا الحكم أيضا بالنسبة الى المطارات و الموانئ و الطرق البرية الدولية السريعة و محطات السكك الحديدية .

2- **الإستيقاف الإداري :** اجاز الشارع الفرنسي لرجال الضبط الإداري استيقاف الأفراد اداريا للتحري عن شخصيتهم ، و ذلك تبعد منع المساس بالنظام العام و بصفة خاصة حماية أمن الأفراد من الإعتداء عليه.

3- تحقيق الشخصية : أجاز الشارع الفرنسي بموجب الفقرة الثالثة من المادة 78 من قانون الإجراءات الجنائية التحقق من شخصية الأفراد على أنه إذا رفض أحد الأشخاص الكشف عن هويته أو عجز عن اثباتها ، فإنه يجوز لرجل الشرطة أن يبقيه في مكانه أو في قسم الشرطة مدة لا تزيد عن أربع ساعات . و قد اعتبر الشارع

[1] - JEAN Larguier : Procedure pénal , 1994 , p 46.

الفرنسي رفض الشخص في حصول رجل الضبط على بصماته أو صورته جنحة بالمادة 5/78 من قانون الإجراءات الجنائية [1].

4- طلب الحضور Mandat de comparution : و هو أمر يصدره قاضي التحقيق بحسب الأصل لأحد الأشخاص للحضور في ساعة محددة و في يوم معين أمام القاضي ، و يكون موقعا منه (المادة 122 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) ولا ينطوي على تطبيقه بالقوة ، وانما يترك للفرد تنفيذه بحرية .

أما أمر الإحضار Mandat d'amener فهو أمر يصدره أيضا قاضي التحقيق يكلف فيه رجال السلطة العامة باحضار أحد الأشخاص ليمثل أمامه في الحال (الفقرة الثالثة من المادة 122 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) الذي يوضح فيه بدقة شخصية الصادر ضده ، و ان يشير الى طبيعة الواقعة المنسوب للمتهم ارتكابها ، ووصفها القانوني ، و المواد المنطبقة عليها (المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) و ينطوي تنفيذ أمر الإحضار على استعمال القوة المادية اللازمة لتنفيذه.

و طبقا للمادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فانه لا يجوز تنفيذ أمر الإحضار ما بين الساعة التاسعة مساء و السادسة صباحا ، اذا كان تنفيذه ينطوي على الدخول في مكان خاص [2].

ثانيا : الحبس الاحتياطي

لا يجوز الأمر به الابعد استجواب المتهم ، و طبقا للمادة 145 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن الذي يقرر الحبس الإحتياطي وهو قاضي التحقيق ، و بعد سماع طلبات النيابة و دفاع المتهم .

والحبس الإحتياطي جائز في مواد الجنايات ، كما هو جائز أيضا في مواد الجنح بشروط معينة و قد أوجب المشرع الفرنسي بموجب المادة 145 سالفة الذكر و المعدلة

[1] - LARGUIER Jean : op-cit , p 49
[2] - IBID : p 52

بقانون 6 جويلية 1989 أن يكون الحبس الإحتياطي محددا بأمر مسبب [1].

و يجوز الحبس الإحتياطي في مواد الجنح اذا كانت الجريمة متلبس بها و كانت عقوبتها الحبس مدة لاتقل عن سنة ، وفي غير حالة التلبس يجوز الحبس الإحتياطي في الجنح التي لا تقل عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين .

و اذا كان الشارع الفرنسي لم ينص على أن الأمر بالحبس الإحتياطي يصدر بناء على توافر دلائل على ادانة المتهم ، فانه من المستقر عليه فقها و قضاءا أنه اذا كانت الفقرة الثانية من المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية تشترط لجواز القبض على المتهم وجود دلائل قوية على الإدانة ، فإن الحبس الإحتياطي الذي يأتي لاحقا للقبض يشترط من باب أولي هذه الدلائل القوية ، ويشترط أن يكون الحرمان من الحرية بالحبس الإحتياطي لضرورة تقتضيها التحقيق ، و مثال ذلك حسبما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، أن يكون الحبس الإحتياطي هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة ، أو لحماية الشهود من الضغط عليهم لمنع تآمر المتهمين أو غيرهم على تشويه الأدلة ، وقد يتخذ الحبس الإحتياطي كوسيلة للحفاظ على الأمن العام أو لحماية المتهم نفسه ، أو لدرع احتمال هرب المتهم أو بسبب الخشية من إرتكابه جرائم جديدة .

و الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في الجنايات هو سنة ، و يجوز مد هذه المدة بحد أقصى سنة ، و ذلك بقرار مسبب من قاضي التحقيق عليه أن يذكر فيه الأسباب التي دعته الى مد حبس المتهم ، غير ان هذه المدة تنقص الى ستة أشهر اذا كان المحبوس احتياطا هو حدث يترواح سنه من الثالثة عشرة الى السادسة عشر ، اما في مواد الجنح فإن الحد الأقصى للحبس الإحتياطي هو أربعة اشهر (المادة 1/145 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) و يجوز أن يمد قاضي التحقيق هذه المدة بأمر مسبب على ألا يجاوز المد أربعة أشهر أخرى ، وأجاز الشارع الفرنسي الطعن في

[1] - LEVASSEUR Georges : Droit penal general et procédure penale , 1994 , n 522 , p 209.

أوامر الحبس الإحتياطي أمام غرفة الإتهام ،كما أناط بمحكمة النقض نظرا هذا الطعن في حالة ماذاكان الطعن بالنقض لثاني مرة [1].

ثالثا: التوقيف أو الوقف

وفقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإنه يجوز في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يحتفظ الشخص على فاعل هذه الجريمة أن يقتاده الى اقرب مأمور ضبط قضائي .

و يتشدد القضاء الفرنسي في شأن مدة التحفظ التي تستند الى المادة سالفة الذكر، و قد قدرت محكمة النقض الفرنسية توافر سبب الإباحة في حالة مضي مدة ساعة بين مدة وقوع جريمة سرقة بداخل أحد المحلات و بين تسليم الجاني الى اقرب مأمور ضبط قضائي ، غير أنها قضت بالإدانة في واقعة لتحصل في احتجاز أحد القصر بالقوة عدة ساعات بعد مفاجئته بسرقة إحدى المحلات[2] و من ناحية اخرى فان هناك حالات يكون فيها الحجز اداريا و ليس وقائيا ، وهذه الحالات تنظمها قوانين خاصة ، ويبقى التدبير الماس بالحرية الفردية مشروعا بشرط التزامه بالحدود التي ينص عليها القانون المنظم له ، ومن أمثلة هذه الحالات مانصت عليه المواد من 326 الى 355 من قانون الصحة العامة الصادر في 24 جويلية 1990 و مثال ذلك احتجاز احد المرضى بعد فحصه طبيا لتقرير ما اذا كانت هناك ضرورة تستوجب حجزه في مؤسسة علاجية لضمان السلامة العامة للأفراد [3]، ولكن على العكس من ذلك فإن ابقاء شخص في أحد هذه المؤسسات دون ارادته ، ودون ضرورة تستوجب ذلك ، يشكل احتجازا غير مشروع .

و هناك التحفظ الشرطي و هو اجراء من اجراءات الضبط القضائي يتم بمقتضاه احتجاز شخص رغما عن ارادته لمدة معينة ، و ذلك لضرورة الحقيق الذي يجريه مأمور الضبط القضائي . و سند ذلك هو الفقرة الأولى من المادتين 63 و 77 من

---

[1] - IBID : p 210.
[2] - LEVASSEUR : op-cit , p 212.
[3] - LARGUIER Jean : op-cit , p 57

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، و الذي يجوز التحفظ بموجبهما على المشتبه فيه بجريمة أو شروعا فيها ، وعلى ذلك فلا يجوز التحفظ على الشهود ، و ذلك بخلاف حالة التحقيق الذي يجري بناء على حالة التلبس بالجريمة ، ومدة التحفظ هي أربعة و عشرين ساعة ، ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة ، و يستثنى من ذلك الجرائم الإرهابية، اذ يجوز مد مدة التحفظ في هذه الحالة الى ثمانية و أربعين ساعة (المادة 23/706 ، 29/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[1].

رابعا : المراقبة القضائية

إذا نظرنا إلى التشريع الإجرائي الفرنسي نجد أنه إزاء تعالى آراء رجال الفقه الفرنسي أنه تكشف للمشرع قصور التشريع في معالجة الحبس الإحتياطي ، مما دفع المشرع الفرنسي الى اصدار القانون 643/70 في 17 من جويلية سنة 1970 الذي تناول الحبس الإحتياطي بالعديد من التعديلات التي تعزز الحقوق الفردية للمواطنين . فكان من اهم تلك التعديلات هذا النظام الذي نص عليه باعتباره اجراءا وسطا " Demi mesure– " بين الحبس الإحتياطي و اطلاق السراح خلال اجراءات التحقيق و الذي اطلق عليه " " المراقبة القضائية " .

و المراقبة القضائية هذه تنطوي على اثنى عشر التزاما تناولتها المادة (138) من القانون المشار اليه ، ثم اضيف اليها التزام آخر بموجب القانون الصادر في 6 أوت سنة 1975 ، ولقد منح المشرع الإجرائي الفرنسي قاضي التحقيق سلطة اختيار التزام او اكثر لإنزاله بالمتهم بدلا من حبسه احتياطيا ، و قد روعي في هذه الإلتزامات انها تهدف الى تحاشي اضرار الحبس الإحتياطي في حالات كثيرة [2].

يعد هذا النظام بديلا للحبس الإحتياطي و ان كان ذا طبيعة مزدوجة اذ يقصد به تحقيق اهداف الحبس الإحتياطي ، سواء كانت تلك الأهداف متعلقة بصالح إجراءات التحقيق أو بصالح أمن المجتمع ، و على ذلك فنظام المراقبة القضائية له طبيعة الحبس الإحتياطي باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق ، و أيضا بإعتباره تدبيرا إحترازيا .

---

[1] - IBID : p 58.
[2] - MAYAUD (Yves) : Nouveau code pénal , Dalloz , Paris 1995 , p67.

1- **حرية الغدو و الرواح :** تجيز المادة (2/138) من البنود (1) الى (4) من القانون 643/70 الصادر في 17 من جويلية سنة 1970 في فرنسا بأن " يفرض على المتهم بعض الإلتزامات التي تقيد حريته في الغدو و الرواح كعدم مغادرته حدود اراضي معينة ، و حظر التردد على بعض الأماكن المحددة ، و عدم التغيب عن مسكنه، الا وفقا للشروط التي يحددها له قاضي التحقيق و لضمان سلامة تنفيذ تلك الإلتزامات يجب إخطار مكاتب الشرطة التي تكون في نطاق محل اقامة المتهم بكل التزام و قع عليه حتى يقوم رجال الشرطة بمراقبة تنفيذه ، كما يجب الإخطار أيضا في حالة إلغاء قاضي التحقيق هذا الإلتزام على المتهم "[1].

2- **الإتصال مع الغير :** قضت المادة (2/138) من البند التاسع من التشريع الفرنسي السابق الإشارة اليه آنفا بالتزام المتهم بأن يمتنع عن استقبال او مقابلة بعض الأشخاص الذين يحددهم لهم قاضي التحقيق .

و لا مراء أن هذا القيد يفرض على المتهم في اتصالاته مع الغير ، و يخضع تنفيذه لرقابة اجهزة الشرطة كما هو الشأن في الإلتزام السابق ، وان كان يبدو ان تنفيذ هذا الإلتزام بدقة تكتنفه بعض الصعوبات التي ترجع الى طبيعة هذه القيود ، كما هو الشأن في الإلتزام السابق .

3- قيادة وسائل النقل : و فقا للمادة (9/138) بند (9) من ذات التشريع الفرنسي المشار اليه آنفا – يخضع المتهم لهذا الإلتزام ، و إن كان يغلب عليه طابع اجراءات الأمن ، اذ هو يهدف الى منع المتهم من معاودة ارتكاب الجريمة ، وان كان هذا الإلتزام يفيد ايضا في تحديد مدى امكانية المتهم في التنقل ، و يبدو ان هذا التزام لا يقصد به قائدو وسائل النقل الذين يمارسون القيادة بطريقة عادية ، و يخضع في تنفيذ المتهم لهذا الإلتزام لرقابة رجال الشرطة شأنه في ذلك شأن سائر الإلتزامات السابقة.[2]

4- حرية العمل : قد يحظر على المتهم ممارسة بعض الأنشطة المهنية طالما ان الجريمة المنسوبة اليه قد إرتكبت أثناء ممارسة هذه المهنة أو بسببها ، و طالما كانت

---

[1] - IBID : p 68

[2] - PRADEL (Jean) : Droit pénal comparé , Dalloz , Paris 1995 , p 91

هناك خشية من إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى (م 2/138 بند 12) يجب إخطار مركز الشرطة الكائن به محل إقامة المتهم بهذا الإلتزام لمراقبة تنفيذه .

5- حرية إصدار الشيكات : يجيز الإلتزام ان يحظر قاضي التحقيق على المتهم ان يصدر شيكات إلا تلك التي تسمح بالسحب رأسا بواسطة الساحب لدى المسحوب عليه ، و قد أضيف هذا الإلتزام بمقتضى القانون 16 من أوت سنة 1975 بالمادة (138 / 2 من التشريع الإجرائي الفرنسي).

6- تسليم بعض المستندات وفقا لنص المادة (138 / 2) البنود (7،8) من ذات التشريع الفرنسي المشار اليه – يفرض على المتهم التزام تسليم بطاقة اثبات الشخصية او رخصة قيادته او جواز سفره ، و على مكاتب الشرطة عند تسلم هذه المستندات من المتهم ان تقوم بتسليمه شهادة تفيد تسلمهم لهذه المستندات ، و ذلك وفقا للشروط التي نصت عليها المادة (4/17) من اللائحة الصادرة في 23 من ديسمبر 1970 ، اذ قضت بتسليم المتهم بطاقة عقابية [1].

7- المثول أمام جهة أو شخص معين : نصت على هذا الإلتزام المادة (2/138) بند 5 و 6 من التشريع الفرنسي و هو يطبق على صورتين :

الأولى : يكون المتهم ملتزما بالحضور على فترات دورية امام سلطة معينة و هذه السلطة قد تكون كاتب المحكمة أو مكتب الشرطة، و على تلك المكاتب مراقبة حضور المتهم في المواعيد المحددة له ، و ان يقوموا بتسجيل حضوره في كل مرة ، و في حالة المخالفة للحضور في المواعيد المحددة يتم اخطار قاضي التحقيق.

و الثانية : تتمثل في حضور المتهم امام سلطة معينة او شخص مكلف بالقيام بالرقابة على المتهم كلما استدعى للحضور أمام أي منها .

و لما كان من البديهي ان قاضي التحقيق لا يستطيع وحده ضمان تنفيذ الإلتزامات السابقة التي يأمر بها ، فقد نص المشرع على بعض المعاونين له في هذه المهمة ، و

[1] - IBID , p 92.

لعل مكاتب الشرطة هي تلك التي تتولى تلك الرقابة و التنفيذ بجانب كاتب المحكمة و سكرتير النيابة .

و الثابت أن مهمة مكاتب الشرطة الوطنية او الإقليمية المختصة بصفة عامة هي التي تتولى مراقبة جميع الإلتزامات التي تفرض على المتهم – اذ في كثير من الحالات تسند اليهم مراقبة حضور المتهم على فترات دورية منتظمة.

المطلب الثاني: الحرية الفردية في مصر

تعتبر مصر من الدول العربية الرائدة في تضمين تشريعاتها القانونية الكثير من المبادئ و النصوص التي تنادي بحرية الفرد ، تأثرا بفرنسا ، و التي أستلهمت منها الكثير الكثير من القوانين و تبنتها فيمابعد ، و لهذا أرتأينا دراسة ماجاء في دساتير مصر المتعاقبة و قانونها الداخلي حول الحرية الفردية ، و هذا ما سنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول: الحرية الفردية في الدستور المصري

يعتبر دستور سنة 1923 أول دستور مصري يتضمن بيانا مفصلا بالحقوق و الحريات العامة ، حيث خلت القوانين النظامية و الأساسية السابقة عليه من أي بيان تفصيلي يوضح حقوق المصريين و حرياتهم و يمكن تقسيم الحقوق و الحريات العامة التي نص عليها الدستور الى مجموعتين أساسيتين :

- الأولى : الحقوق و الحريات الفردية
- الثانية : الحريات السياسية

و نص الدستور في المجموعة الأولى على طائفة من الحريات الفردية أو الحقوق المدنية إذ قرر الحق في الأمن ، فنص على كفالة الحرية الشخصية (المادة الرابعة) ، وقرر عدم جواز القبض على أي انسان أو حبسه الا وفقا لأحكام القانون (المادة الخامسة) ، و نص في المادة الثامنة على حرمة المسكن ، و من أنه " لايجوز أن يحضر على أي مصري الإقامة في جهة ما و لا أن يلزم بالإقامة في مكان معين ، الا في الأحوال المبينة في القانون "

و لم يخرج دستور 1956 عما قرره دستور 1923 بشأن النص على الحقوق و الحريات الفردية ، اذ نص على الحق في الأمن (في المادة 34) و حرية التنقل (المادة 39) و حرمة المسكن (المادة 41).

ونص دستور 1971 على حقوق وحريات الأفراد وواجباتهم العامة في باب مستقل، هو الباب الثالث، وذلك في مواد عديدة تبدأ من المادة 40 حتى المادة 72، بالإضافة الى مواد أخرى توجد خارج الباب الثالث ولكنها تتصل بحقوق وحريات الأفراد.[1]

أولا: الحقوق والحريات العامة

قرر الدستور المبدأ الأساسي الذي يحكم كل حقوق وحريات الأفراد، وهو مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون فنصت المادة 40 من الدستور على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والوجبات العامة، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ".

ومبدأ المساواة أمام القانون في معناه العام يشمل مساواة الأفراد أمام المرافق العامة، بمعنى أن من حقهم الانتفاع بالخدمات العامة للدولة دون أي تمييز بينهم، وكذلك مساواة الأفراد أمام الوظائف العامة، بمعنى أن من حق المواطنين تولي هذه الوظائف التي يحددها القانون.

ويشمل مبدأ المساواة أيضا مساواة الأفراد أمام حماية القضاء، بأن توفر الدولة لجميع فئات المواطنين حق الالتجاء الى جهات قضائية تتميز بالحياد والاستقلال للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم[2].

ويلاحظ أن مبدأ مساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة كان مقررا قبل ثورة 23 يوليو عام 1923، ولكن يجب أن نذكر بأن هذا المبدأ في ظل دستور 1971، مثل دساتير الثورة السابقة عليه، يكتسب أبعادا جديدة، ففي ظل دستور 1923 قبل الثورة،

---

[1]– – أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية ، سنة 1996، ص 62

[2]– المرجع السابق، ص 68.

كانت المساواة بين المواطنين مساواة نظرية بحتة، لأن النظام الاجتماعي الرأسمالي الذي كان سائدا وقتها تميز بالفوارق الكبيرة بين الطبقات وبالاستغلال [1] من جانب فئة قليلة للأغلبية الكبيرة للشعب، كما أن الدولة الرأسمالية الحرة كانت تقوم بالدور السلبي للدولة الحارسة، دون أي تدخل إيجابي في الحياة الاقتصادية لتحقيق العدالة الاجتماعية.

أما في ظل دساتير الثورة، وفي ظل دستور 1971، فإن مبدأ المساواة بين الأفراد يصبح مبدأ حقيقيا إيجابيا، لأن الدستور يقوم على الفكرة الاشتراكية التي تعني تدخل الدولة وخلع ردائها الرأسمالي السلبي، والدولة تتدخل لماذا ؟ لتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد، وتقريب الفوارق بينهم ولتحسين مستوى معيشتهم عن طريق التخطيط وزيادة الإنتاج، والدولة في ظل دستور 1971 تضمن للأفراد حقوقا إيجابية في المقومات الأساسية للمجتمع كما نص عليها الدستور، ومن أهم تلك الحقوق الإيجابية حق العمل الذي تلتزم الدولة بتوفيره للجميع، وحق التعليم المجاني في كل المراحل، وحماية الأسرة والطفولة والأمومة، وحق كل المواطنين في التأمينات الاجتماعية المختلفة، وحق كل مواطن من نصيب عادل الناتج القومي.[2]

ثانيا : الحريات العامة

والتي تشمل الحرية الشخصية وحرمة المسكن وسرية المراسلات وحق الملكية الخاصة بالإضافة الى الحريات المتصلة بمصالح الأفراد المعنوية وتشمل حرية العقيدة وحرية الرأي والصحافة، وحرية الاجتماعات وحرية تكوين الجمعيات.

1-الحرية الشخصية :

وهي تعني أولا حق الفرد في الأمن فلا يجوز القبض عليه أو حبسه إلا وفقا لأحكام القانون وبناء على أمر قضائي، وهي تعني ثانيا حق الفرد في الانتقال بحرية في كل أرجاء الدولة وحقه في الهجرة منها والعودة إليها كيفما يشاء.

---

[1]- خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراة بجامعة القاهرة، الناشر دار الجامعيين سنة2002 ص400

[2]- أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص 73

وقد نص الدستور على الحرية الشخصية وكفلها فالمادة 41 من دستور 1971 تقر المبدأ العام بقولها " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس..." ويعلن الدستور بعد ذلك حق الأمن حينما ينص في بقية المادة السابقة على أنه " فيما عدا حالة التلبس (أي التلبس بارتكاب جريمة) لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، و يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي " [1]

كذلك قضت المادة 46 بأن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا. كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ". وتأتي أهمية هذه المادة من حيث أنها تضمن عدم عودة ما كان يحدث أيام تفشى ظلم مراكز القوى قبل الدستور[2].

أ- حرية التنقل

وبالنسبة لحق الإنسان في التنقل بحرية، نصت المادة 50 على أنه " لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون " أيضا لا يجوز إبعاد مواطن من المواطنين من البلاد أو منعه من العودة إليها "(م 51). وأخيرا قرر الدستور حق المواطنين في الهجرة المؤقتة أو الدائمة إلى الخارج وفقا للقانون (م65).

ب- حرمة المسكن :

يتصل ويرتبط بالحرية الشخصية حق الفرد في أن يكون لمسكنه حرمة وقدسية، لأن مسكن الفرد هو مكان حياته الخاصة والعائلية، وبالتالي لا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله إلا في حدود القانون الصريحة. وقد نص الدستور على ذلك في المادة

---

[1]- نفس المرجع السابق ص74

[2]- فتحي فكري: القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، سنة 2001. بدون ناشر، ص45.

44 بقول: " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب، وفقا لأحكام القانون ".

ج- سرية المراسلات:

مراسلات الأفراد الخاصة عن طريق البريد أو التلغراف أو التليفون هي من صميم حياتهم الشخصية، فلا يجوز بالتالي انتهاكها والاطلاع عليها الا عند الضرورة و في حدود القانون[1].وهو ما أكده الدستور في المادة 45 التي قضت بأن " للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، وفقا لأحكام القانون ".

2: الحريات الفكرية

أ- حرية العقيدة

حرية العقيدة تتضمن حق كل فرد في اعتناق أو عدم اعتناق أي دين أو مبدأ, ونظرا لأن العقيدة داخلية في الإنسان فلا يجوز تقييدها إطلاقا، أما حرية العبادة فتتضمن حق الفرد في مباشرة الشعائر الدينية[2]، وتجد حرية العبادة قيدها الطبيعي في ضرورة احترام النظام العام والآداب.

وقد نص دستور 1971 على هاتين الحريتين في المادة 46 التي قالت " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرمة ممارسة الشعائر الدينية ".

ب-حرية الرأي :

وهي من الحريات المقدسة التي تتضمنها كل الدساتير الديمقراطية، لأنها تمثل حق كل فرد في إبداء رأيه في كل الشئون العامة الاجتماعية وبالذات السياسية، ويرتبط بهذا حق الفرد في النقد[3]، وقد نص عليها الدستور في المادة 47 : " حرية الرأي

---

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 191.

[2]- سعد عصفور : مشكلة الضمانات و الحريات في مصر (1975-1976) مذكرة لطلبة قسم الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الأسكندرية ،ص 42.

[3]- نفس المرجع : ص 36.

مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أ التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير، في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني ".

وهذا التحفظ الأخير في النص يعني أن يكون النقد موضوعيا بهدف الإصلاح ويرتبط بحرية الرأي ما نص عليه الدستور بالنسبة لحرية البحث العلمـــي والأعمـــال (م 49).

ج-حرية الصحافة:

تعني حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم في الصحف والمطبوعات و غيرها من وسائل الإعلام، ووسائل الإعلام تشمل فضلا عن الجرائد (الصحافة المكتوبة) الإذاعة والتلفزيون، وواضح ارتباط حرية الصحافة بحرية الرأي، لأن حرية الصحافة وسيلة هامة لمباشرة حرية الرأي.

قرر الدستور حرية الصحافة في المادة 52 منه على هذا النحو: " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محضورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي, وذلك كله وفقا للقانون.

4- حرية الاجتماعات:

أما بالنسبة لحرية الاجتماعات فهي تعني حق المواطنين في تنظيم اجتماعات لمناقشة أمر يهمهم أو للتعبير عن آرائهم في قضية عامة ، وذلك دون أي تدخل من جانب رجال الأمن أو البوليس ، وقد نصت المادة 54على تلك الحرية بقولها " للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ، ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور إجتمعاتهم الخاصة ، والإجتماعات والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون ".

بعد أن نص الدستور على تلك الحريات ، أورد نصا هاما يمثل ضمانة هامة متميزة لحماية الحريات جميعا ، ويتمثل هذا النص في المادة 57 من الدستور التي قضت بأن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة ، ولا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء "[1].

الفرع الثاني : الحرية الفردية في القانون المصري

يجيز القانون في بعض الأحوال المساس بالحرية الفردية بالقبض عليه أو حبسه احتياطيا أو إلى عملية الإستيقاف و المراقبة القضائية ، و لكنه صونا للحرية يحدد القانون صور استعمال تلك الحقوق و ضمانات اعمالها على الصورة التي توخاه المشرع ، بما لا يمس حرية الفرد إلا بالقدر اللازم فقط ، و هذه القيود و غيرها نجدها في تنظيمها لقانون الإجراءات الجنائية الذي يعتبر حاميا للحريات و كفيلا لضمانات هذه الحرية و هذا ماسنتناوله تباعا :

أولا : الإستيقاف

أحاط المشرع المصري القبض بالمعني الدقيق بعديد من الضمانات ، فهو لم يجزه الا لرجال الضبط القضائي ، وحدد الأحوال التي يجوز فيها القبض على سبيل الحصر ، غير أن الأمر بالنسبة إلى الإستيقاف يبدوا مختلفا ، فالمشرع المصري لم ينص على الإستيقاف و انما تكفلت محكمة النقض بتعريفه و بيانه ، و الإستيقاف هو " إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته ، و هو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها " ، و قد ذهب الرأي الغالب في الفقه المصري الى أن الإستيقاف ليس قبضا ، اذ لا ينطوي على سلب للحرية ، وإنما هو مجرد تعطيل

[1]– سعد عصفور : رقابة القضاء و ضرورة حماية الفرد من الدولة الحديثة ، العددان الثمن و التاسع ، اكتوبر و نوفمبر 1971 ،ص34.

حركة الشخص من أجل التحري عن شخصيته ووجهته ، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به ، فإما أن تزول هذه الشكوك فيترك الى حال سبيله ، و اما أن تقوى فتتحول الى امارة أو دليل فيتخذ اجراء التحقيق الذي يقتضيه ، فكل ما يخوله الإستيقاف لرجل السلطة العامة هو سؤال الشخص المريب عن اسمه ووجهته ، و مطالبته بابراز بطاقته الشخصية و يجيز عند الضرورة اقتياده الى مقر الشرطة لسؤاله ، و قد ذهب رأي في الفقه الى أن الإستيقاف بهذه المثابة يدخل ضمن اجراءات الضبط الإداري ، و ترجع خطورة الإستيقاف إلى أنه لا تفصل بينه و بين القبض من الناحية الواقعية إلا فاصل دقيق فهو يكاد يكون قبضا[1].

تحقيق الشخصية : أوجب الشارع المصري في الفقرة الثانية من المادة 50 من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 حمل بطاقة تحقيق الشخصية و تقديمها الى مندوبي السلطات العامة فورا كلما طلب اليه ذلك للإطلاع عليها ، و عاقب على مخالفة ذلك بوصف الجنحة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لاتزيد عن مائتي جنيه ، و قد كان قانون الأحوال المدنية السابق رقم 260 لسنة 1960 يعتبر هذه الأفعال مخالفة(المادتان 52 ، 60 من هذا القانون) و سواء أكان الفعل مخالفة أو جنحة غير معاقب فيها بالحبس ، فكلالهما لا يجيز القبض و لا التفتيش ، بل لا يجيز حتى التفتيش الوقائي أو التعرض المادي ، و مفاد ذلك ان الشارع المصري لا يجيز التحفظ على الشخص بقصد التحري عن شخصيته ، بل لم يجز اصطحاب ذلك الى قسم الشرطة ، متى لم تبد عليه إمارات أو دلائل على أنه ارتكب جريمة[2].

ثانيا : الحبس الإحتياطي

يصدر الحبس الإحتياطي من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة أو من المحكمة، فلا يجوز صدوره من سلطة أدنى كمأمور الضبط القضائي ، فإذا كانت هذه السلطة هي قاضي التحقيق و جب عليه أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل اصدار الأمر

---

[1]– سامي الحسيني : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة 1972 ص 8

[2]– المرجع السابق ص 10

(المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية) ، و للنيابة العامة في أي وقت ان تطلب حبس المتهم احتياطيا (المادة 137) ولا يجوز صدور الأمر بالحبس الإحتياطي الا في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر (الفقرة الأولى من المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية) ، و العبرة هي بالحد الأقصى المنصوص عليه في القانون ، لا بما يحكم به القاضي [1].

و يجوز الحبس الإحتياطي في جنحة معاقب عليها بالحبس ، ولو كان يقل عن ثلاثة أشهر ، اذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت ومعلوم (الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية) ، و يشترط لصحة الحبس الإحتياطي وجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة و نسبتها الى المتهم بوصفه فاعلا أو شريكا ، و لا يجوز الحبس الإحتياطي قبل استجواب المتهم إلا إذا كان هاربا .

و الأمر الصادر من النيابة العامة بحسب الأصل لا يكون نافذا الا لأربعة أيام تالية على القبض على المتهم ، إذا رأت النيابة العامة مد مدة الحبس فيجب عليها عرض الأوراق على القاضي الجزائي الذي يجوز له مد مدة الحبس لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموعها على خمسة و أربعين يوما (المادة 202 من قانون الإجراءات الجنائية) .

و لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطي في جميع الحوال عن ستة شهور ، مالم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة ، فإذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطي على ستة شهور الا بعد الحصول –قبل انقضائها– على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد عن خمسة و أربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال [2].

---

[1]– قدري عبد الفتاح الشهاوي : أعمال الشرطة و مسئوليتها اداريا و جنائيا ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الأسكندرية ، منشأة المعارف الأسكندرية ،ص78.

[2]– المرجع السابق ص 80

و لايجوز الأمر بالحبس الإحتياطي للأحداث الذين لا يتجاوز سنهم خمسة عشر سنة (المادة 119 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996).

و طبقا للمادة العاشرة من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 يكون للنيابة العامة بالنسبة الى الحبس الإحتياطي سلطة قاضي التحقيق ، كما أنه يكون لها في الجرائم التي تختص بها محكمة أمن الدولة سلطة قاضي التحقيق و سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (الفقرة الأولى من المادة 7 مكرر من القانون 105 لسنة 1980)[1].

ثالثا : الوقف (أو التوقيف)

هو اجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة و بين الفرار و هدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص الى السلطات .

و قد خول الشارع المصري الوقف أو التوقيف لكل فرد ، كما خوله لرجال السلطة العامة ، فنصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية – بالنسبة للفرد العادي – على أن " لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الإحتياطي أن يسلمه الى اقرب رجل من رجال السلطة العامة ، دون إحتياج إلى أمر بضبطه " ونصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لرجال السلطة العامة على أن "لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها الحبس أن يحضروا المتهم و يسلموه الى اقرب مأموري الضبط القضائي و لهم ذلك أيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ".

و من المتفق عليه في نظر الفقه و القضاء المصري أن التعرض المادي أو مايسمى بالوقف أنه ليس قبضا في المدلول الدقيق للقبض في نظر قانون الإجراءات الجنائية [2]، اذ لايوجد مأمور ضبط قضائي يستطيع القبض علىالمتهم المتلبس بجريمته ، فيحل محله على وجه مؤقت و عارض الفرد العادي أو رجل السلطة العامة ، و

---

[1]– سامي الحسيني : المرجع السابق ص 15

[2]– محمد نجيب حسني : القبض على الأشخاص ،حالاته و شروطه و ضماناته ،من اصدارات مركز بحوث و دراسات مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة عام 1994 ،ص 38

تطبيقا لذلك فإنه إذا أعترف المتهم لرجلي الشرطة و شرطة الحراسات الخاصة بإحرازه المخدر و اخفائه في مكان خاص في جسمه فاستصحباه بإعتبارهما من رجال السلطة العامة إلى أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية ، فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته الشخصية[1].

رابعا : المراقبة القضائية

لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري إجراءات بديلة للحبس الإحتياطي سوى نظام الإفراج الجوازي عن المتهم بكفالة (مادة 146 ، 147 إ . ج) أو بدون كفالة (المادة 149 إ.ج) و مايهمنا في هذا الأمر بالنسبة للدور التنفيذي الشرطي ان المادة 149 أوجبت أنه في حالة المتهم الذي لا تسمح ظروفه بتقديم كفالة أن يلزمه القاضي، بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقات التي يحددها في أمر الإفراج مع مرعاة ظروفه الخاصة ، هذا فيمايتعلق بجرائم القانون العام ، أما فيما يخص جرائم الأحداث فقد نصت المادة 26 من القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بشأن الأحداث " لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشر سنة حبسا إحتياطيا و إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث جاز الأمر بإيداعه دور الملاحظة و تقديمه عند كل طلب ، على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع مالم تأمر المحكمة بمدها و يجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه ، و تقديمه عند كل طلب " [2].

و المستفاد من هذا النص و من نص المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة 1974 و المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بشأن الأحداث أنه " يجوز حبس الحدث إحتياطيا إذا كان قد تجاوز من العمر خمس عشرة سنة " باعتبار أن نص المادة الأولى من ذات القانون قضت بأن الحدث هو من لم يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية ، و

---

[1]– أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية 1990 ص 206.

[2]– نفس المرجع ص 212

التدابير التي يمكن توقيعها على الحدث طبقا للقانون هي التوبيخ أو التسليم أو الإلحاق بالتدريب المهني ، أو الإلتزام بواجبات معينة ، أو الإختبار القضائي ، أو الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية ، او الإيداع في المستشفيات المتخصصة (المادة 7 ، 15 من القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992).

المطلب الثالث : الحرية الفردية في الجزائر

إن الشعب الجزائري الذي عان كثيرا من سياسة الاحتلال والذي نال حريته بعد حروب منقطعة دامت قرن وثلث القرن، قد أولى أهمية بالنص على حماية المبادئ الأساسية المتعلقة بحريات وحقوق الإنسان، في دساتيره المتعاقبة متأثرا بالإعلانات و الدساتير العالمية ، فجسدها في نصوصه و قوانينه الداخلية و سنتناول في هذا المطلب الحرية الفردية في الدستور و القانون الجزائري في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الحرية الفردية في الدستور الجزائري

لقد عرفت الجزائر منذ الإستقلال سنة 1962 الى الآن أربعة دساتير ، كان الأول لسنة 1963 ، و الثاني سنة 1976 ، و الثالث سنة 1989 و الرابع سنة 1996. و قد وضع كل دستور في مرحلة خاصة و ليستجيب لمتطلبات تغييرات معينة .

أولا : دستور 1963 وضع ليستجيب لضرورات التغيير في فترة الإستقلال ، فحرص المؤسسون على إخراج هذا الدستور في شكل يخدم الإتجاه الإشتراكي الذي تبناه نظام الحكم و سطره القادة في برنامج طرابلس سنة 1962 ، هذا من جانب ، و من جانب آخر ، فمرحلة الإستقلال و تدهور الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية فرضت أولوية رسم معالم طموحات كثيرة في تغيير الأوضاع الى الأحسن [1].

و لذلك نجد هذا الدستور قد تضمن نصوصا كثيرة في أكثر من خمسة عشرة مادة لتأكيد الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن ، سواء الحقوق السياسية أو الإجتماعية و الثقافية أو الإقتصادية ، و صيغت هذه النصوص بأسلوب لا

[1]– عمر صدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية 2003 ،ص 71

يختلف عن أساليب صياغة الدساتير في الدول الرأسمالية كما هو الحال في الدستور الفرنسي ، و فيمايلي ذكر لأهم الحقوق :

1- موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و الإعتراف بالحقوق السياسية لكل مواطن .

2- تضمن الدولة مجموعة الحقوق ذات الطابع السياسي كالمساواة بين جميع المواطنين في الواجبات و الحقوق ، و الحق في التصويت ، و حرية الصحافة ووسائل الإعلام ، و تأسيس الجمعيات ، و حرية التعبير و الإجتماع ، و الحق النقابي ، و حق الإضراب ، و حق اللجوء لكل من يكافح في سبيل الإستقلال.

3- ضمان الدولة لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان وحرمة المسكن ، و سرية المراسلات ، و الحق في حياة لائقة .

4- من الأهداف الأساسية للدولة ضمان حق العمل و مجانية التعليم ، و الدفاع عن الحرية ، و احترام كرامة الإنسان ، و مقاومة كل نوع من التمييز العنصري ، و استنكار التعذيب و كل مساس بدني او معنوي بكيان الإنسان .

5- حماية الدولة للأسرة ، و ضمان حق الدفاع [1].

و نظرا للصراع السلطوي الذي تميزت به السنوات الأولى للإستقلال ، فلم تتح أية فرصة لتطبيق هذا الدستور في كل المجالات ، سيما ما يتعلق بحقوق الإنسان، حيث سجلت اعتداءات صارخة ضد حقوق الناس بالقتل و التعذيب و كل اشكال القهر و القمع بسبب السعي الى احتكار السلطة و القضاء النهائي على أية معارضة سياسية مهما يكن نوعها و مصدرها ، خاصة ان نظام الحكم كان قائما على الحزب الواحد طبقا للمادة (23) من هذا الدستور والتي نصت على : " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر " .

[1]- بوكرا ادريس : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،دار الكتاب الحديث ،مصر2003، ص34

ثانيا: دستور 1976

مما ميز هذا الدستور أنه إشتراكي ، ووضع في سبيل تقنين التغيرات الإشتراكية و فرضها ، و من ثم غلب عليه الطابع الإقتصادي والإجتماعي و الإيديولوجي .

و بالنسبة لحقوق وحريات الإنسان ، فنص عليها في أكثر من 25 مادة ، وهي حقوق إقتصادية إجتماعية و ثقافية إلى جانب عدد من الحقوق السياسية وفق قيود قانونية شديدة ، و هو مايبين كالتالي :

1- تأكيد مجموعة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية كحق الملكية و توارثها، و حق العمل ، و الحق في الأجر ، و الحق في الحماية و الأمن و الوقاية الصحية ، و الحق في الراحة ، وحماية الدولة للأسرة و الأمومة و الطفولة و الشبيبة و الشيخوخة ، وحق التعليم المجاني ، و الحق في الرعاية الصحية المجانية ...الخ.

2- النص على ضمان بعض الحقوق ذات طابع السياسي و مثلها : ضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق و الواجبات ، وفتح وظائف الدولة امام جميع المواطنين بالتساوي ، و حرية الرأي و المعتقد والتعبير و الإجتماع و حرية انشاء الجمعيات ، وحق الإنتخاب ، و الحق النقابي ، و حق اللجوء السياسي .

3- حماية حقوق شخصية للأفراد كحق حرمة حياة المواطن و شرفه ، و حرمة المسكن ، و حرية الإبتكار الفكري و العلمي ، و سرية المراسلات و الإتصالات ، و حق التنقل و حماية الأجانب و أموالهم ، و كذلك ضمان كل الحقوق للمرأة ، وضمان حق الدفاع في القضايا الجزائية .

4- طبقا للمادة (71) من الدستور ، يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان ، و هذا جانب جزائي مهم في ضمان الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

غير أن ما يتعلق بالحقوق السياسية فلا مجال لممارستها ، نظرا لفرض نظام حكم قائم على الحزب الواحد ، و منع الإضراب في القطاع العام ، و قمع أية معارضة ذات طابع سياسي و لو داخل الحزب الواحد الذي كان دوره منحصرا في مباركة و

تأييد أعمال و تصرفات الحكام و تجنيد الرأي العام لدعمهم و تأييد و تأكيد سلطتهم ، مع العلم أن حق الإنتخاب كان صوريا فقط ، لأن نسبة المشاركة الفعلية لم تتجاوز في جميع الإنتخابات المحلية و التشريعية و الرئاسية و في أحسن الحالات نسبة 30 % ، لكن النتائج الرسمية كانت تعلن بنسبة تفوق 90 % ، و هو مايعبر عن تزوير رسمي و مصادرة حكومية للإرادة الشعبية . و في ذلك أكبر خرق لحقوق الإنسان المستمدة من حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهوم السياسي [1]، علاوة على غياب المشروعية القانونية الفعلية المبنية على الممارسة الديمقراطية للحكم .

وواقعيا ، فخلال عشرين سنة (1966 – 1986) تمتع المواطن الجزائري الى حد ما بحقوقه الإنسانية في مجالات العمل ، و العلاج المجاني ، والتعليم ، الى جانب الخدمات الإجتماعية الأخرى كالسكن و النقل [2]

و لكن بالنسبة للعمل و رغم نص الدستور على فتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين بالتساوي ، إلا أن تمييزا واضحا مازال ممارسا بين المتعلمين باللغة الفرنسية الذين يحتكرون وحدهم كل الوظائف و المناصب و المسؤوليات في السياسة و الإدارة ، و بين المتعلمين باللغة العربية الذين همشوا كثيرا ، و حصرت فرص تشغيلهم في قطاعات التعليم و القضاء .

ثالثا : دستور 1989

أصدر هذا الدستور في ظروف خاصة تميزت باستفحال الأزمة الإقتصادية، و عدم الإستقرار السياسي ، و لذلك نجده قد رسم نظام الحكم من اتجاه اشتراكي الى نمط رأسمالي إقتصادي ، و كذلك التخلي عن نظام الحزب الواحد لحساب التعدد الحزبي غير المحدود .

---

[1]– محمد نسيب ارزقي : أصول القانون الدستوري و النظم الدستورية ، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ، شركة دار الأمة للطباعة و التوزيع عام 1998 ، ص17

[2]– المرجع السابق : ص 43

و حظيت حقوق الإنسان وحرياته في هذا الدستور بنصوص كثيرة تمثلت في نحو 35 مادة، إذ بالإضافة إلى ماتضمنه دستور1976 من حقوق و التي نقلت حرفيا إلى هذا الدستور ، هناك نصوص جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي و أهمها :

1- الحق في الأمن ، و تأكيد مسؤولية الدولة في حماية أمن كل مواطن .

2- ضمان الدفاع الفردي و الجماعي عن الحقوق الأساسية و الحريات الفردية للإنسان.

3- حرمة الإنسان ، و حظر العنف البدني و المعنوي .

4- الإعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)

5- الإعتراف بحق الإضراب في القطاع العام و الخاص [1].

شرع في تطبيق هذه الحقوق و الحريات في مدة سنتين (1989-1990)[2] ، ثم بمناسبة التحضير للإنتخابات التشريعية المقررة أولا في شهر جوان 1991 بدأت الإضرابات و التجاوزات و التراجعات ، و بعد إجراء الدور الأول من هذه الإنتخابات في 27 ديسمبر 1991 و ما أسفرت عنه من نتائج ليست في صالح أهل الحل و العقد ، فتمت إقالة رئيس الجمهورية ، و ألغى المسار الإنتخابي و أعلنت حالة الطوارئ منذ 14 جانفي 1992 إلى غاية اليوم طبقا للمادة 86 من الدستور .

و في ظل ظروف حالة الطوارئ تم فتح معتقلات خاصة في مناطق نائية بالصحراء و حشدت بالآلاف من الأشخاص لأسباب سياسية ، و تصاعدت عمليات العنف و الإغتيال ، ثم أنشئت مجالس قضائية خاصة تمت فيها المحاكمات سرا ، و مورست تجاوزات خطيرة في حق مواطنين أبرياء بسبب مواقفهم الفكرية و آرائهم السياسية و وصل الوضع الى قتل بعض الآلاف من بين قوات الأمن و المواطنين و المدنيين ، أضف إلى ذلك عدد من حالات التعذيب البدني و المعنوي ، والإعتداءات و

---

[1]- يحياوي نورة : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة الجزائر 2004 ص 39

[2]- فوزي أوصديق : الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث نديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية الجزائر 2004 ، ص175

الإعدامات الغير القانونية ، بالإضافة إلى فقدان بعض الآلاف من المدنيين و تضييق شديد في مجال الحريات العامة للناس .

رابعا : التعديل الدستوري في 1996

أما في إطار تعديل دستور 1989 الذي تم في سنة 1996، فإن هذا التعديل قد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور 1989 بالإضافة الى النص على حقوق أخرى كالنص على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون(المادة37) بينما اكتفى دستور 1989 على التأكيد على حق الملكية الخاصة فقط مما يدل على التفتح على النظام الاقتصادي الليبرالي.

كما أضافت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية، وأنه حق معترف به ومضمون في حين نص دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي دون تحديد طبيعة هذه الجمعيات السياسية وهو ما يدل على تفتح الدولة على النظام الديمقراطي الذي يتميز بالتعددية الحزبية[1].

والملاحظ على الدستور الجزائري لسنة 1989 والتعديل الذي ألحق به في سنة 1996 أنه تضمن بيانا للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري، وهي الحقوق التي نص عليها الدستورين السابقين سواء دستور 1963 أو دستور 1976، وهي لا تختلف كثيرا عما نص عليه الدستور الأخير، وإن كان هناك بعض التأخير أو التقديم في المواد كما يلاحظ على الحقوق المنصوص عليها في الدستور الأخير الملاحظات التالية:

– أن هذه الحقوق تناولها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المبرمين في 1966، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948.

– أن دستور 1989 ألغى المادة 42 المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، ولعل ذلك يعود سببه الى أن دستور 1989 أشمل وأعم من

[1]– محفوظ لعشب : التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ،الجزائر 2001 ص21

دستور 1976 باعتبار الدستور الأخير قد أعتبر المرأة الجزائرية إحدى المواطنين أو كبقية المواطنين، وحقوقها بمختلف أنواعها مضمونة، أو أن هذا الدستور الأخير ذو اتجاه أوسع إذ المرأة الجزائرية مواطنة ولها الحقوق المقررة للمواطن.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن دستور 1989 قد تراجع عن النص على بعض الحقوق بالمقارنة مع سابقه أي دستور1976، إذ لم ينص على حقوق الأجانب في الحماية المخولة للإفراد والأموال الذي نص عليها في المواد 68،69،70 منه.

الفرع الثاني : الحرية الفردية في القانون الجزائري

من أجل الحفاظ على الحريات الفردية و كرامة العدالة و قواعد النزاهة ، ولأجل تقريب المواطن من القضاء و ضمان توحيد القواعد المتعلقة بالإختصاص ، و تبسيط قواعد الإجراءات ، بادر النظام على تسيير شؤون الدولة الجزائرية بعد الإستقلال مباشرة [1]، قامت جبهة التحرير آنذاك بإنشاء لجان كان لها الفضل في تحرير و ضبط المشروع التمهيدي لقانون العقوبات ،و قانون الإجراءات الجزائية ، و التي صودق عليها بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، ومن خلالها سنحاول دراسة لأهم الضمانات المنصوص عليها في القانون .

أولا :الإستيقاف (أو الوقف)

إن الأمر بالقبض على المتهم هو ثاني أهم وأخطر أمر من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق استنادا إلى السلطة المخولة له والتي ينتج عن تطبيقها المساس بأقدس حق وهو حرية التجول، وهو من الحقوق العامة التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص في المادة التاسعة منه على:" منع القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "، وحرصت الدساتير على حمايته وترسيخه من بينها الدستور الجزائري لعام 1996 الذي نص في المادة 51 منه على أن:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا

[1]- يحياوي نورة : المرجع السابق ، ص42

للأشكال التي نص عليها ". ولما كان القبض ماسا بالحرية الشخصية التي قرر الدستور حمايتها، فإن المشرع حرص على تضييق نطاقه الى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق لا أكثر، وانطلاقا من ذلك، يتضح أن المشرع الجزائري وإن اعترف بالقبض كإجراء ضروري من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أنه أحاطه بمجموعة من الضمانات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا :الأشخاص الذين لهم حق إصدار أمر بالقبض:لقد وضحت لنا المادة1/109 من(ق إ ج) أن أمر القبض يصدر عن قاضي التحقيق وذلك بقولها: " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإلقاء القبض عليه " كما أكدته لنا المادة 2/119 منه بنصها:" ...فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض..." وكذا المادة 121 في فقرتها الثانية، كما بينت المادة 385 من(ق إ ج):" يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 375 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه".

ويستفاد من نصوص هذه المواد أن الأشخاص الذين يحق لهم إصدار أمر بالقبض هم: قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه في جهة التحقيق كغرفة الاتهام متى رأت لزوم ذلك، وكذا قاضي الحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 358 سالفة الذكر.

ثانيا : أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب إلى المتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 119 من ق إ ج بقولها:"...فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة..." ومن ثم فلا يجوز إصدار الأمر بالقبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وكذا في

المخالفات عموما[1]، وهذا المنع يعد في حد ذاته ضمانة للمتهم، إذ لو حبس في جريمة كانت عقوبتها غرامة أو مخالفة يعد حبسه تعسفيا وجب إطلاق سراحه فورا.

ثالثا : أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية طبقا للماد2/119 من (ق إ ج) وفي هذه الحالة يجب أن نميز بين:

1)- ما إذا ضبط على المتهم بمقتضى أمر بالقبض في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدرا لأمر، فإن لهذا الأخير- أي قاضي التحقيق- احترام الإجراءات التالية:

- يجب أن يقتاد المتهم بدون تأخير إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض، طبقا للمادة 120 من(ق إ ج).

يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من حبسه، فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه، يقدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو من أي قاض أخر من قضاة المحكمة القيام باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله، طبقا للأحكام المبينة في المادتين 112، 113 من (ق إ ج)، بل ويعتبر كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب، محبوسا حبسا تعسفيا يسأل عنه جزائيا كل قاضي أو موظف أمر به طبقا لأحكام المادتين سالفي الذكر.[2]

2)- أما إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر بالقبض خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، فيقتاد المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته، ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 121 من (ق إ ج)، ثم يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض، ويطلب من المصالح المعينة نقل المتهم إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني:مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2003 ص 192،193

[2]- مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الدرسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992، ص 280

رابعا : لكي يضمن قاضي التحقيق تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذا صحيحا، يجب عليه أن:"...فيجوز لقاضي التحقيق يعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض..." وفي إعتقادي أن المشرع أتى بهذا القيد قصد المحافظة على الحريات التي كرستها الدساتير الجزائرية الأربعة.

خامسا : لقد حرص المشرع الجزائري على تحديد أجل القبض، حيث أوجب على قاضي التحقيق في حالة حصول القبض على المتهم داخل دائرة اختصاصه، أن يستجوب المتهم في ظرف ثمان وأربعين ساعة، وإذا تعذر ذلك طبقت أحكام المادتين 112و113 من(ق إ ج)، وهذا يعد ضمانة للمتهم حتى لا يحبس وينسى أمره أو يماطل في إستجوابه.

سادسا : يتمتع منزل المتهم بحماية قانونية وحصانة دستورية، حيث لا يجوز للضابط أو للعون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكنه قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، تطبيقا لحكم المادة 1/122 من (ق إ ج) التي تنص:" لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر بالقبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ".

سابعا : من حيث تبليغ أمر القبض على المتهم: يحصل تبليغ الأمر وتنفيذه طبقا لأحكام المواد 110 و111 و 116 من ق إ ج المتعلقة بالأمر بالإحضار، والمادة 119الفقرتين الثانية والثالثة، وبناء على ذلك يتم تنفيذه بمعرفة أحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه، ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل.

ومن ثم فإن المنطق والقانون يتطلبان معا من قاضي التحقيق الذي يصدر أمر بالقبض ضد أي شخص متهم بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، أن يعمل على تبليغ هذا الأمر إلى المعني قبل الشروع في تنفيذه.

كما أوجب (ق إ ج) أن يشتمل الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق على عناصر شكلية وهي تقريبا نفس البيانات التي يتطلبها شكل أمر الحبس الاحتياطي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- بيان إسم القاضي الذي أصدره.
- ذكر هوية المتهم ونوع التهمة.
- الإشارة إلى المواد القانونية التي ستطبق بشأن الجريمة المنسوبة إليه.
- ذكر تاريخ صدوره و امهاره بتوقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره كما لايجوز القبض على المتهم بغير توافر دلائل قوية تبرر القبض، وغنى عن البيان أنه إذا بطل القبض لعدم مشروعيته أو لعيب في شكله بطل بالتالي كل دليل مترتب مباشرة عليه أيا كان نوعه.

وخلاصة القول وبعد أن بينا أهم أحكام القبض والقيود الواردة عليه طبقا لما نص عليه تشريعنا الإجرائي، فإنه إذا قبض على إنسان في غير الأحوال المبينة في القانون، يعد ذلك جريمة معاقب عليها في المادة 107 من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه:" يعاقب الموظف بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد..."

ثانيا: - الحبس الاحتياطي :

يعتبر الحبس الاحتياطي أحد أهم الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطاتها في العقاب[1]، وهو إجراء بغيض لأن القاعدة العامة تفرض في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، ومن ثم له الحق في أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم، لكن المصلحة العامة قد تتطلب التعرض لهذه الحرية عن طريق حبس الشخص المتهم احتياطيا، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية المتهم، يتعين تقيده بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل استعماله على نطاق سليم، على أنه لا قيمة لهذه الضمانات إذا

[1]- المرجع السابق ص 291.

أمكن إهدارها دون رقيب، مما يتعين معه توفير رقابة قضائية تكفل فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون هذا الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة ومثيرا للإحساس بالظلم[1]، وتتجلى ضمانات المتهم في أمر الحبس الاحتياطي في الضمانات التاليـــة :

1) الضمانات الشكلية في أمر الحبس الاحتياطي : تعتبر الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي قيود أعلى من ممارسة سلطة اتخاذ الأمر بالحبس، ومن هذه الشروط:

أ- صدور أمر الحبس الاحتياطي كتابة : القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الأوامر ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها، ولقد ورد التأكيد على الضمان في المادتين 68 الفقرة الثانية و 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالفقرة الثانية من المادة 68 تنص على أن:" وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة "، وهذا ما أكدته المادة 68 مكرر من ذات القانون بقولها: " تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، وتوضح خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها ".

ب- أن يحتوي أمر الحبس الاحتياطي على بيانات جوهرية: بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن لنا تحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها أمر الحبس الاحتياطي وهي :

- أن يتضمن أمر الحبس الاحتياطي بيانات بهوية المتهم.
- أن يتضمن أمر الحبس الاحتياطي توقيع القاضي الذي أًصدره.

وهو بيان هام، وترجع أهميته إلى الاستدلال عما إذا كان مصدر هذا الأمر خوله القانون حق إصداره أم لا، ومن ثم فإن تقرير الحبس من قبل سلطة مختصة يعد ضمانة للمتهم خاصة وأنه يجب أن تمتاز هذه السلطة بالكفاءة و الاستقلالية.

---

[1]- محمد محدة: المرجع السابق، ص 414-415

– أن يتضمن أمر الحبس الاحتياطي تحديدا للتهمة المنسوبة إلى المتهم، مع ذكر الوصف القانوني للواقعة، وهذا البيان هام وجوهري، إذ أن تحديد التهمة والوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم، تبين ما إذا كانت تلك الواقعة الإجرامية التي ارتكبها المتهم مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي أم لا.

– إبلاغ المتهم لحبسه احتياطيا بأمر الحبس وأسبابه، والحكمة من إبلاغ المتهم الصادر بحقه الأمر بأسباب حبسه فورا، هي إيجاد نوع من الاقتناع لديه بمشروعية الأمر، وأنه لم يصدر انتقاما منه أو كيدا له وإنما لأسباب تبرره بما يكفل رفع الإحساس بالظلم عنه، على أن وسيلة هذا الإعلام هي الاستجواب، فقد استلزمت المادة 100 من (ق إ ج) عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يحيطه المحقق علما بالتهمة المنسوبة إليه، والغرض من هذا الإعلان هو تمكين المتهم من استعمال حقه في الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة المساقة قبله.

– أن يكون أمر الحبس الاحتياطي مؤرخا، وتبدو أهمية هذا البيان في أنه يبين كيفية احتساب مدة الحبس الاحتياطي، كما يبين المواعيد اللازمة لتمديد هذا الحبس.[1]

ومن القيود الشكلية التي تكفل ضمانة فعالة لحماية الحرية الشخصية للمتهم أن يتضمن– زيادة على ما سبق ذكره– تأشيرة وكيل الجمهورية، وهي ليست شرطا لصحة الأمر، ومع ذلك فهي ضرورية لأن أمر الحبس الاحتياطي يؤخذ بمعرفة وكيل الجمهورية.[2]

هذه هي الشروط الشكلية التي يجب على السلطة القائمة بالتحقيق ألا تتجاوز حدودها عند إصدارها أمر بحبس المتهم احتياطيا، بل لا يجوز أن نغفل طبيعة الحبس الاحتياطي بوصفه إجراء استثنائيا–المقرر في المادة 1/123 من ق إ ج بقولها:" الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي" –يصيب متهما يفترض أنه برئ، وهو ما يتطلب تضيق نطاقه في أضيق الحدود و إحاطته بضمانات تحمي حريته.

---

[1]– درياد مليكة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ،منشورات عشاش الجزائر ، الطبعة الأولى 2003 ، ص ص 129– 130.

[2]– مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق ص 260.

2) الضمانات الموضوعية للحبس الاحتياطي: أوردت معظم التشريعات الإجرائية الوضعية الى جانب الشروط الشكلية شروطا موضوعية على المحقق احترامها والعمل طبقا لهذه الشروط حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الإجراء، وهي تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل مباشرة الحبس الاحتياطي في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق حتى صدور حكم نهائي بات ضده، وتتمثل هذه الشروط الموضوعية فيما هو آت :

أ)الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي: يشترط في الحبس الاحتياطي أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، ومن ثم فإن الحبس الاحتياطي غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة، بل لا يجوز إطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس الاحتياطي.

ب)مبررات الحبس الاحتياطي: علاوة على ذلك يجب توافر أحد الشروط الثلاثة المنصوص عليها في المادة 123 ق إ ج وهي:

– أن يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

– أن يكون ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

– أن يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

ج) المتهم الذي يجوز حبسه احتياطيا: لا يكفي أن يكون المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، بل ينبغي أن يكون:

–قد تجاوز سن الثامنة عشر(18) وفقا لحكم المادة 444 من ق إ ج بشأن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

– أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية ومتماسكة على اتهامه بالجريمة المنسوبة إليه طبقا لأحكام المادتين 2/51و 2/89 من ق إ ج، والمقصود بالدلائل، القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه، والتي يجب أن تستخرج–على حد تعبير الفقيه"هيلي"– من ملف الدعوى ذاته، ومن ثم فإن مجرد الشبهات والقرائن لا تبرر حبس المتهم، وذلك تطبيقا لقواعد العدالة والمبادئ العامة في القانون التي تقتضي بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ولما كان في هذا المبدأ العادل تركيز للعدالة المثلى وترسيخ لقواعد القانون، فقد حرص على وجوب توافر دلائل قوية ومتماسكة على الاتهام، بل إذا لم تستخدم هذه العبارة وفقا لروح التشريع فسوف تمثل خطورة كبيرة على حق المتهم في الحرية.[1]

وفضلا عن ذلك، ليست الدلائل القوية هي العنصر الوحيد في التقدير عند الأمر بحبس المتهم احتياطيا، بل هناك ظروف المتهم الاجتماعية وارتباطاته العائلية كأهم عناصر يدخلها القاضي في تقديره عندما يصدر قرارا يعلم بأنه إجراء استثنائي ناتج عن القاعدة الأصلية التي تقتضي أن الأصل في الإنسان البراءة والتي بموجبها أيضا ظهرت القاعدة القانونية القائلة بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة عادلة.[2]

وعلى هذا، فواجب المحقق أن يكون موضوعيا في نظره لأدلة دون تأثير بأي عامل نفسي.

– أن يكون المتهم قد تم استجوابه، ويقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية ، وعليه فمن واجب المحقق عند إصدار أمر حبس المتهم احتياطيا أن يستجوبه، بل عليه أن يراعي عند إجراء الاستجواب مايلي :

---

[1]– درياد مليكة: المرجع السابق ص 139.

[2]– أحمد شوقي الشلقاوي: المرجع السابق ص 192

أ- أن يلتزم بمقتضيات وظيفته، فليس له أن يعمد إلى خداع المتهم بالكذب أو باستعمال الطرق الإحتيالية.

ب- أن يعامل المتهم وفقا لما قرر في الشرائع السماوية والمبادئ الدولية والدساتير والقوانين التي تحترم حقوق الإنسان وتعامله وفقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

ج) يجب أن تكون أسئلته بسيطة وواضحة موجهة باللغة المألوفة للمتهم.

د) أن يناقش الأدلة القائمة قبل المتهم دليلا دليلا.

والغاية من إلزام المحقق إتباع مثل هذه الإجراءات هي تقدير مدى الحاجة أو الضرورة لإيداع المتهم رهن الحبس الاحتياطي من جهة، ومن جهة أخرى السماح للمتهم الرد على الأسئلة إما بإنكارها وإثبات فسادها وإما بالتسليم بها.

ه) تقيد مدة الحبس الاحتياطي ، إن طبيعة الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي وفق ما نصت عليه المادة 123 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يفترض في طبيعته أن يكون مؤقتا، وقد اختلفت التشريعات في تحديد أسلوب هذا التحديد تبعا لاختلاف نوع الجرائم، بل ونظرا لخطورته ومساسه بالحرية الشخصية التي أولتها الدساتير الجزائرية رعايتها، فضلا عن أضراره بسمعة المتهم وشرفه، نظرا لهذه الخطورة وتطبيقا لما جاء في الدستور، فقد أكد المشرع الجزائري على وضع ضمانة هامة تتعلق بوضع حد أقصى للحبس الاحتياطي –حتى لا يكون سيفا مسلطا على رقبة المتهم واقتناعه بأن الحبس الاحتياطي مرحلة مؤقتة في حياة المتهم- فالأصل أن مدة الحبس الاحتياطي لا تتجاوز أربعة أشهر طبقا للمادة 1/125 من (ق إ ج)، وبصفة إستثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر، وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها.[1]

أولا: في مواد الجنح: تكون مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر في مواد الجنح، غير أنه من الجائز أن تكون أقل أو أكثر بحسب جسامة الجريمة، بحيث عشرين يوما في بعض الجرائم وثمانية أشهر في جرائم أخرى.

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق ص 266.

– فبالنسبة للجنح التي تكون فيها مدة الحبس الاحتياطي عشرين يوما، لابد من توافر شروط معينة أشارت إليها المادة 124من ق إ ج وهي:

– أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين، كما هو الحال بالنسبة لجنح الجرح الخطأ والقذف والسب العلني والإهمال العائلي.

– أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.

– أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح قانون العقوبات بعقوبة الحبس النافذة لمدة تفوق 3 أشهر .

– بالنسبة للجنح التي تكون فيها مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر: تكون مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر غير قابلة للتمديد في الحالات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات كما هو الحال بالنسبة لجنح القتل الخطأ وعدم تسديد النفقة وخيانة الأمانة والتزوير في الوثائق الإدارية ...الخ.

– بالنسبة للجنح التي تصل فيها مدة الحبس الاحتياطي الى ثمانية أشهر:يجوز تمديد مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر أخرى مرة واحدة، بحيث تصل مدة الحبس الاحتياطي الى ثمانية أشهر، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على ثلاث سنوات حبس (المادة 2/125) من (ق إ ج)، كما هو الحال بالنسبة لجنح السرقة والنصب والضرب والجروح العمدية...الخ، ويكون تمديد مدة الحبس الاحتياطي بأمر مسبب تسبيبا موضوعيا وفق عناصر التحقيق وأن يستطلع رأي وكيل الجمهورية استطلاعا مسببا ومعللا تعليلا كافيا.

ثانيا :في الجنايات: تكون مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر في المواد الجنائية، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق تمديدها لتصل إلى أثنى عشر(12) شهرا، كما يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطي مرة واحدة استثناء لتصل إلى ستة عشر(16) شهرا وذلك طبقا للشروط التالية:

– **القاعدة :** تكون مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في (المادة 124من ق إ ج)، ويجوز لقاضي التحقيق تمديد هذه المدة مرتين(2)، أربعة أشهر في كل مرة (المادة 2/125 من ق إ ج)، إذ تصل مدة الحبس الاحتياطي 12 شهرا.

– **الإستثناء :** يجوز لغرفة الاتهام أن تمدد مدة الحبس الاحتياطي مرة ثالثة لمدة أربعة أشهر أخرى بحيث تصل مدة الحبس الاحتياطي إلى 16 شهرا، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر وهي:

– أن يقدم قاضي التحقيق طلبه بتمديد الحبس هذا خلال الشهر الذي تنتهي فيه مدة الحبس الاحتياطي.

– أن يكون هذا الطلب مسببا.

– أن يرسل الطلب مع أوراق الدعوى على الفور إلى النيابة العامة لدى المجلس القضائي التي لها خمسة أيام على الأكثر لعرض القضية مع طلباتها على غرفة الاتهام.

– أن تفصل هذه الجهة في طلب قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي الذي أصبح منذ تعديلات 1986 لا يجوز أن يتجاوز ثمانية أشهر على الأكثر بالنسبة للجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق ثلاث سنوات، وستة عشر شهرا بالنسبة للجنايات منها اثنا عشر شهرا من اختصاص قاضي التحقيق والأشهر الأربعة الأخيرة من اختصاص غرفة الاتهام.[1]

و) تسبيب أمر الحبس الاحتياطي: إن تسبيب أمر الحبس الاحتياطي عند تقريره من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها، كونه دافعا لسلطة التحقيق في أن تتريث في اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير و أن لا تلجأ إليه إلا بعد تبصر و إحاطة تامة لمجمل ظروف التحقيق، لذا نجد قانون الإجراءات الجزائية قد نص على وجوب تمديد مدة الحبس الاحتياطي بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق(المادتان 125 و 125 مكرر)، وهو بهذا يكون قد وفر ضمانة للمتهم، بل وجوب تحديد حد أقصى لهذا الحبس حتى لا يكون

[1]– درياد مليكة : المرجع السابق ص 140

سيفا مسلطا على رقاب المتهمين، وهو ما يتماشى مع طبيعته المؤقتة –هو نص يوفر ضمانا للمتهم للإسراع في التحقيق والحد من تقيد حريته.[1]

ن) إمكانية طلب الإفراج المؤقت عن المتهم قبل انتهاء التحقيق:لقد منح المشرع الجزائري– بالإضافة إلى شروط سالفة الذكر–للمتهم أو محاميه أن يطلب من المحقق الإفراج عنه مؤقتا أثناء حبسه، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور لجميع إجراءات التحقيق وأن يحيط قاضي التحقيق علما بكل تنقلاته(الفقرة الأولى من المادة127)، وعلى المحقق في هذه الحالة أن يرسل ملف القضية في الحين إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة أيام التالية(الفقرة الثانية المادة127)،بل إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل، جاز للمتهم أن يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام وعلى هذه الجهة أن تصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوما بعد إطلاعها على طلبات النيابة العامة المكتوبة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا.

وأخيرا نجد أغلب القوانين نظمت أحكام الحبس الاحتياطي ووضعت له شروطا معينة أوجبت على سلطة التحقيق مراعاتها عند تقرير حبس المتهم احتياطيا مستندة إلى مبررات مقررة قانونا وهي:

– إن هذا الإجراء لا يكون لازما إلا إذا تبين أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية ويحصل ذلك في ثلاث صور:

الصورة الأولى: عندما يكون الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود والضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

الصورة الثانية: عندما يكون الحبس الاحتياطي ضروريا لحماية المتهم نفسه أو لوضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها مرة أخرى.

الصورة الثالثة: عندما يخالف المتهم عمدا الالتزامات المترتبة على تدابير الرقابة القضائية المتخذة ضده.

---

[1]– محمد محدة : المرجع السابق ص 429

وعليه فإن خطورة الحبس الاحتياطي – يمثل قيد ثقيلا على حرية المتهم– تتوقف مشروعيته على مدى الضمانات التي يحيطه بها القانون، لذا على السلطة القائمة بالتحقيق أن لا تسرف في تطبيقه باعتباره إجراءا استثنائيا، رغم أنه ثبت من واقع الممارسة العملية ومن واقع ملفات العديد من القضايا العامة والقضايا السياسية أنه صار قاعدة في الممارسات.

ثالثا: التوقيف أو الوقف

إن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بإحضار المتهم واقتياده إليه فورا، هو ثالث أهم أمر من الأوامر التي تمس بالحريات العامة والكرامة الإنسانية للأفراد المتهمين، والتعريف البسيط الذي يمكن أن نستخلصه من أحكام المادة 110 من(ق إ ج) لتحديد ماهية الأمر هو أنه : أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العامة من أجل البحث عن المتهم المعني وتقديمه إليه فورا ومباشرة لاستجوابه عن حقيقة أفعالا لجريمة المنسوبة إليه ثم إطلاق سراحه أو إصدار أمر بإيداعه الحبس مؤقتا إذا رأى لزوما لذلك وتوافرت الشروط القانونية لإيداعه، ولقد كفل المشرع الجزائري حرية وحقوق المتهم الذي يضبط بناءا على أمر إحضار أمام قاضي التحقيق مصدر الأمر، وتختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يقع فيه الضبط:[1]

– فإذا ضبط المتهم بمقتضى أمر إحضار في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، فإنه يساق في الحال إلى هذا الأخير–أي قاضي التحقيق– ليقوم باستجوابه مستعينا بمحاميه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 112 من (ق إ ج) والتي نصت على أنه:" يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور،قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي أخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلى سبيله(المادة 112المعدلة بالقانون رقم 90–24 المؤرخ في 18أوت 1990). ويعتبر محبوسا تعسفيا

[1]– درياد مليكة: المرجع السابق ص 144.

المتهم الذي ضبط بمقتضى أمر إحضار وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين ساعة دون استجوابه، كما يتعرض القاضي أو الموظف الذي أمر بحبسه تعسفيا أو تسامح فيه إلى العقوبات الخاصة بالحبس التعسفي طبقا لأحكام المادة 113 من (ق إ ج).

أما إذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر بالإحضار، في هذه الحالة يجب أن يقتاد المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية–لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض– الذي يقوم باستجوابه، حيث يسأله عن هويته ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإجابة، ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر طبقا لأحكام المادة 114 من(ق إ ج).

كما أوجب قانون الإجراءات الجزائية أن يشمل أمر الإحضار الذي يصدره قاضي التحقيق على عناصر شكلية وهي نفس البيانات التي يتطلبها شكل أمر بالقبض، وهي : على قاضي التحقيق أن يوضح الهوية الكاملة للمتهم، وأن يذكر فيه– أي في الأمر– الجريمة المنسوبة إلى المتهم ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصداره وأن يوقع عليه ويمهره بختمه ويؤشر وكيل الجمهورية عليه.[1]

وخلاصة القول نجد أن قانون الإجراءات الجزائية نص على ضمانة هامة بالنسبة للمتهم الذي يمثل أمام قاضي التحقيق بموجب أمر إحضار، وهذه الضمانة تتمثل في وجوب حضور المحامي عند استجوابه، وهو ما أكدته المادة 112 من ق إ ج بقولها: " يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه..."، بل كل متهم ضبط بمقتضى أمر إحضار وبقي في مؤسسة إعادة التربية أكثر من ثمان وأربعين ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا يعاقب عليها كل من أمر بالحبس، طبقا للأحكام الخاصة بالحبس التعسفي والمنصوص عليها في المادة 291 من (ق ع)، وهذا كله من أجل حماية حرية المتهم وصون شرفه.

---

[1]– المرجع السابق ص ص 144،145.

رابعا- المراقبة القضائية :

لقد عمد رجال القانون إلى التفكير في حل قانوني يخفف من صعوبة تطبيق الحبس الاحتياطي نظرا لما له من تأثير مباشر على حرية المتهم التي لا ثمن لها، وكانت النظرية المتوصل إليها هي الرقابة القضائية كوسيلة لتجنب اللجوء إلى الحبس الاحتياطي الذي أظهر تطبيقه العديد من السلبيات والأضرار على الشخص المحبوس، فلجأت معظم التشريعات الإجرائية إلى النص عليها، كان أولها التشريع الفرنسي الذي نص عليها بموجب قانون 643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970، واستفاد المشرع الجزائري من القانون الفرنسي، حيث نقل هذا الإجراء بموجب القانون رقم 86/05 المؤرخ في 4 مارس 1986، غير أن هذا القانون لم يطبقه القضاة لعدم تحديد ماهية الرقابة القضائية وكيفية مباشرتها، الأمر الذي أدى بالمشرع للتدخل مرة ثانية لتدارك النقص الموجود بقانون 1986، فسن المواد 125 مكررا و125 مكررا 2 و 125 مكرر 3 وكان ذلك بالقانون رقم 90/24 المؤرخ في 18 أوت 1990 وبموجب هذه المواد يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

وبناء على ذلك فإن أول ضمانة للمتهم في هذا النظام أي الحبس الاحتياطي الرقابة القضائية ذاتها باعتبار أنها تسمح للمتهم بالاستفادة من بقاءه حرا[1]، فهي إجراء وسط بين إطلاق الحرية والحبس الاحتياطي، هدفها إعطاء المتهم أكبر قسط من الحرية بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام والتخفيف من مساوئ الحبس الاحتياطي، وتبعا لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية، وكل ما في الأمر أنه يخضع إلى قيود في حركته وفي حياته الاجتماعية، وهذه القيود تتمثل أحيانا في فرض أعمال معينة على المتهم، وفي غالب الأحيان منعه من القيام بعمل محدد، ومن ثم يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات إيجابية و أخرى سلبية.

1) الالتزامات الإيجابية: وردت هذه الالتزامات في بنود 3،4،7 من المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يأتي :

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاوي: المرجع السابق ص 195

– مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة كالشرطـــة أو الـــدرك(البند3)
– تسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني،(البند4) وقد حدد المشرع الجهة التي تسلم إليها وثائق السفر وهي كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق.
– الخضوع لبعض الفحوص العلاجية(البند7)، فيجوز لقاضي التحقيق أن يأمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو إلى علاج معين أو أي إجراء طبي آخر ولو اقتضى ذلك دخوله إلى المستشفى لا سيما من أجل إزالة التسمم.
3)**الالتزامات السلبية:** وردت هذه الالتزامات في البنود 1،2،5،6،8 من المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يأتي :
– عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن مسبق(البند1) ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق.
– عدم الذهاب إلى أماكن معينة(البند2)، يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من الذهاب إلى أماكن محددة، ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع تردد المتهم على بعض الأماكن كالحانات ومحلات لعب القمار ومكان ارتكاب الجريمة...الخ.
– الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية(البند5)، وهذا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمقتضى ممارسة هذه النشاطات أو بمناسبتها وكان يخشى تكرراها.
– عدم الاتصال بالغير(البند6)، يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من رؤية أشخاص يعينهم قاضي التحقيق خصيصا، ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة وكذا الشهود.
– الامتناع عن إصدار شيكات(البند8)، وهو التزام إضافي للامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية.

ومن ثم فإن السماح للمتهم بالاستفادة من بقائه حرا مع إخضاعه لجملة من الالتزامات، يعد ضمانة له إذ أنه يجعله يعيش حياته بصفة عادية بعيدا عن الأنظار، يلبي حاجيات عائلته وأسرته دون عائق، فلو كان المتهم محبوسا لأدى ذلك إلى قطع

تيار حياته العادية بما يحمل ذلك من نتائج خطيرة تجعله يائسا مستسلما، بل ويصبح في نظر العامة مجرما حقيقيا وبالتالي تنعدم الثقة فيه وتبقى هكذا منعدمة حتى ولو لم تثبت إدانته، وذلك لعدم تمكن المجتمع من التفرقة بين البراءة والإدانة، ومتى حدد المحقق الالتزامات التي يراها مناسبة لشخص المتهم، فإنه يجوز له من بعد ذلك أن يضيف إليه التزاما آخر أو يعدله حسب ما تقتضيه المصلحة، إلا أن ذلك لا يكون إلا بأمر مسبب وذلك لما له من أهمية بالغة، كونه يسهل مراقبة وتقرير ما إذا كان الإجراء المزمع تعديله أو إضافته تعسفيا أم جاء موافقا لروح القانون، وعلى هذا فإن السبب يعد ضمانة مهمة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية، وبهذا نصت الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر1 بقولها: "...يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات..." ومن بين الضمانات المشرعة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية، حقه في طلب رفع الرقابة القضائية عنه وفقا للمادة 125 مكرر2 التي جاء فيها:"يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية .

– يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب.

– وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ رفع القضية".

ويستفاد من نص المادة 125 مكرر2 المذكور، أنها تلزم قاضي التحقيق بالفصل في طلب المتهم بخصوص رفع الرقابة القضائية في أجل 15 يوما ابتداء من تقديم الطلب[1]، بل وفي حالة عدم الفصل في الطلب في الأجل القانوني أضافت المادة ذاتها في فقرتها الأخيرة بإمكان المتهم اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ رفع القضية إليها، وفضلا عن ذلك ومن بين الضمانات

[1]– مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص 266،267.

التي يتمتع بها المتهم في ميدان الرقابة القضائية إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، وهذا ما أكدته المادة 125 مكرر1 الفقرة الأولى بقولها: " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد "، ومن ثم يستبعد هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط وفي المخالفات عموما، وهذا فعلا يعد ضمانة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية.

وخلاصة القول إذا كان الغرض من سن الرقابة القضائية هو الحد من الحبس الاحتياطي، فإن الممارسة العملية القضائية تخبرنا عكس ذلك، حيث أَصبح الحبس الاحتياطي قاعدة في الممارسة والرقابة القضائية استثناء.

المبحث الرابع : الحرية الفردية في الشريعة الإسلامية :

لقد سما الإسلام بالإنسان الفرد بسبب إنسانيته وسخر له خالقه الكون لخدمته، ولم يسخره هو لأي مخلوق آخر، وجعلت الشريعة من دار الإسلام مهما اتسعت في المكان واختلفت في الزمان دار للإنسان المسلم يتسع كوطن له ولمن يقطنها معه من غير المسلمين، وفي ظل منهج إسلامي يحمي حقوق الإنسان بوصفه إنسانا حماية متكاملة، ولكون الإسلام ذا شريعة عالمية، فالإنسان المحكوم بها يستقي منها عالميته، فمركزه سام منذ ولادته سمو أحكامها ومبادئها فمنح للفرد ضمانات لممارسة حريته ، وقيدها بنصوص حتى لا تخرج عن نطاقها و لا يتسبب الفرد من خلال ممارسته لحريته بأضرار للغير، و لتوضيح هذه المعالم وجب علينا دراسة هذا الأمر في مطلبين :- المطلب الأول مكانة الفرد في التشريع الإسلامي

- المطلب الثاني مفهوم الحرية الفردية في القرآن و السنة

المطلب الأول : - مكانة الفرد في التشريع الإسلامي :

لقد قيل- وبحق- إن أول خيط يجمع بين حقوق الإنسان المحمية دوليا وبين الإسلام هو تلك الإنسانية العالمية التي تكمن في قاعدتيهما.

وبداية لا بد أن نقرر أن قيمة الخطاب الموجه الى الإنسان تختلف باختلاف مصدره و باختلاف نطاقه، فإذا كان المصدر من خالق الإنسان وخالق كل شيء وهو واحد أحد إليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه، فان المنهج الإسلامي الذي يحمي الإنسان من غيره من الناس حاكما أو محكوما قد ارتقى بالإنسان منذ الأزل بوصفه إنسانا و أفضل مخلوقات الأرض، وجاءت الشريعة الجامعة بدستور الأرض والسماء لتضع ميثاق الشرف لإنسانية الإنسان في كل مكان وزمان.[1]

وطالما أن مصدر هذه الأحكام الشرعية واحد وهو الله الذي لا شريك له، والمخاطبين بها هم الناس جميعا، فإن وضع الفرد الإنسان في داخل مجتمعه الصغير أو عالمه البشري على خريطة الأرض كلها لا يتغير بسبب المكان ولا بسبب الزمان، هو هدف الحماية من كل ظالم ومستبد وطاغ وهو نفسه المحمل بالتكاليف الشرعية، فعندما يكون حاكما فله صلاحياته وعليه مسؤوليات الحكم، وعندما يكون محكوما فله حقوقه ولديه وسائل حمايتها، وعليه واجبات قبل مجتمعه الصغير والكبير، و لهذا سنتناول بالدراسة اهمية و قيمة الفرد في الإسلام في الفرعين التاليين .

الفرع الأول: أهمية الفرد في الإسلام

إن الإسلام دين ودنيا فهو يشمل في مفهومه العام حياة الإنسان في الدنيا والآخرة وهو ينظم سلوك الدولة والفرد في كل مناحي الاهتمامات الإنسانية، رابطا النواحي الدنيوية بالنواحي الأخروية في كل متماسك لا ينفصم، حيث تشكل إرادة الخالق عز وجل أصول العلاقة المتبادلة بين البشر، وأساس العلاقة بين الخالق والمخلوق، إن درجة المسؤولية الاجتماعية للفرد تبقى موضوعية، في حين أن مسئوليته أمام الخالق هي ذاتية، والإسلام دين توحيدي، وعالمي، وخالد، وهو يرتكز الى عالمية وإنسانية الخلق، حيث يحتل الإنسان المركز الرئيسي.

[1]– جابر إبراهيم الراوي: المرجع السابق ص 312.

إن تلك الخصائص ذات الاعتبارات الاجتماعية والمعرفية هي التي تعطي الإسلام مغزاه العالمي الخالد[1]، وإن عدم فهم تلك الميزات يؤدي حتما الى الإساءة إلى الإسلام بصورة خاصة، إساءة فهم الإسلام بصورة عامة، ونظام العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان.

وقد حملت الشرائع السماوية التي بلغها أنبياء أرسلهم الله الى البشرية رسالات متعددة وإن اختلفت فيما بينها من حيث النطاق، لكنها اتحدت من حيث الهدف والغاية حتى جاءت الشريعة الإسلامية لتجمع بين الشرائع السابقة وتبين للخلق في كل زمان ومكان منهج حياتهم في الدنيا والآخرة[2] لكونها جاءت خاتمة وعلى لسان خاتم الأنبياء والمرسلين وأكدت أن هناك دينا واحدا هو الإسلام ودستورا واحدا للناس هو القرآن الكريم، فهو عالمي في تطبيقه، وسرمدي في مداه، وسلم في أهدافه ومتوافق في أبعاده.

فالنظام الأخلاقي الإسلامي عالمي في تطبيقه، وهذا البنيان الأخلاقي، الذي أساسه الإيمان بالله سبحانه وتعالى هو القاعدة التي تقوم عليها المسؤولية الفردية وهو أصل كل القيم والعلاقات الإنسانية، فالحرية والعدالة والمساواة مبادئ لصيقة بالعقيدة الإسلامية، لأنها في الإسلام شاملة وعالمية بمقدار شمولية وعالمية الإسلام ذاته. بخلاف العدالة عند الرومان، والمساواة عند الإسبارطيين والحرية عند الإغريق، وإذا كانت غاية الحماية العالمية لحقوق الإنسان هي حماية الفرد من خلال الإجراءات القانونية العادلة، فإن الإسلام يوفر تلك الحماية كما يكفل الإجراءات القانونية العادلة ويضمن العدالة الفردية[3].

إن مبدأ عدم انتهاك الحقوق الشخصية للأفراد المتعلقة بالحق في الحياة والحرية والملكية، ومبدأ إخضاع الحكام لسيادة القانون منعا لاستبدادهم، كلها من المبادئ التي يتوافق ويتطابق عليها الإسلام ونظرية حقوق الإنسان المحمية دوليا، فالإنسان في

---

[1]– عبد الحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس 1974 ، ص 6

[2]– برهان الدين الراشداني المرغيناتي : الجزء الثاني ، كتاب العتق ، سنة 1978 ، ص 108

[3]– هاني سليمان الطعيمات: المرجع السابق ص 103.

الإسلام حاكم ومحكوم في ذات الوقت وهو عضو وقائد، فأي فرد يطلب منه أن يكون قائدا أو أن يستعد لتولي القيادة، فعليه أن يتصرف على الدوام بذات درجة المسؤولية الاجتماعية كما لو كان في الحقيقة قائدا لا تابعا. فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " رواه البخاري ومسلم[1].

الفرع الثاني : قيمة الفرد في الإسلام

ان الفرد يعتبر في الإسلام أهم وحدة في هذا الكون فهو يولد حرا، فقد ولدته أمه حرا ومتمتعا بحق الاختيار، وإن ما يحكم سلوك الفرد الخاص في الإسلام يحكم أيضا سلوكه العام. ونظرا الى وحدة مصدر المبادئ الأخلاقية، فليس ثمة ازدواجية بين المعايير الأخلاقية في الشؤون الداخلية وبينها في الشؤون الدولية.[2]

وهكذا يتضح أن الإسلام قد ارتقى بالفرد وجعله أهم وحدة في الكون فهو أهم أشخاص القانون الدولي وهو المخاطب بالحماية وهو المسؤول عنها[3]، ولا يستطيع أحد في ظل شريعة الإسلام الكاملة أن ينكر على الفرد شخصيته في المجال الدولي والداخلي، ولا ينال من حقوقه المحمية بأحكام السماء منذ بدء الخليقة، وتبلورت هذه الحماية جلية واضحة في أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الخاتمة قبل أن تنادى بها الجماعة الدولية وتجمع بعضها في القانون الدولي لحقوق الإنسان بخمسة عشر قرنا[4].

---

[1]– الإمام النووى الدمشقي :رياض الصالحين ، الطبعة الأولى دار الكتاب العربي 1979 ، ص 97

[2]– المرجع السابق ص 104.

[3]– عبد العزيز سرحان : ضمانات حقوق الانسان و دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية القهرة 1988 ص56

[4]– محمد الغزالي : حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام و اعلان الأمم المتحدة ، دار المعرفة ، الجزائر سنة 2001 ، ص 7

وإذا لم يؤثر الإسلام بصورة ملموسة ومباشرة في تطور القانون الدولي الذي كان يصوغه العالم المسيحي الغربي، فليس مرد ذلك الى عدم قدرة الإسلام، وإنما الى فقدان التوازن في علاقات القوة القائمة بين الدول الإسلامية ودول الغرب المسيحي في ذلك الوقت.

إن تطور القانون الدولي الملموس قد جرى خلال القرن التاسع عشر وبعده وعلى الرغم من ادعائه أنه عالمي، فقد ظل ضيقا وموجها من قبل القوى العظمى.[1]

وعلى نقيض تلك النظرة الغربية الضيقة، فقد نظم القانون الدولي الإسلامي منذ عام 50 للهجرة سلوك الدولة الإسلامية في الحرب والسلم والحياد، وبخلاف قواعد القانون الدولي العامة التي كانت تقصر تطبيق القانون الدولي على الدول، فقد نظم القانون الدولي الإسلامي منذ البداية ليس سلوك الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى فحسب، بل نظم أيضا علاقات الدول غير الإسلامية مع الأفراد المقيمين في الدولة الإسلامية، وبات الأفراد الذين يعملون كممثلين للدولة–في ظل الإسلام– من أشخاص القانون الدولي. إذ لم تكن الغاية حصر تطبيق القانون الدولي بالدول، وإنما كانت الغاية توسيع نطاق هذا القانون ليشمل كل الوظائف العامة التي تمارسها الدولة أو مواطنوها في أية علاقة لا تكون بالضرورة خاضعة لقواعد القانون الخاص، حال كون الإسلام لم يكن يهدف الى خلق دولة دينية محدودة في الزمان والمكان، بل سعى الى تحقيق غاية عالمية.

وهكذا كان لا بد للقانون الدولي الإسلامي من الالتفات الى فكرة العلاقات الدولية العالمية بأوسع معانيها التي تشمل العالم كله والإنسانية جمعاء والى الأبد، وهو ما يؤكد أن الفرد في ظل التشريع الإسلامي قد وضع في مكانة عالمية تجعله أهم وأول أشخاص القانون الدولي العالمي بلا منازع بخلاف الحال التي كان عليها في ظل قواعد البشر الدولية .

[1]– محمد سليم محمد غزوي: المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثاني : مفهوم الحرية في القرآن و السنة

لقد عرف الفقهاء الحرية تعريفات مختلفة لا تقع تحت حصر ، و قد جاء الإسلام بمبادئ غاية في الدقة و الأحكام تحقق السعادة و المساواة و العدالة في بناء المقاصد الشرعية و هي التوفيق بين حرية الفرد و حرية المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، فإذا تصرف الفرد تصرفا يؤدي الى تحقيق المقاصد الشرعية التي كانت الغرض من التشريع ، كان تصرفه صحيحا و محققا لمصلحة و دافعا للضرر فيستطيع ان يتصرف بحرية تامة [1]، و أن الحرية في الإسلام هي الأصل و انه لايجوز تقييدها الا للضرورة و بقدر هذه الضرورة و لمصلحة المجتمع ، أي المصلحة العامة فإذا تعدت تلك الحدود تكون اعتداء على حرية الآخرين ، قال الرسول صلى الله عليه و سلم : (الا أن احمى الله محارمه أو من حام حول الحمى أو شك أن يقع فيه) .

و يعرف البعض الآخر الحرية فيقول : " هي ان تكون للإنسان الخيرة في ان يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين " ، و يعرفونها آخرون بأنها : " ارادة الإنسان و قدرته على ان لا يكون عبدا لغير الله "[2] .

والأصل في أحكام الشريعة الإسلامية أنها جاءت لحماية مصالح الناس الضرورية و درءا للمفاسد ، و الضرورات الخمس هي حفظ الدين و حفظ النفس و العقل و العرض و المال ، و يدعو الإسلام الى حرية الإنسان فهو حر منذ ولادته ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمروا بن العاص : (متى استعبدتم الناس و قد و لدتهم أمهاتهم أحرار)[3]. و في المحافظة على الدين قرر الإسلام حرية الإعتقاد قال تعالى : [لا اكراه في الدين][4] . و قرر الإسلام حرية الإعتقاد قال تعالى : [افأنت

---

[1]– القطب محمد طبيلة : الاسلام و حقوق الانسان دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى القاهرة دار الفكر العربي ،1976 ص 345

[2]– نفس المرجع : ص 332

[3]– توفيق علي وهبة : حقوق الانسان بين الاسلام و النظم العالمية ،كتب اسلامية العدد 117 ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية القاهرة 1981 ص 56

[4]– سورة البقرة : الآية 256

تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين][1] ، و في سبيل الحفاظ على الدنيا فإن الإسلام يكافح الأفكار الهدامة التي تنشر الإلحاد .

و في سبيل الحفاظ على النفس كرم الله الإنسان و فضله على جميع المخلوقات ، و شرع الإسلام العقوبات لمن يعتدي على غيره . قال تعالى : [من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا][2]. ثم قال تعالى : [و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص] . و في الحفاظ على العقل فإن الإسلام كفل للفرد حرية التفكير و العلم . قال تعالى : [قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون]، ثم قال تعالى في تحريم الخمر و الميسر : [انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يبعدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل أنتم منتهون][3] ، و في الحفاظ على العرض شرع الإسلام الزواج لتكوين الأسرة و حرية كل من الزوجين في الإختيار . قال النبي صلى الله عليه و سلم : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) ، ثم قال تعالى :
[و الزاني و الزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة][4] . و في سبيل الحفاظ على المال شرع الإسلام حرية العمل لكفالة العيش قال تعالى : [ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم][5]. و قد وضع الفقه الإسلامي أصلا و احدا ضابطا للحرية ووضع القيود اللازمة التي تشترك فيها كل فروع القانون .

و يقول ابن مسكويه [6]: " أما الحرية فهي فضيلة للنفس بها يكتسب المال من و جهه و يعطي في وجهه و تمنع من اكتسابه من غير وجهه " ، ويقول القشيري في باب

---

[1]– سورة المائدة : الآية 32

[2]– سورة المائدة : الآية 45

[3]– سورة الزمر : الآية 91

[4]– سورة المائدة : الآية 91

[5]– سورة المائدة: الآية 87

[6]– ابن مسكويه أبو أحمد بن محمد : تهذيب الأخلاق في التربية ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان عام 1981 ص 17

الحرية " ان لايكون العبد تحت رق المخلوقات و لايجري عليه سلطان المكونات و علامة صحته سقوط التمييز عن قبله بين الأشياء "[1].

بعد أن عرفنا الحرية في مفهوم الشريعة الإسلامية نتعرض إلى الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية و المعنوية في الإسلام في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية .

الفرع الثاني : الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية .

الفرع الأول :الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية و تشمل عدة حريات هي :

أولا: الحرية الفردية ثانيا : حرية المسكن

ثالثا: حرية التملك رابعا : حرية العمل

أولا: الحرية الفردية :

تأتي هذه الحرية في مقدمة الحريات التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية ، و يترتب على وجودها امكان التمتع بغيرها من الحريات بل ان وجودها شرط اساسي للتمتع بغيرها من الحريات الأخرى .

و تعني الحرية الفردية قدرة الفرد على التصرف في شؤون نفسه و كل ماله علاقة بذاته ، آمنا على نفسه و عرضه و ماله ، بشرط ان لايكون في تصرفه عدوان على الأفراد الآخرين . و لما كانت الحريات التالية لصيقة بالحريات الشخصية للفرد فسندرسها تباعا :

1- حرية الذات

2- حرية الفرد في الغدو و الرواح (التنقل)

1- حرية الذات

و يقصد بها تقرير احترام كرامة الإنسان و سمو منزلته على سائر المخلوقات فأوجب الإسلام احترامها ، لأن اساس العقيدة عدم الخضوع لغير الله تعالى كما ميز

---

[1]- الأمير أبو طرفاء : مبشرين من فاتك ، مختار الحكم و محاسن الكلم ، تحقيق عبد الرحمن بدوي ، طبع المؤسسة العربية ، الطبعة الثامنة ، بيروت عام 1980 ، ص 241

الإنسان بنعمة العقل تكريما و تعظيما له ورفع شأنه قال تعالى : [و إذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون][1].

ثم قال تعالى:[و اذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس أبى فقلنا ياآدم إن هذا عدوا لك و لزوجك فلا يخرجكما من الجنة فتشفى][2].و قوله تعالى : [ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم و لا نساء من نساء عسى أن يكن خير منهن و لا تلزموا أنفسكم و لا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان].

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أول ماخلق العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قالوا له أدبر فأدبر ، ثم قال له عزوجل و عزتي و جلالي ما خلقت خلقا أكرم علي منك ، بك أخذ ، و بك أعطى ، و بك أثبت و بك أعاقب)[3].

و الثاني : من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص و السترة على المقتيات الدنيوية . و الى العبودية التي تفاد ذلك أشار النبي صلى الله عليه و سلم بقوله : (تعس عبد الدينار) ، وقول الشاعر : " ورق ذوي الأطماع رق مخلد " و قيل : " عبد الشهوة أذل من عبد الرق ". و التحرير : جعل الإنسان حرا ، فمن الأول (فتحرير رقبة مؤمنة) و من الثاني (نذرت لك ما بطني محررا) قيل هو أنه جعل ولده بحيث لا ينتفع به الإنتفاع الدنيوي المذكور في قوله عزوجل : [بنين و حفدة] بل جعله مخلصا للعبادة لهذا قال الشعبي : " معناه مخلصا " و قال مجاهد : " خادما للبيعة " و قال جعفر: " معتقا من أسر الدنيا ، و كل ذلك اشارة الى معنى واحد . و حررت القوم : أطلقتهم و أعتقتهم من أسر الحبس[4] .

---

[1]– سورة طه الآية: 116- 117

[2]– سورة الحجرات: الآية 11

[3]– عبد الحكيم حسن : المرجع السابق ، ص 361

[4]– أبو علي الخازن ابن مسكويه : المرجع السابق ، ص 7

أما الجرجاني في كتابه (التعريفات) فيعرف الحرية بالمعنى الصوفي بأنها " الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة : الخروج عن رق الكائنات ، و قطع العلائق و الأغيار ، و هي على مراتب : حرية عامة عن رق الشهوات ، و حرية خاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم في إرادة الحق ، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم و الآثار لإنماء حقهم في تجلي نور الأنوار .

و لم يفرق الإسلام في تكريم الإنسان و الاعلاء من شأنه غني او فقير أو جنس معين فهو تكريم عام لجميع البشر ، قال تعالى : [و لقد كرمنا بني آدم]، قالوا مرت جنازة على النبي صلى الله عليه و سلم ، فوقف لها ، إنها جنازة يهودي فقال النبي الكريم : (اليست نفسا).[1]

و من مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالإنسان ، ما قررته بالنسبة للقيط ، غير معروف الأب و الأم ، فأوجب على المسلمين التقاطه و جعل ذلك من فروض الكفايات، اذا قام به البعض سقط على الآخرين و اذا لم يقم به أحد أثم الجميع به ، كما حرص الإسلام على العناية بكرامة الإنسان حتى بعد وفاته فأوجب تغسيله و تكفينه و نهى عن التمثيل بالميت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (اياكم و المثلة).[2]

2- حرية الفرد في الغدو و الرواح (التنقل):

فقد كفل الإسلام حرية الإنسان في التنقل من مكان الى آخر سواء داخل الدولة الإسلامية أو خارجها فالحركة و سيلة العمل و الكسب و قوام الحياة و من ضرورتها ، و قد تأيدت هذه الحرية في آيات القرآن الكريم و السنة النبوية فمن القرآن الكريم قوله تعالى :[هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و اليه النشور][3] . و قوله تعالى : [فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من

---

[1]- عبد الحكيم حسن : المرجع السابق ص 374

[2]- عبد الوهاب الشيشاني : حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي و النظم المعاصرة ، عمان عام 1980 ،ص 374

[3]- سورة الملك: الآية 15

فضل الله كثيرا لعلكم تفلحون][1] . و قال تعالى : [ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ، قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم و ساءت مصيرا].[2]

و قال الرسول صلى الله عليه و سلم : (اطلبوا العلم و لو في الصين) .

و كان من وصايا الخليفة عمر بن عبد العزيز [3] قوله : " افتحوا للمسلمين باب الهجرة " و قوله " دعوا الناس تتجر بأموالها في البر و البحر ، و لا تحولوا بين عباد الله و عايشتهم ، فلا يجوز ابعاد المسلم عن دار الإسلام أو تقييد حريته للصالح العام لدواعي الصحة أو الأمن العام و الآداب العامة ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (اذا ظهر الطاعون في بلد و انتم فيه فلا تخرجوا منه ، و اذا سمعتم به و انتم خارجه فلا تدخلوه)[4] . اما الإبعاد و النفي في الإسلام فانه للمفسدين الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا . قال تعالى : [إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض][5].

2- حرية أو حرمة المسكن

فقد ضمن الإسلام حرمة مساكن الناس و عدم خرق تلك الحرمة و الدخول فيها الا باذن صاحبها و رضاه ، و قد ورد النص على ذلك صراحة في القرآن الكريم ، قال تعالى : [ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم و إن قيل لكم أرجعوا هو أزكى لكم ، و الله بما تعملون عليم][6]، فلا يجوز

---

[1]- سورة الجمعة: الآية 10

[2]- سورة النساء: الآية 97

[3]- عبد الحكيم حسن : المرجع السابق ص 376

[4]- نفس المرجع ص 381

[5]- سورة المائدة: الآية 33

[6]- سورة النور: الآيتين 27 و 28

دخول البيوت من قبل الآخرين حتى الصغار و الخدم و ذلك تقريرا لحسن الآداب و مراعاة لراحة أهل البيت و عدم إزعاجهم عندما يخلدون إلى الراحة أثناء الليل و النهار، فأمر الله تعالى بوجوب الإستئذان قبل دخول البيوت .

و حتى الذين يرفعون أسوار بيوتهم للإطلاع على عورات جيرانهم ، فقد منع الإسلام هؤلاء من ذلك و ضرورة المحافظة على اعراض الناس و ازالة كل ما يؤدي الى ذلك ، فقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب بهدم الغرفة التي بناها خارجة بن حذافة ليطلع على عورات الناس ، حين كتب إلى عمرو بن العاص " سلام عليك أما بعد : فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ، و لقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه ، فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها انشاء الله تعالى و السلام ".

كما منع الإسلام التجسس و التصنت على المساكن للإطلاع على عورات الناس قال تعالى : [و لاتجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا][1] . و تنقل كتب الفقه الإسلامي رواية عن الخليفة عمر بن الخطالب . فقد روى عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه تسور على رجل و امرأة ، الدار فوجدهما يحتسيان الخمر، فقال عمر " أكنت ترى أن الله يسترك و أنت على معصية ؟ فرد الرجل على عمر رضي الله عنه بقوله : " إنما عصيت الله واحدة و أنت في ثلاثة فالله يقول:

[و لاتجسسوا] وانت تجسست علينا ، و الله يقول : [و اتوا البيوت من أبوابها]، و أنت تسورت الجدار و نزلت منه ، و الله يقول : [و لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا و تسلموا على أهلها] . وأنت لم تفعل ، فقال عمر : هل عندك من خير أن عفوت عنك ؟ قال : نعم و الله لا أعود ، فقال عمر : "إذهب فقد عفوت عنك"[2] ثم جاء تأكيد حرمة المنازل في العديد من أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم ، قال في الحديث الصحيح : (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف)، ثم قال (ولو أن

---

[1]– سورة الحجرات: الآية 12

[2]– عبد الحكيم حسن المرجع السابق ص 394

امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينيه ماكان عليك من جناح)، وهذا يعني اسقاط لحد القصاص و الدية عن تلك الأفعال .

3- حرية التملك :

لقد نظم الإسلام الملكية و اعتبرها من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها ، فأقرها الإسلام باعتبارها أحد النظم الإقتصادية التي تمثل النظام العام الذي قامت عليه حياة المجتمعات مع الإصلاح و التهذيب لها ، فأباح للناس جميعا تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة سواء تملكها من قبل فرد واحد و الإنتفاع بماياها أو الانتفاع بها من قبل جماعة معينة ، و حماها من الإعتداء عليها من الأفراد أو الدولة. قال تعالى : [أو لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون][1] .

والأدلة على تقرير حرية التملك واضحة في القرآن الكريم و في السنة النبوية .

من القرآن: قال تعالى : [فالذين هاجروا و أخرجوا من ديارهم و أوذوا في سبيل الله و قاتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم][2]. ثم قال تعالى : [و ان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تُظلمون ولا تَظلِمون][3]، و قوله تعالى : [لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل][4] ، وقوله تعالى : [و للرجال نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن][5] ، وقوله تعالى :[خذ من أموالهم صدقة][6] .

و من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا يحل لأحد أن يأخذ من مال أخيه لاعبا و لا جادا فإن أخذه ليرده عليه) . و قوله : (لا حمى الا لله ورسوله) ، وقوله صلى الله عليه و سلم : (المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء و الكلأ و النار) ،

---

[1]- سورة يس: الآية 71

[2]- سورة آل عمران: الآية 195

[3]- سورة البقرة: الآية 279

[4]- سورة التوبة: الآية 103

[5]- سورة النساء: الآية 32

[6]- سورة التوبة: الآية 103

و قوله : (كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه) ، و قوله : (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه)[1].

من جانب آخر فقد ورد في القرآن الكريم نصوص تفيد أن الأموال و كل ما في الكون ، مملوكة لله تعالى كقوله تعالى : [لله ملك السموات و الأرض و ما فيهن][2]، و قوله تعالى : [وآتوهم من مال لله الذي أتاكم] [3] . و لكن الله تعالى جعل الإنسان خليفة لله في هذه الأموال . قال تعالى : [و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه][4] . ولكن ولكن هذا الإستخلاف بشرط بأن يتصرف في هذا الملك كما يريده المستخلف و هو الله. قال تعالى : [و لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل][5]، و قوله تعالى : [و لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن][6] ، و قوله تعالى : [و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم][7] .

4- حرية العمل :

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعمل و جعلته في منزلة سامية لأنه يهدف إلى الكسف و المعاش و تلبية احتياجات الفرد و أسرته و أتاحت الفرصة أمام كل الناس رجالا و نساء و قد ورد الحث على العمل في القرآن الكريم و السنة النبوية .

في القرآن : فمن الآيات الكريمة التي تحث على العمل و طلب الرزق قوله تعالى: [هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و اليه النشور][8]، و قال تعالى : [فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل

---

[1]- هذه الأحاديث وردت في كتاب عبد الوهاب الشيشاني المرجع السابق ص 410

[2]- سورة المائدة: الآية 120

[3]- سورة المائدة: الآية 17

[4]- سورة النور: الآية 33

[5]- سورة الحديد: الآية 7

[6]- سورة البقرة: الآية 188

[7]- سورة التوبة: الآية 34

[8]- سورة الملك: الآية 15

فضل الله][1]، و قال تعالى : [و الأرض بعد ذلك دحاها ، أخرج منها ماءها و مرعاها و الجبال أرساها ، متاعا لكم ولأنعامكم][2] ، و قوله تعالى : [و لقد مكناكم في الأرض الأرض و جعلنا لكم فيها معايش][3] ، هذه الآيات البينات توضح بجلاء أن الله تعالى قد قد ذلل الأرض و مهدها ، ليعيش فيها الإنسان و يكسب رزقه منها بالعمل فيعمل الإنسان فيها لدنياه و يعمل لآخرته عملا صالحا يرضاه الله .

و قد ذكر القرآن الكريم بعضا من الأعمال و بين فائدتها للإنسان و أوضح أهمية العمل للإنسان الذي يسعى إلى كسب عيشه للوصول إلى غاية اسمى هي رضاء الله و طاعته . قال تعالى : [و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس][4] ، و قال تعالى: [و مايوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زيد مثله][5] ، فعلم الله تعالى الإنسان كيف يتقي حر الصيف و برد الشتاء عن طريق بناء مساكن يأوي إليها ، و ذكر سبحانه و تعالى كثيرا من الأعمال التي يمكن أن يعمل فيها الإنسان ، قال تعالى: [و اصنع الفلك بأعيننا و روحنا][6] ، و قوله : [و له الجوار المنشآت في البحر كالأعلام][7] ، و في الصيد قال : [أحل لكم صيد البحر][8] ، و في الزراعة قال تعالى تعالى : [أفرأيتم ماتحرثون ، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون][9] .

و في السنة : فقد حث رسول الله صلى الله عليه و سلم على العمل ، قال صلى الله عليه و سلم : (مأكل أحد طعاما خيرا من يأكل من عمل يده إن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) ، وقال : (إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الهم في طلب

---

[1]– سورة الجمعة: الآية 10

[2]– سورة النازعات: الآية 30 و 33

[3]– سورة الأعراف: الآية 10

[4]– سورة الحديد: الآية 25

[5]– سورة الرعد: الآية 17

[6]– سورة هود: الآية 37

[7]– سورة الرحمن: الآية 24

[8]– سورة المائدة: الآية 96

[9]– سورة الواقعة: الآيتين 63 و 64

المعيشة) ، و كان الخلفاء الراشدون يحثون على العمل و يشجعون عليه ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " رحم الله امرأ أمسك فضل القول و قدم فضل العمل " و قال : " القوة في العمل لا تؤخر عمل اليوم الى الغد " ، و قال أيضا " المتوكل الذي يلقي حبة في الأرض ثم يتوكل على الله " [1].

الفرع الثاني : الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية في الإسلام :

و تشمل عدة حريات هي :

أولا:حرية العقيدة و العبادة

ثانيا:حرية الرأي

ثالثا:حرية التعليم

أولا : حرية العقيدة و العبادة :

و يقصد بها حرية غير المسلمين في دار الإسلام في اعتناق الدين الإسلامي أو غيره و حرية إقامة شعائرهم الدينية . فقد قررت الشريعة الإسلامية حرية الإعتقاد لغير المسلمين و عدم اكراههم على اعتناق الدين الإسلامي الأّعلى أساس الإقناع و الإعتقاد و سند ذلك في القرآن الكريم و السنة النبوية و في أعمال السلف الصالح من الصحابة و الخلفاء الراشدين .

في القرآن الكريم : قال تعالى : [لا اكراه في الدين][2] ، و يذكر معظم المفسرين أن أن سبب نزول هذه الآية الكريمة إن الرسول صلى الله عليه و سلم لما أمر باجلاء بني النضير من اليهود عن المدينة بسبب ايذائهم للمسلمين ، أراد المسلمون أن يأخذوا أبنائهم و يكرهوهم على الإسلام فنزلت الآية الكريمة : [لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي] . فهذا خير دليل على حرية الآخرين في اعتناق ديانة معينة و عدم اكراههم على اعتناق الإسلام [3]، قال تعالى :] و ان جاهداك على أن تشرك بي ماليس

---

[1]– ذكرت هذه الأحاديث في كتاب عبد الحكيم حسن ، المرجع السابق ص 478

[2]– سورة البقرة: الآية 256

[3]– عبد الحكيم حسن: المرجع السابق ص 386

ماليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في الدنيا معروفا] [1]، كما حرص الإسلام على ضمان أمن سلامة معتنقي الديانات الأخرى و المحافظة عليهم في دار الإسلام . قال تعالى: [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم إن تبروهم و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين] [2]، و قوله تعالى : [يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون و لا أنتم عابدون ما أعبد و لا أنا عبد ما عبدتم و لاأنتم عابدون ما أعابد لكم دينكم و لي دين][3] .

في السنة : فقد حثت السنة النبوية على منح غير المسلمين الحرية في عقيدتهم في اختيار الديانة و العقيدة التي يرغبون فيها دون اكراه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (و قد خير الله أصحابكم ، فإن اختاروهم فهم منهم وإن أختاروكم فهم منكم)[4] وقوله صلى الله عليه و سلم : (اتركوهم و ما يدينون ، لهم ما لنا و عليهم ما علينا) ، فقول الرسول صلى الله عليه و سلم هذا ينطبق على أهل الذمة ممن يعيشون بعقد الأمان في دار الإسلام ، و بناء على ذلك فإن الذميين عاشوا في الدولة الإسلامية دون أن يتعرض أحد لعقيدتهم و لم يكرهوا على ترك عقيدتهم ، فقد جاء في العهد الذي قطعه النبي صلى الله عليه و سلم لليهود حين قدم إلى المدينة حيث قال : (و ان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم و للمسلمين دينهم و مواليهم و أنفسهم ، الا من ظلم أو أثم فإنه لا يرتغ " أي لا يهلك " الا نفسه وأهل بيته) .

و قد أوصى النبي صلى الله عليه و سلم قادة الجيوش الإسلامية في القتال أن لا يقتلوا النساء و الولدان و أصحاب الصوامع من الرهبان : (لا تقتلوا امرأة و لا عسيفا و لاتقتلوا الولدان و أصحاب الصوامع)[5] ، و قد عمل الخلفاء الراشدون و الصحابة رضوان الله عليهم بوصايا الرسول صلى الله عليه و سلم ، و ساروا على نهج معاملة

---

[1]– سورة لقمان: الآية 15

[2]– سورة الممتحنة: الآية 8

[3]– سورة الكافرون: الآية 1– 6

[4]– عبد الحكيم حسن : المرجع السابق ص 387

[5]– عبد الوهاب الشيشاني : المرجع السابق ص 503

الرسول لأهل الذمة ، فقد أوصى الخليفة أبو بكر الصديق جيش المسلمين بقيادة أسامة حين خرج لقتال الروم : " لا تخونوا و لاتغدروا و لا تمثلوا و سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم و مافرغوا أنفسهم له ..." و في وصية الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، و أن لايكلفوا فوق طاقاتهم ". و كذلك وصية عمر بن الخطاب لعلي بن أمية حين أرسله الى نصارى نجران قال له : " إيتهم و لاتفتنهم عن دينهم " [1].

كما كفل الإسلام لمن لا يحملون العقيدة الإسلامية ممارسة شعائرهم الدينية بحرية تامة ، و ذلك في نطاق الآداب العامة و في حدود النظام العام و ترك لهم حرية التعامل و التقاضي وفقا لعقيدتهم الدينية ، ذلك لأن الذمي في دار الإسلام ، بموجب عقد الأمان ، أمن على نفسه و عرضه و ماله و حرية ممارسة شعائر دينه ، فعندما بعث الخليفة أبوبكر الصديق يزيد بن أبي سفيان على رأس جيش المسلمين قال له : "إنك ستلقى أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الجوامع فذرهم و مافرغوا أنفسهم له " ، كما اوصى عمر بن العاص أهل مصر أمانا على أنفسهم و ملتهم و أموالهم و كنائسهم و صلبانهم و برهم و بحرهم لا يدخل عليه شيء و لاينقص ، كذلك صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة بأن لا يهدم لهم بيعة و لاكنيسة و لايمنعهم ضرب النواقيس .....الخ.[2]

و مما يتصل بحرية العقيدة امكان المسلم تغيير دينه ، مما يطلق عليه الردة و المرتد ، فيعرف الماوردي الردة بأنها: " ان يرتد قوم حكم باسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا على كفر ، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء " و قد وردت أحكام تحريم الردة في القرآن الكريم و السنة و الإجماع .

---

[1]– الشوكاني : نيل الأوطار ، الجزء الخامس ، مكتبة دار التراث ، القاهرة غير مؤرخ ، ص 210

[2]– ابن حزم الظاهري: الأحكام في أصول الأحكام تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار الآفاق الجديدة، بيروت عام 1983، الجزء الخامس ص 117

ففي القرآن : قال تعالى : [يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم و يحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، مجاهدون في سبيل الله، و لا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله واسع عليم][1] ، و قال تعالى : [و من يرتد منكم على دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون][2] ، و قال سبحانه و تعالى :[إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم و لا ليهديهم سبيلا] [3].

و من السنة: قال رسول الله صلى الله عيه و سلم : (من يبدل دينه فاقتلوه) و قال : (لا يحل دم امرئ مسلم الا من ثلاث ، كفر بعد ايمان و زنى بعد حصان و قتل نفس بغبر ذنب)[4].

ثانيا: حرية الرأي " القول ":

لقد قرر الإسلام حرية الرأي و القول و التفكير بهدف تحقيق الخير و الرشاد و إعمال العقل و الفكر في أمور الدنيا و الدين للوصول إلى أفضل الأمور و أحسنها دون مخالفة من الغير مهما كانت منزلته قال تعالى : [قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون][5]، و قال تعالى : [لقد فصلنا الآيات لقوم يفقهون][6] ، و قوله : [إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون][7]، و قد يكون الرأي و القول قصد به كشف الحقيقة و السعي وراءها قال تعالى : [وإذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلا و لكن ليطمئن قلبي][8]، و قال تعالى : [اله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين][1] ، و

---

[1]– سورة المائدة: الآية 54

[2]– سورة البقرة: الآية 217

[3]– سورة النساء: الآية 137

[4]– الماوردي : الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، شركة ومطبعة الحلبي ، الطبعة الثالثة القاهرة 1973 ص 319

[5]– سورة الحديد: الآية 17

[6]– سورة الأنعام: الآية 58

[7]– سورة الجاثية: الآية 13

[8]– سورة البقرة: الآية 26

و قال تعالى : [الذين يذكرون الله قياما و قعودا و على جنوبهم و يتفكرون في خلق السموات و الأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك][2]، و قال تعالى : [قل انما أعظكم بواحدة إن تقوموا لله مثنى و فرادى ثم تتفكروا][3] ، و حث الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم على التفكير و اعمال العقل قال صلى الله عليه و سلم : (لكل شيء دعامة و دعامة المؤمن عقله ، فبقدر عقله تكون عبادته) . و قال أيضا : (تفكر ساعة خير من عبادة سنة) ، و قوله : (لا يكن أحدكم إمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت ، و إن أساؤوا أسأت ، و لكن و طنوا أنفسكم ، اذ أحسن الناس أن تحسنوا و إن أساؤوا تجنبوا إساءتهم).

و قال النبي صلى الله عليه و سلم : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، و إن أخطأ فله أجر) ، و قال صلى الله عليه و سلم : (الدين النصيحة قبل : لمن يارسول الله قال : لله و رسوله ، و لأمة المسلمين و عامتهم) ، و قال أيضا : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) .

و قد نهج الخلفاء الراشدون و أمراء المسلمين و حكامهم فيما بعد على تشجيع حرية الرأي ، و سماع الرأي الصائب و النصيحة ممن يقدمها ، فيقول أبو بكر الصديق : " أطيعوني ما أطعت الله فيكم " ، ثم يقول عمر بن الخطاب : " إذا رأيتم في اعوجاجا فقوموني " ، فقام إليه رجل و قال : " لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا"، فقال عمر : " الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من لو رأى في اعوجاجا لقومه " ، وعندما كان عمر بن الخطاب يخطب في الناس ، نهى عن زيادة المهر عن أربعمائة درهم ، فاعترضت عليه امرأة على أساس قوله تعالى : [و أتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا و إثما مبينا][4] . فقال عمر قوله المشهور : "أخطأعمر و أصابت امرأة " . و قال رجل لعمر بن الخطاب في حديث دار بينهما :

---

[1]– سورة النمل: الآية 64

[2]– سورة آل عمران: الآية 191

[3]– سورة سبأ: الآية 46

[4]– سورة النساء: الآية 20

"اتق الله " فانكر عليه بعض الحاضرين و قال له : " أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ "، فقال عمر : " دعه فيقلها لي ، نِعم ماقال ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، و لاخير فينا ، إذا لم نقبلها ".

و هذه حرية الرأي و القول بأجلى معانيها و صورها لا خوف من خليفة أو حاكم على مثل هذه السيرة الطيبة سار ائمة المسلمين . و ينهى الإسلام عما ليس للإنسان به علم ، و لايقوم عليه دليل و إن المرء لا يكون مؤمنا الا اذا فهم دينه و عرفه بنفسه ، و اقتنع به ، وإن على المسلم أن يفعل الخير و هو يفقهه إنه الخير النافع الذي يرضاه الله و رسوله ، و يترك الشر و هو يدرك عاقبته و درجة اضراره بالآخرين فالإسلام يدعو الى الإجتهاد و التفكير لمعرفة الحكم من القرآن و السنة ، و يطلق العقل لاستنباط الأحكام غير المنصوص عليها فيهما عن طريق القياس أو الإجتهاد أو غيره من طرق الإستنباط.

و في الإجماع : حين وافق عمر بن الخطاب و الصحابة أبا بكر الصديق عند قتاله للمرتدين فأصبح اجماعا ، و هذا الأمر قضي به في أول عهد الدولة الإسلامية لدفع مكائد المشركين و دفع الأضرار بالدعوة الإسلامية و عدم التأثير على المسلمين[1] .

فقد كان أهل الكتاب يقولون للبعض منهم أعطوا المسلمين الرضا و الموافقة على دينهم أول النهار و اكفروا آخره فهو أجدر أن يصدقوكم و يعلموا انكم قد وجدتم فيه ما تكرهون ، فيؤدي ذلك الى رجوع الآخرين ممن أسلموا عن الدين الإسلامي ، واذا كانت جميع الآراء قد اتفقت على تحريم الردة في الإسلام فإنها اختلفت في العقوبة التي تفرض على المرتد فيذهب رأي الى وجوب قتل المرتد و يذهب رأي آخر الى عدم قتله [2].

---

[1]– الإمام البهيقي : السنن الكبرى ، المجلد الرابع دار الفكر بيروت ، دائرة المعرفة عام 1981 ص 209

[2]– نفس المرجع ص 211

1- رأي القائلين بقتل المرتد :

يرى الفقهاء المسلمون أن المرتد عن الدين الإسلامي إذاكانت له شبهة لما ذهب اليه فعلى علماء المسلمين إزالة تلك الشبهة ، و بيان الصواب ثم يمنح فرصة للبحث و التروي و التأمل فإن تاب قبلت توبته فلا يجوز قتله ، أما اذا اصر على الكفر بعد أيمانه فإنه يقتل إن كان رجلا باتفاق الفقهاء مستندين في ذلك الى قوله صلى الله عليه و سلم : (من بدل دينه فاقتلوه)[1].

أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن المرأة المرتدة لا تقتل إنما تحبس حتى تسلم أو تموت موتا طبيعيا و استند في ذلك على القياس حيث قاس المرتدة التي طرأ عليها الكفر على الكافرة أصلا ، و قد نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء و لذا اقتصر على قتل الرجل المحارب لأن المرأة الأساس فيها أنها لا تحارب ، و ذلك استدلالا بقوله صلى الله عليه و سلم ، لما رأى إمرأة مقتولة قال : (ما كانت هذه لتقاتل) ، ومارواه رباح بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى امراة مقتولة فقال لواحد : أدرك خالدا و قل له لا يقتلن عسيفا و لا ذرية [2].

و يعلل بعض علماء المسلمين قتل المرتد عن الإسلام و حكمه، و إنه لا يتعارض مع حرية العقيدة الدينية بالقول : بأن قتل المرتد لا يكون عقوبة على الكفر ذاته للدين الإسلامي ، و يدللون على صحة رأيهم بالقول ، إن غير المسلمين من النصارى و اليهود قد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة و حمايتها من غير قهر و اكراه . و لكن قتل المرتد يقوم على أساس الخيانة الكبرى و المكيدة الدينية التي قام بها المرتد حين ادعى دخول الإسلام زورا ثم أعلن خروجه منه عمدا للإساءة اليه و الطعن فيه ، و انظم بذلك الى صفوف الأعداء يحاربونه و يقفون في طريقه بكل الوسائل [3].

و هو ماذكره القرآن الكريم يحكيه اليهود في صدر الدعوة الإسلامية قال تعالى: [و قالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار

---

[1]- عبد الحكيم حسن : المرجع السابق ص 424

[2]- ابن جزم الظاهري: المرجع السابق ص 120

[3]- الماوردي : المرجع السابق ص 120

و أكفروا آخره لعلهم يرجعون ، و لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ، قل إن الهدى هدى الله إن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم . قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم][1] ، و يضيفون أن قتل المرتد حينئذ باعتباره عدو الدولة الإسلامية التي تقوم على الرابطة الدينية الإسلامية بين معتنقيها ، لا يتعارض مع الحرية الدينية ، فالعقاب على جريمة الخيانة الوطنية في الدساتير الحديثة لا يتعارض مع الحرية التي كفلتها الدساتير للمواطنين .

و ذهب رأي آخر إلى أن المرتد عن الإسلام لا يقتل ، و استدلوا على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه و سلم ، حينما جاء رجل عليه و قال له يا محمد إنك لا تعدل في الرعية و لاتقسم بالسوية حين قسم الرسول الفيىء في أحد الغزوات فقرر الفقهاء أن قول ذلك الرجل ردة عن الإسلام و أراد عمر قتل الرجل و لكن الرسول صلى الله عليه و سلم قال له : (لا أحب أن يقول الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[2] ، وقد ذهب القرافي إلى أن الرسول صلى الله عليه و سلم عفا عن الرجل باعتبار الجزاء على ذلك عقوبة تعزيرية ، و مثل هذه العقوبة لإمام المسلمين فهي حق للنبي و لذلك فهي جائزة .

وإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقتل المرتدين ، ولم يحبسهم ، ولكن الله تعالى أمر نبيه بعدم الإستغفار لهم و عدم الصلاة على موتاهم و عدم القيام على قبورهم و هو ليس جزاء دنيويا . كما ذهبوا إلى أن الأحاديث التي وردت في قتل المرتد هي أحاديث الآحاد و التي لا يعمل بها في العقائد ، و إن قتل المرتد ليس لتغيير دينه الإسلام إلى دين آخر ، و إنما كان قتل المرتد المقاتل لأن المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه في حالة حرب مع اعدائهم من المشركين فمن يرتد عن الإسلام ينضم الى أعداء الإسلام ليقاتل معهم المسلمين فكان الأمر بقتله على قتاله المسلمين لا على ردته ،[3] و الذي نراه بأن المرتد عن الإسلام لا يقتل ، و أية ذلك أن قتل المرتد لم يكن

---

[1]– سورة آل عمران: الآية 73

[2]– الإمام البهيقي : المرجع السابق ص 213

[3]– نفس المرجع : ص 214

بسبب تغيير دينه بل لأنه أصبح من المشركين الذين يقاتلون المسلمين فقد كانت الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم في حالة حرب مع المشركين ، كما أن ارتداد المسلم في بداية الدعوة الإسلامية كان له تأثير كبير في نفوس الذين أسلموا و لم يدخل الإيمان بعد قلوبهم ، كما أنه يزعزع العقيدة الإسلامية و لكن بعد أن انتشر الإسلام في أنحاء العالم و أصبح تعداد المسلمين بالملايين فإنه اذا ارتد فرد مسلم أو أكثر لا يؤثر على الدعوة الإسلامية ، ومع ذلك فإن قضايا الردة من النادر أن تحصل في وقتنا الحاضر الا في الحالة التي يعلن فيها بعض الأفراد اسلامهم لأغراض دنيوية مادية كالميراث لأن اختلاف الدين مانعا من موانع الميراث بين المسلمين و غيرهم أو لغرض الزواج بامرأة أو طلاقها و لايسمح له دينه بذلك ، و بعد ذلك يرجع إلى دينه الأصلي .

ثالثا:حرية التعليم : بينت الشريعة الإسلامية أهمية العلم و منزلته السامية و حثث عليه في آيات بينات من القرآن الكريم و السنة النبوية .

و قال تعالى : [قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون][1] ، و قوله تعالى : [يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات][2] ، وقوله تعالى : [إنما يخشى الله من عباده العلماء][3] ، و قوله تعالى : [شهد الله أن لا اله الا هو و الملائكة و أولوا العلم قائما بالقسط][4] ، و قوله تعالى : [و ما يعلم تأويله الا الله و الراسخون في العلم] [5].

ومن السنة: قوله صلى عليه و سلم : (ماسلك رجل طريقا يبتغي فيه العلم الا سهل الله له به طريقا إلى الجنة) ، و قوله : (العلماء ورثة الأنبياء) ، و قوله : (لئن تغدو فتتعلم بابا من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة) ، و قال صلى الله عليه و

---

[1]– سورة الزمر: الآية 9

[2]– سورة المجادلة: الآية 11

[3]– سورة خاطر: الآية 28

[4]– سورة آل عمران: الآية 18

[5]– سورة آل عمران: الآية 7

سلم: (من طلب العلم لأربعة دخل النار : ليباهي به العلماء ، أو يماري به السفهاء أو يأخذ به الأموال أو يصير به وجوه الناس إليه)[1].

و العلم بتعبير القرآن الكريم يهدي صاحبه إلى الحق و الطريق الصواب ، قال تعالى : [و يرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق][2] ، و تكريما للعلم و أهميته و تقدير قيمته ، فإن النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة بدر قبل فداء الأسرى بأن يعلم الواحد منهم عشرة من أطفال المسلمين ، و ذلك اما لأنهم لا يملكون مالا فيقوم التعليم مقام المال ، و اما لأن الرسول صلى الله عليه و سلم أراد أن يستفيد من جهودهم في تعليم أبناء المسلمين ، لما للتعليم في نفسه صلى الله عليه و سلم من مكانة [3]، ووضع الإسلام على المتعلم مسؤولية تعليم الجاهل ، و جعله حقا من حقوق الجوار .

و يترتب على التصور الإسلامي للحقوق و الحريات الفردية النتائج التالية :

أولا : إن الله سبحانه و تعالى قد منح الحق للإنسان لحكمه ، هي مصلحة قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق وإلا كان المنح لغير غاية ، وهو عبث ، و الله تعالى منزه عن العبث . و هذه المصلحة ترجع الى حفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني ، و التي هي المحافظة على ضروريات وجود الإنسان ، و قد حددها علماء الأصول بحفظ الدين و النفس و العقل و المال و العرض ، فضلاً عن حفظ حاجيات هذا الوجود ، و ذلك بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات ، و أخيرًا حفظ تحسينات الوجة الإنساني من مكارم الأخلاق و محاسن العادات .

و إذا كان الحق ممنوحا لمصلحة قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق تعين أن يكون تصرف الفرد بحقه مقيدًا بما يحقق تلك المصلحة حتى يكون قصده في استعمال الحق موافقًا الله في التشريع .

---

[1]– الشوكاني : المرجع السابق ص 210

[2]– سورة سبأ: الآية 6

[3]– محمد على الحسن :العلاقات الدولية في القرآن الكريم و السنة ، الطبعة الثانية عمان 1982، ص 200

و لهذا فإن الأصل في الحق التقييد ، بما قيده به الشارع ، و هو لهذا ليس غاية في ذاته ، وانما هو وسيلة الى المصلحة ، ولو كان غاية في ذاته لكان من حق الفرد أن يتصرف فيه وفق هواه و رغبته .

ثانيا: إن الفرد كالجماعة كلاهما يختص بحقه ، و الدولة كالفرد كلاهما يتلقى حقه من الشرع فالفرد عبد للـــه لا للدولة ، فالله سبحانه و تعالى الذي منح الفرد حقه هو الذي منح الدولة حق الطاعة على الرغبة في حدود رعايتها هي لأحكام الله تعالى .

و على هذا فإن الدولة لا تملك أن تمنح الفرد حقًا لا يقره الشرع ، كما أنه ليس لها أن تسلب الفرد حقاً تحكماً منها و تعسفاً ، لأن وظيفتها رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامة ، وتمكينه من التمتع بحقه على وجه لا يضر غيره من أفراد و جماعات ، فتحديد الحقوق و تفسيرها يكون منوطًا بالشرع و ليس خاضعا للقوة المادية، و لا معتمدًا على المصالح الآنية و الرغبات الخاصة للأفراد و الجماعات ، و يكون حق الجماعة في إزالة الإستبداد و الظلم السياسي حقًا ثابتًا لإعتماده على عدم جواز العبودية لغير الله و الخضوع لغير شرعه ، و يكون للضعيف حقًا في الحياة الكريمة بتوفير ما يحتاجه من نفقة للعيش كحق مشروع له ثابت من مال الأمة ، و لا يحول ضعفه و قصور قوته دون نيل ذلك الحق ، كما يكون الإحتكام عند تضارب المصالح للمرجع الثابت في ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية و التي لا تتبدل باختلاف الحكام أو العصور أو الأماكن .

ثالثا : ان الفرد ليس هو ذاك الذي يدور في فلك الحرية المطلقة ، فالشريعة إذ منحت الفرد حقوقه الشخصية باعتباره انسانًا ، قيدت ذلك كله بما ألقت عليه من مسؤولية دينية و دنيوية لتحد من حريته ، مما يمنع الأضرار عن غيره ، و هذه المسؤولية نجدها واضحة في قوله تعالى : [من عمل صالحًا فلنفسه و من أساء فعليه]، وقوله تعالى : [فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره و من يعمل مثقال ذرة شرًا يره].

و قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع و هو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل

بيته و هو مسؤول عنهم ، و المرأة راعية على بيت بعلها و هي مسؤولة عنه ، و العبد راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم مسؤول عن رعيته) . فالفرد إذن في نظر الشريعة كائن حر مستقل مسؤول ، و لكن هذا الإستقلال ليس تاما ، بل هو مرتبط بالجماعة ارتباط تعاون على البر و الصالح العام ، قال تعالى: [و تعاونوا على البر و التقوى و لاتعاونوا على الإثم و العدوان].

رابعا: إن حقوق الإنسان في الشريعة حقوق شمولية ، فهي شاملة لكل الحقوق و الحريات سواء مايسمى منها بالحقوق و الحريات التقليدية أو مايسمى بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية ، وهي أيضا شاملة للجنس الانساني كله ، فلا ترتبط بجنس الفرد أو عنصره ، وحين يختار الفرد وجهة ايديولوجية ، و يمارس تصرفاته و فقها ، فإنه يحدد لنفسه بذلك حقوقًا وواجبات في المجتمع الاسلامي ، فمثلاً باعتناقه الاسلام يحق له أن يكون رئيسًا للدولة وأن يتولى كافة المراكز السياسية في الدولة ، و بردته عن الاسلام تسقط عنه حقوق شرعية عديدة . و بقبول غير المسلم لعقد الذمة مع المسلمين يترتب عليه نيله حق الحماية و الدفاع عنه . و غير ذلك من حقوق لا تمنح لمن يرفض الانضواء تحت سلطان دار الاسلام .

خامسا : إن تكييف الحقوق و الحريات على أساس أنها منحة إلهية يكسبها هيبة و احترامًا و قدسية في نفوس الأفراد و يجعل التزامهم بها طوعيًا لا قسريًا ، لأنه يقوم على الإيمان بالله الذي شرع هذه الحقوق و الحريات ، و في هذا ما فيه من ضمان لحسن الالتزام بها و عدم الخروج عليها ، حتى مع القدرة على هذا الخروج .

خلاصة:

بعد ان أكملنا دراسة الحريات الفردية في كل من المذاهب الفكرية المختلفة و المواثيق الدولية و الإعلانات العالمية ثم في الشريعة الاسلامية يجدر بنا أن نبرز حقائق أربع نراها قد أصبحت واضحة و هي :

أولا : الأصالة و الاستقلالية في تشريع الحقوق و الحريات في التشريع الاسلامي ذلك أن هذا التشريع انما هو ثمرة عقيدة مستمرة مستقلة مميزة فوجب أن يكون كذلك كل نتاجه و ماتفرع عنه فليس للحقوق و الحريات فيه جذور غير اسلامية أستعيرت من هنا و هناك من تشريع رأسمالي أو اشتراكي يؤكد ذلك البحث التاريخي لتطور الحقوق و الحريات ، فلم يكن لهذين النظامين وجود أيام وجود التشريع الاسلامي .

ثانيا : التوازن في تشريع حقوق و الحريات في النظام الاسلامي ذلك هذا أن النظام كالإسلام نفسه قائم على أساس التوازن أو الوسطية أو العدل ، و هي صفات يقصد بها أن خير الأمور الوسط ، أن الفضيلة مابين رذيلتين ، فليس فيما جاء به من حقوق و حريات وكسٌ و لا شطط فمثلا أعطى الحاكم حق الطاعة على الرعية و منع أن تسلب السلطة منه أو ان يكون صورة بلا مضمون إلا أنه حرم عليه الإستبداد بالحكم ، فأوجب عليه رعاية الأمة بالعدل و إقامة حكم الله فيها .

و مما يؤكد هذه الحقيقة و يعززها مابين النظامين الرأسمالي و الاشتراكي من تباين واضح مما أدى الى مشكلات عانت منها الشعوب التابعة لهما ، الأمر الذي دفع كلاً من النظامين الى تنقيح تعاليمه ، و اعادة صياغتها حتى تتوازن و تتلائم مع المتغيرات التي طرأت و الأوضاع الجديدة التي نشأت .

فسايرت النظم الرأسمالية ماجد من هذه التطورات بهدف مواجهة النظم الماركسية ، و تراجعت النظم الإشتراكية عن كثير من المبادئ و الأسس التي بنت عليها افتراضاتها التقليدية .

ثالثا : الثبات في تشريع الحقوق و الحريات في النظام الإسلامي ، فقد أقام الاسلام ماجاء به من حقوق و حريات على معايير ثابتة لا تقبل التبديل و التغيير بتغيير

الظروف ، فهي حقوق دائمة تحتفظ بأصالتها في كل الأحوال و الأزمنة ، لأنها من شريعة الله المحكمة ، التي تتسع مجال الحياة البشرية بأكملها و تتعرض لكل مظاهرها المادية و الروحية و الفردية منها و الجماعية .

رابعا : سمو الغايات و الأهداف من تشريع الحقوق و الحريات في النظام الاسلامي ، فغاية هذا النظام من تشريع الحقوق و الحريات تحقيق المقاصد القريبة الآتية :

أ- اصلاح الفرد و توجيهه نحو الفضيلة لكي لا تطغى شهوته و مطامعه على عقله

ب- اصلاح الأسرة و ذلك باحاطتها بكل الحقوق و الضمانات التي تجعلها أسرة ايجابية تعيش حياة هادئة في مجتمع سليم .

ج- اصلاح المجتمع باقامة علاقة أفراده على أسس من العدل و المساواة و التكافؤ .

أما النظم الوضعية فغايتها غاية نفعية محدودة تتمثل في استقرار المجتمع على أي نحو و لو كان هذا على حساب قواعد الأخلاق و الدين و لذلك نجد معاني الخير و الشر أو العدل و الظلم في تلك النظم لا تتمتع بصفة الثبات أو الصحة المطلقة ، لأنها نتيجة تفكير وضعي هو عرضة للتغير أو الزوال أو الإختلاف بتغير الظروف و الأحوال